جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل

State Sovereignty Between the Traditional Concept and Internationalization Phenomenon

إعداد:

هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم

إشراف

الدكتور: عبد السلام أحمد هماش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في القانون العام

جامعة الشرق الأوسط

كلية الحقوق

قسم القانون العام

حزيران/يونيو ٢٠١٣

ب

تفويض

أنا هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم أفوّض جامعة الشرق الأوسط بالأردن بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: هاشم عوض أحمد آل ابراهيم

التاريخ: ٢٠١٣/٦/٨

التوقيع: ....

ج

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل"

وأجيزت بتاريخ: 2013/6/8م.

م	أعضاء لجنة المناقشة	الصفة	جهة العمل	التوقيع
1	الدكتور مؤيد أحمد عبيدات	رئيساً	جامعة الشرق الأوسط	
2	الدكتورة نغم اسحق خوشابا	عضواً		
3	الدكتور عبد السلام أحمد هماش	مشرفاً		د.
4	الدكتور محمد حسين القضاة	ممتحناً خارجياً	جامعة عمان الاهلية	

الشكر والتقديـــر

بعد الشكر والحمد لله عز وجل على نعمته وفضله، وبعد الصلاة على رسول الله "صلّ الله عليه وسلم". أتقدم بعظيم الشكر والعرفان إلى المشرف على رسالتي الدكتور عبد السلام هماش، لما أولاه من نصح وتوجيه لإخراج هذه الأطروحة، فضلاً عن توجيهاته العلمية التي كانت لي أفضل العون.

والشكر موصول إلى الأستاذ الدكتور محمد يوسف علوان الذي قد لا يعرف ما أحدثته عباراته ومحاضراته التي لا تزال تتردد على مسمعي، لما قدمه لي من نصائح كان لها الأثر في داخلي وتوجيهاته طوال دراستي في برنامج الماجستير في جامعة الشرق الأوسط وعلى دعمه اللا متناهي في مضمار البحث العلمي.

كما أجزل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر كل أساتذة كلية الحقوق، على ما بذلوه معنا من جهد وصبر في تحصيل العلم والمعرفة.

الباحث

هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم

الإهداء

إلى والدي الحبيب- أطال الله في عمره...إلى والدتي العزيزة التي أعطت الكثير وأخذت القليل...إلى القلب الذي ينبض بالحب.

إلى شمعة الحب والإخلاص والإيثار والتضحية إلى من احتملت وصبرت بُعدي وعدم تواجدي وانشغالي بدراستي إلى العين الساهرة على تقدمي...زوجتي الغالية.

إلى شرياني في الحياة...أولادي وبناتي...إلى أحبتي في هذه الدنيا...إخوتي وأخواتي.

أهدي هذا الجهد المتواضع لكم أجمعين.

الباحث

هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم

فهرس المحتويات

الموضــــــوع	الصفحة
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الإنجليزية	ي
الفصل الأول: أولاً: مقدمة عامة للدراســــة	١
١: تمهيد	١
٢: مشكلة الدراسة	٧
٣: أهداف الدراسة	٧
٤: أهمية الدراســـــة	٨
٥: أسئلة الدراسة	٩
٦: حدود الدراسة	٩

الموضـــــوع	الصفحة
٧: محددات الدراسة	١٠
٨: مصطلحات الدراسة	١٠
ثانياً: الإطار النظري للدراســـــة	١٢
الدراسات السابقة	١٣
ثالثاً: الطريقة والإجراءات	١٧
الفصل الثاني: مفهوم السيادة بين ضرورته للدولة وتطور قواعد القانون الدولي العام	١٨
المبحث الأول:النشأة المشتركة لمصطلح السيادة والدولة بالمفهوم الحديث	٢٣
المطلب الأول: مفهوم السيادة المطلقة	٢٤
المطلب الثاني: مفهوم التدويل كمنافس لمفهوم السيادة	٤١
المبحث الثاني: العولمة وترجيح كفة التدويل على سيادة الدولة	٥٥
الفصل الثالث: دور المنظمات الدولية في إبراز ظاهرة التدويل وتقيدها لسيادة الدول	٧٠
المبحث الأول: ممارسات منظمة الأمم المتحدة وسيادة الدولة	٧٣
المطلب الأول: مجلس الأمن وتدويل المسائل المعروضة أمامه	٧٦
المطلب الثاني: المتغيرات المعاصرة والمطالبة بتقوية الأمم المتحدة وتوسيع اختصاصاتها	٩٠

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة وتقييد سيادة الدولة	٩٦
المطلب الأول: المنظمات الدولية العالمية المتخصصة والتدويل الوظيفي العالمي	٩٨
المطلب الثاني: المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة والتدويل الوظيفي الإقليمي	١٠٣
الفصل الرابع: فروع القانون الدولي العام الجديدة وإضعاف سيادة الدولة	١٠٨
المبحث الأول: حقوق الإنسان وسيادة الدولة	١١٢
المطلب الأول: تدويل مفاهيم حقوق الإنسان من خلال المعاهدات الدولية	١١٥
المطلب الثاني: إبراز فكرة مسؤولية الدولة في حال مخالفة قواعد حقوق الإنسان الدولي	١١٩
المبحث الثاني: قوانين البيئة وسيادة الدولة	١٢٥
المطلب الأول: قضايا المناخ دولية المنشئ	١٢٥
المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي للبيئة مبادئ مجاورة لمبدأ السيادة وليست تحت سلطانه	١٣٠
الفصل الخامس :الخاتمة والنتائج والتوصيات	١٣٣
أولاً- الخاتمة	١٣٣
ثانياً- النتائج المستمدة من واقع البحث	١٣٨
ثالثاً- التوصيات	١٤١
قائمة المراجع	١٤٣

الملخص

عنوان الرسالة

سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل

اسم الباحث

هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم

اسم المشرف

الدكتور: عبد السلام أحمد هماش

الملخص باللغة العربية:

إن تغير طبيعة المجتمع الدولي المعاصر، وكثرة الأزمات التي يعيشها حالياً، وحداثة هذه الأزمات وتغير طبيعتها، أدت إلى تغيير العديد من المفاهيم، فلم يعد تحدي الحرب هو التحدي الوحيد كما كان سابقاً، فالدول اليوم تجد نفسها أمام تحديات تضع على المحك سيادتها مثل مشاكل الفقر، والأمراض، والأوبئة العالمية، والعولمة، وهذه التحديات ليست موجهة فقط للدول ذات السيادة التي بدأت تضعف فعلياً، بل إلى منظومة قواعد القانون الدولي العام ومؤسساته العاملة في المجتمع الدولي، فكيف يمكن مواجهة هذه التحديات بصورة جماعية وتدويلها والحفاظ على مفهوم السيادة للدولة، وكيف يمكن تطوير عمل المؤسسات الدولية والحفاظ على هذه السيادة.

خلاصة القول إن كلاً من مفهوم السيادة ومفهوم الدولة وقواعد القانون الدولي العام التقليدي أصبحت على المحك على حدٍ سواء.

Abstract

Title

State Sovereignty Between the Traditional Concept and Internationalization Phenomenon

Researcher's Name

Hashim Awadh Ahmed AL Ibrahim

Supervisor's Name

Dr. Abdel Salam Ahmed Hammash

Abstract

Recently, the world has witnessed a dramatic change in many ideologies and theories occurred in the international field. Undoubtedly, it reshaped the international relationships between countries, especially after the end of the World War II and the cold war with its great impact on some vital changes in political, economical, ideological, military aspects within the last two decades.

After the dissolution of the Soviet Union in 1991 and moving towards unipolarity, the strategic balance of the world has been collapsed, a new international situation, which has been impacted the international relationships in dispute resolutions, has been emerged, and many local concerns has been transferred to the international concerns. In addition, globalization and internationalization have played an important role in the sovereignty of the states. Thus, They may not be the protecting

shield that cannot be breached, even if sovereignty conceals unfairness, despotism, and human rights violations.

This thesis has approached the conflicts and agreements between the legal rules in the United Nations Charter and the practices of countries and UN, especially with the development of many countries' situations and its impact on the local legislations. The thesis is titled "States Sovereignty Between its Traditional Concept and the Internationalization Phenomenon".

With the occurrence of "Interdependence" system, many countries decided to achieve the international group interests by participating in this system that requires minimum necessary permissions to restrain the safety of the international relationships. Moreover, this new concept has modified the national sovereignty to abandon some political rights for the sake of international interest. This means that the sovereignty must be offloaded from its local privileged content and substituted with a new content built upon a functional activity in favor of the international social association. In Addition, this abandon of political rights is a necessity and countries have no will in this matter due to the continuous development of the international group, taking into consideration the new problems, such as environmental pollutions and international crimes, occurred nowadays where a country cannot face by itself.

الفصل الأول

أولاً: مقدمة الدراسة*:

***" إن الدفاع عن سيادة الدول، حتى من قبل أقوى مؤيديها لا يشمل إي ادعاء**

بأن للدولة قوة غير محدودة بأن تفعل كما تشاء بشعبها [١]".

١-تمهيد:

تعتبر فكرة السيادة والاعتراف بها للدول من المبادئ المتفق عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية التي تصب في ذات الصدد. كما يرتبط ظهور مبدأ "السيادة" (sovereignty) في قانون الأمم (القانون الدولي العام) مع انبثاق الدولة القومية (الحديثة) في أوروبا بعد معاهدة وستفاليا (Westphalia, ١٦٤٨) التي أنهت حرب الثلاثين عاماً الدينية في القارة الأوروبية. فهذه المعاهدة أقرت مبدأ "سيادة الدولة" باعتبار هذه السيادة هي سلطة الدولة العليا والمطلقة على إقليمها، أي حق الدولة في ممارسة وظائفها وصلاحياتها واختصاصاتها داخل إقليمها القومي (national territory) دون تدخل من أية دولة أخرى[٢].

وتنص المادة ١/٢ من ميثاق الأمم المتحدة[٣] على أن هيئة الأمم المتحدة[٤] تقوم : على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، **فيما تنص الفقرة (٧) من نفس المادة:** ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من **صميم السلطان الداخلي** لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ **لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع**. وفي كثير من الحالات التي حدث فيها ذلك، مارس مجلس الأمن السلطات المخولة له متجاوزاً الحقوق التقليدية للسيادة، كما هو معروف في العراق ويوغسلافيا السابقة. ويعد وضع كوسوفو وتيمور الشرقية تحت السلطة الكاملة

---

[١] تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول المعنون **"مسؤولية الحماية"** بتاريخ ديسمبر ٢٠٠١م، A/57/303، ص٢٦ فقرة (١-٣٥).

[٢] *Visited on 17/10/2012 http://www.merzougui.net/portail2/forum.php?action=vfc&id=23*

[٣] المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢] أفكيرين، محسن (2005). "**القانون الدولي العام**"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص346.

لإدارة دولية انتقالية " قبل منحهما الاستقلال " بتكليف من الأمم المتحدة من أكبر العلامات وضوحاً على وجود صورة للسيادة الدولية"[٥].

كما يعتبر النزاع الدائر حالياً بين إيران وعدد من الدول الكبرى والهيئة الدولية للطاقة الذرية بشأن برنامجها النووي نوعاً من الصراع بين سيادة الدولة والقانون الدولي.

حاولت عدة نظريات تفسير إدماج القانون الدولي في التشريعات الوطنية ضمن مفاهيم التنازل الطوعي للدولة عن سيادتها. ومن هذه النظريات كتابات تريبل[٦] وكلسن؛ الأول كمدافع عن الثنائية Dualism والثاني عن الوحدانية Monism ، ما زال الموضوع مطروقاً للبحث.

ووفقًا لنظرية الوحدانية[٧] Monism يمكن أن يوصف القانون الدولي والقانون المحلي بعبارات عامة بوصفهما يشكلان نظاماً قانونياً واحداً يعني أنه حالما تقوم الدولة بالتصديق على معاهدة فإنها تدمج تلقائياً self-executing في التشريع الوطني، وتغدو أحكام المعاهدة ملزمة على صعيد القانون المحلي. فمثلاً تنص المادة ٤/٩ من دستور أثيوبيا[٨]: تعتبر جميع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من أثيوبيا جزءاً لا يتجزأ من قانون البلاد.

وطبقاً للنظرية الثنائية Dualism فالقانون المحلي والقانون الدولي يعتبران نظامين قانونيين مختلفين. فالقاضي الوطني لكي يطبق قواعد معاهدة دولية على سبيل المثال فلا بد من أن تعتمد هذه القواعد تحديدًا وتدمج في القانون الوطني حسب ما تنص عليه التشريعات وخاصة الدستور.

وكحل لإشكالية الوحدانية والثنائية يبدو أن نظرية جديدة في سبيلها للانتشار وهي نظرية التعددية[٩] pluralism التي تحدث بها Neil MacCormick وتتلخص بعدم سمو أي من القانونين على الآخر،

---

[٥] العيسى، طلال (2010). **السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر" دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد – 26 العدد الأول 2010 ص62 .

[6] See the groundbreaking contributions of Heinrich Triepel, *Völkerrecht und Landesrecht* (Leipzig: Hirschfeldt, 1899) (taking a dualistic position, according to which international law and domestic law are separate legal orders) and Hans Kelsen, *Das Problem der Souveränität und die Theorie des Völkerrechts* (Tübingen: Mohr, 1920) (according to whom international law and domestic law are part of a single monistic legal order). Niels Petersen, The Reception of International Law by Constitutional Courts through the Prism of Legitimacy, Preprints of the Max Planck Institute for Research on Collective Goods Bonn 2009/39

[7] .Ian Brownlie, Principles of Public International Law (Oxford, Clarendon Press, 3rd edn., 1979), p. 53

[8] http://www.africa.upenn.edu/Hornet/Ethiopian_Constitution.html

[9] MacCormick, *Questioning Sovereignty* 117.

إنما هناك تفاعل وتناغم بينهما[10]. وكان من نتائج هذا الصراع أن عمل القانون الدولي تدريجياً على تقييد سيادة الدولة.

إن عدم وجود معيار واضح يتم الاتكال عليه للتمييز بين ما يدخل ضمن اختصاص وسيادة الدولة من عدمه، فما كان بالأمس يعرف أنه من سيادة الدولة أصبح اليوم على خلاف ذلك، ليس لشيء وإنما لدواعي واحتياجات التطور السريع غير المسبوق الذي يشهده القانون الدولي العام حيث أصبح يتدخل في جُلِّ الاختصاصات وأغلب ميادين الحياة القانونية سواء الدولية أو الداخلية، الأمر الذي جعل من شعرة معاوية هي الخيط الرفيع الفاصل ما بين سيادة الدولة وما يخرج عن هذه السيادة إلى ما يعرف اليوم بظاهرة "التدويل" وهذه الأخيرة بلا ريب تقييد سيادة الدولة حيث تجد نفسها دونما تشعر تنجرف نحو واقع ملموس وحقيقي بدأ يفرض نفسه في أن سيادة الدولة في بعض المسائل قد شُلّت داخلياً بحيث انتقلت هذه السيادة إلى أن تمارس من قبل أشخاص القانون الدولي دون الدولة حيث قد تصبح هذه المنظمات الدولية والهيئات هي التي تُعنى بهذه المسائل التي كانت تمارسها الدولة سابقاً بحكم كونها صاحبة السيادة المطلقة على الإقليم.

إن النظر في مسألة سيادة الدولة المطلقة وفق المذهب التقليدي يعطي الدولة حق الاحتكار المطلق على إقليمها وشعبها دونما رقيب ولا حسيب على هذه السيادة ولكن الأخذ بالمذهب الحديث المعاصر الذي ينظر إلى فكرة السيادة بواقع ما يشهده العالم من متغيرات بدأ يفرض نفسه حيث لم تعد هذه السيادة مطلقة بل على الأغلب لا تزال كذلك فقط على الأوراق أو في نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية بمعنى أن هذه النصوص مع مرور الزمن ماتت وأصبحت مجرد حبراً على ورق.

---

[10] N. MacCormick, *Questioning Sovereignty? Law, State and Nation in the European Commonwealth* (Oxford: OUP, 1999) 104.

وفي مستقبل السيادة عموماً سوف تجد الدولة نفسها في مواجهة واقع أقوى منها يسحب هذا الإطلاق في السيادة ويقيدها فهناك من النماذج والصور التي حدثت في المجتمع الدولي تقييد هذه السيادة سواء كان ذلك برغبة الدولة أم لا؟!.

وعلى الرغم من أن جوهر مفهوم السيادة كما أقرته معاهدة وستفاليا لم يطرأ عليه أي تغيير يذكر منذ تلك المعاهدة، إلا أن مجال ومدى وحدود السيادة هي التي خضعت للتطور والتغيير عبر الزمن، فخلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، عصر انبعاث الدولة القومية، لم تقبل الدول بأي قيد على سيادتها، فمارست سلطة مطلقة دون أي قيد أو حدود داخل إقليمها الوطني، غير أن هذا الموقف بدأ يتغير بعد النصف الثاني من القرن العشرين، فالدول بدأت تقبل، من أجل صالح المجتمع الدولي، بعض القيود والحدود على تصرفاتها الداخلية والخارجية، فأخضعت بعض صلاحياتها السيادية لبعض القيود، وتم ذلك إما بحكم المعاهدات أو الاتفاقات الدولية، أو بحكم قرارات المنظمات الدولية (العالمية أو الإقليمية)، أو بمقتضى قرار ذاتي منها، ونتيجة لذلك لم تعد السيادة التي تتمتع بها الدولة مطلقة. ولعل نشوء المنظمات الدولية بجميع أنواعها (العالمية والإقليمية، السياسية والأمنية والمتخصصة) وتطور العلاقات بين الدول والمتغيرات المصاحبة للعولمة وثورة التكنولوجيا هي التي حتمت تكييف مبدأ السيادة وبالتالي تقييد الحقوق والصلاحيات والوظائف السيادية للدولة بما يكفل مصالح المجتمع الدولي. وبذلك لم يعد التدخل في الشؤون الداخلية للدولة أمراً غير مشروع، كما كان في الماضي، بل أمراً جائزاً تبرره الحقائق الراهنة. ومن أبرز نواحي الشؤون الداخلية للدولة التي طالها التدخل الدولي هي علاقة الدولة مع رعاياها خاصة في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة، والسياسات المالية والاقتصادية والادارية للدولة.

نجد في ميثاق الأمم المتحدة أبرز مظاهر التدخل في شؤون الدول – والتي تحد من السلطات والصلاحيات السيادية للدول– الذي جعل صلاحيات واختصاصات هذه المنظمة تشمل بالإضافة للنواحي السياسية والأمنية المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها التي كانت تعتبر تقليدياً من صميم الاختصاص الداخلي للدول. ونجدها أيضاً في معاهدة ماسترخت (Maastricht Treaty) الموقعة في العام ١٩٩١م والمنشئة للاتحاد الأوروبي، والمعاهدات المعدلة لها، والتي أنشأت مؤسسات اتحادية فوق المؤسسات الوطنية للدول الأعضاء. وكذلك نجدها في نظام المحكمة الجنائية الدولية حيث لم تعد الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول المصدقة لهذا النظام أو غير المصدقة له، ذات شأن في حال ارتكابهم جرائم دولية، أي أن لهم حصانة في داخل دولهم وليس خارجها.

وفي الخلاصة يمكننا القول بأن التطورات الراهنة في النظام الدولي على الرغم من أنها قد قلَّصت من السلطات والوظائف التقليدية للدولة، إلا أنها لم تأت على السيادة. صحيح أن السيادة تواجه في الوقت الحاضر وضعاً صعباً بسبب القيود والضوابط والشروط التي تفرض على الدول في ممارسة سيادتها، إلا أنها بقيت على اعتبار أنها أداة ضرورية لتنظيم العلاقات بين الدول، وهي ستبقى ما بقيت الدولة القومية. جُل ما في الأمر أن الدولة لم تعد مطلقة اليد في شؤونها الداخلية كما كانت في الماضي، بل أصبحت محكومة ومقيدة بضوابط وشروط تضمن عدم تعارض إدارتها لشؤونها الداخلية مع التزاماتها ومسؤولياتها الدولية، وعدم المس بحقوق ومصالح الدول الأخرى والأشخاص الدوليين الآخرين[١١].

[11] Visited on 17/10/2012 *http://www.merzougui.net/portail2/forum.php?action=vfc&id=23*

ولعل أهم هذه المسؤوليات هي "**المسؤولية عن الحماية**" التي جاء ذكرها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة والمعنون "**تنفيذ المسؤولية عن الحماية**" رقم (A/63/677) لعام ٢٠٠٩م، حيث ربط بين فكرة السيادة والمسؤولية بالإشارة إلى أن أفظع المآسي الإنسانية التي شهدها العالم في الماضي لم تكن محصورة في منطقة بعينها من العالم. فقد وقعت في كافة أنحاء المعمورة وارتبط وقوعها أحياناً بالنزاعات الدائرة، غير أنها في معظم الأحيان – ويشمل ذلك أشدها فظاعة – لم ترتبط بتلك النزاعات. والمشكلة في جزء منها مفاهيمية ومذهبية بمعنى كيف نفهم المسألة وماهي الخيارات على صعيد السياسة؟

وقد برز نهجان متميزان خلال السنوات الأخيرة من القرن العشرين. وطرح التدخل لأسباب إنسانية خياراً زائفاً بين نقيضين: فإما الوقوف موقف المتفرج حيال تزايد أعداد القتلى في صفوف المدنيين – بحجة أن ما يحدث شأن داخلي والتدخل فيه يمس سيادة الدول – وإما نشر قوات عسكرية تتخذ تدابير قسرية لحماية السكان المستضعفين والمهددين. وتتردد الدول الأعضاء، لأسباب مفهومة، في انتقاء أحد هذين الخيارين غير المستساغين. وفي عضون ذلك، عكف فرانسيس دينغ، ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً في حينه، وزملاؤه، على صقل نهج مفاهيمي واضح لفكرة "السيادة باعتبارها مسؤولية" فقد شددوا على أن السيادة تستتبع على الدول واجبات إزاء شعوبها، بالإضافة إلى بعض الامتيازات الدولية. والدولة، بوفائها بالتزاماتها الأساسية على صعيد توفير الحماية باحترامها حقوق الإنسان الجوهرية، تتقلص لديها إلى حد بعيد دواعي التخوف من تدخل خارجي مرفوض[١٢].

---

[١٢] تقرير الأمين العام المقدم للجمعية العامة **"تنفيذ المسؤولية عن الحماية"** رقم A/63/677 لعام ٢٠٠٩م، ص٦-٧-٨. كما بالإمكان مراجعة قرارات مجلس الأمن الدولي والتي تنص على مسؤولية الدول لحماية حقوق الإنسان والمواطنين أرقام:(١٩٧٣- ليبيا) و(٢٠١٤- اليمن) و(١٩٧٥- ساحل العاج بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠م).

٢- مشكلة الدراسة:

لم تعد فكرة السيادة أو الدولة بمفهومها التقليدي ذلك البناء القويم الذي تحيط به سياجٌ منيعة جدرانها السيادة المطلقة. فالسيادة بمفهومها الحديث أو إن صح التعبير الأسس التي ينبني عليها هذا المفهوم تحدها وتقيدها اعتبارات المجتمع الدولي. فهذا التداخل في العلاقات المتسارعة التي يشهدها المجتمع الدولي له أثره بالطبع على القانون الدولي وأشخاصه. وفي المقابل بدأت تتبلور فكرة الاعتماد المتبادل بين الدول "التدويل" لتحل شيئاً فشيئاً كمفهوم منافس لسيادة الدولة إلا أن هذا المفهوم غير واضح المعالم حتى الآن، وعليه تركز هذه الدراسة على فهم واقع سيادة الدولة وفق المفهوم التقليدي وظاهرة التدويل المتجددة.

٣- أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

أ- **بيان** التسلسل التاريخي لتراجع مفهوم سيادة الدولة المطلقة.

ب- **تحديد** مدى تأثير ظاهرة التدويل على سيادة الدولة.

ت- **التعرف** إلى الملامح الخاصة بمفهوم التدويل في القانون الدولي المعاصر.

ث- **التنبؤ** بما سيكون عليه مفهوم سيادة الدولة في المستقبل القريب في ظل تطور مفهوم التدويل.

٤- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في فهم مدى التراجع الذي شاب مفهوم سيادة الدولة حيث لم تعد هذه السيادة مطلقة، والسبب يعود إلى ظهور ما يعرف بظاهرة "التدويل" وهي الاشتراك بين طرفين دوليين فأكثر في تنظيم شأن قانوني معين، أو نقل أمر قانوني داخلي وتحويله إلى أمر دولي، وهو معالجة الأمر القانوني بصفة دولية[١١]. وهذا المنحى الجديد الذي أخذ به القانون الدولي.

وعلى ذلك من المؤمل أن تستفيد الجهات التالية من الدراسة:

أ- السياسيون والحكومات خاصة في الدول العربية لمعرفة التطورات الحاصلة والمستقبلية في هذا الإطار.

ب- الأكاديميون خاصة العاملون في الجامعات، من خلال إدراج عناوين مستحدثة في ظل القانون الدولي والدستوري.

ت- الباحثون: خاصة طلبة الدراسات العليا منهم الذين يجرون دراسات وأبحاث حول هذا الموضوع.

ث- المنظمات غير الحكومية عند دفاعها عن الأفكار التي تتبناها في ذات الصدد.

---

١١ هماش، عبد السلام أحمد (٢٠١٠). "دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدول العام". عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية/ دراسات علوم الشريعة والقانون. المجلد رقم (٣٨) العدد، (٢)، ص، (٥٩٥).

٥- أسئلة الدراسة:

ستحاول هذه الدراسة بيان الإجابة على التساؤلات الآتية:

أ- ما الأسباب التي أدت إلى تراجع مفهوم سيادة الدولة المطلقة؟

ب- ما المقصود بظاهرة تدويل سيادة الدولة؟

ت- ما العلاقة بين السيادة والتدويل؟

ث- ما أثر التدويل على سيادة الدولة؟

ج- ما صور تدويل السيادة؟

ح- ما النتائج المترتبة على تدويل سيادة الدولة؟

٦- حدود الدراسة:

(أ): التحديد الموضوعي:

تقتصر هذه الدراسة على دراسة ظاهرة التدويل وآثارها على سيادة الدولة من الناحية القانونية فقط من خلال دراسة مظاهر وصور التدويل على الصعيد الدولي، بالتالي سيتم التركيز على الجانب النظري والعملي للتدويل.

(ب): التحديد الزماني:

تختص هذه الدراسة بتحليل ظاهرة التدويل، وكذلك تأثيرها على سيادة الدول ضمن نطاق ميثاق الأمم المتحدة، والأعمال والممارسات الدولية من حيث التنازل الطوعي عن السيادة. بالإضافة إلى بيان تأثير ظاهرة التدويل وتطبيقاتها على سيادة الدولة. وستبين الدراسة التغييرات الحاصلة على القانون الدولي وبخاصة مع نهاية الحرب الباردة أي منذ عام ١٩٩٠م تقريباً.

٧- محددات الدراسة:

تتحدد نتائج الدراسة بدلالات التعريفات الإجرائية التي ستقدم لمصطلحات الدراسة التي سيقوم الباحث بتعريفها استناداً إلى عدد من الدراسات السابقة التي تتناول المشكلات القانونية والعملية التي تواجه القانونيين من خلال فهم ظاهرة التدويل والتعمق في مدى تأثير القانون الدولي على سيادة الدولة من خلال فهم طبيعة عملية التدويل ومدى تأثيرها على الكيان الداخلي ومراكز القوة ضمن نطاق السيادة ومدى امكانية تأثير آليات التدويل عليها، وبذلك لن تتطرق الدراسة إلى تحليل نشأة الدولة أو سيادتها ولن تتعرض إلى مدى إلزامية تطبيق قرارات القضاء الدولي على القوانين.

٨- مصطلحات الدراسة:

١) **السيادة التقليدية**[١٤]: تتمتع الدولة بالسيادة وتستأثر بها. ومعنى تمتعها بهذه الصفة، أن تكون لها الكلمة العليا لا يعلوها سلطة أو هيئة أخرى. وبالتالي فهي تسمو على الجميع وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة آمرة عليا. لذلك فسيادة الدولة تعني ببساطة، أنها منبع السلطات الأخرى، فهي أصلية ولصيقة بالدولة، وصفة هامة للسلطة السياسية فيها. وهي التي تميزها عن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى.

٢) **التدويل:** الاشتراك بين طرفين دوليين فأكثر في تنظيم شأن قانوني معين، أو نقل أمر قانوني داخلي وتحويله إلى أمر دولي، وهو معالجة الأمر القانوني بصفة دولية[١٥].

---

[١٤] الخطيب، نعمان، (٢٠٠٤)، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
[١٥] هماش، مرجع سابق،ص٥٩٥.

٣) **الدستور:** هو وثيقة قانونية أساسية تنظم العلاقة بين الدولة والمواطنين، والضابط لكيفية عمل السلطات داخل الدولة والحامي للمبادئ الأساسية حول تكوين هذه السلطات ولحقوق وحريات المواطنين السياسية والمدنية[١٦].

٤) **مجلس الأمن**[١٧]: هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ومهمته الرئيسية العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين.

٥) **الفصل السابع**[١٨]: هو الفصل السابع من فصول ميثاق الأمم المتحدة يضم عدداً من المواد القانونية (من المادة ٣٩ إلى المادة ٥١) التي يتم ايقاعها في الحالات التي تقع فيها أعمال تمس السلم والأمن الدوليين.

٦) **العولمة**[١٩]: (globalization) تعني العالمية والهيمنة وانحسار الفضاءات، وهي مرتبطة بأفكار الإدماج والترابط وتعدد الجوانب وتعني وجود روابط دولية بين جميع المشاكل بدءا من الصعيد المحلي حتى الصعيد العالمي.

٧) **المنظمة الدولية**[٢٠]: هيئة دولية دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية، وبالشخصية القانونية الدولية المستقلة تنشأ باتفاق مجموعة من الدول. لمباشرة الاختصاصات التي يتضمنها الاتفاق المنشئ للمنظمة.

---

[١٦] الخطيب، نعمان، (٢٠٠٤)، مرجع سابق.

[١٧] غالي ،عيسى، غالي ، بطرس، عيسى ، محمود،(١٩٨٩)، **المدخل في علم السياسية**، القاهرة: مكتبة الأنجلو، ط٧، ص٤٢٦-٤٢٣.

[١٨] غالي، مرجع سابق، ص٣٢٧.

[١٩] مجذوب، محمد، (٢٠٠٢)، **التنظيم الدولي**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،ط٧، ص١٠٢.

[٢٠] مجذوب، مرجع سابق، ص١٨٩... كما أشار إلى ذلك السيد، رشاد عارف (٢٠٠٧). **الوسيط في المنظمات الدولية**. ط ٢.عمان: دار وائل للنشر. ص١١.

٨) **الدولة**[٢١]: عرَّف الفقيه الفرنسي كاري دي مالبيرج Carre de Malberg الدولة بأنّها "مجموعة من الأفراد تستقر في إقليم معين تحت تنظيم خاص، يعطي جماعة معينة فيه سلطة عليا تتمتع بالأمر والإكراه"

ثانياً: الإطار النظري والدراسات السابقة:

سيتم التعرض في هذا القسم إلى الخلفية النظرية والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة الحالية. وفيما يلي تفصيل لذلك.

١)الإطار النظري:

سوف يقسم الباحث هذه الدراسة إلى عدة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة ويتضمن مقدمة عن الدراسة ومشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة كذلك عناصر الدراسة (أسئلة الدراسة) وحدود الدراسة ومحددات الدراسة ، والمصطلحات الإجرائية للدراسة، والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة.

الفصل الثاني: بعنوان مفهوم السيادة بين ضرورته للدولة وتطور قواعد القانون الدولي العام، وسوف يتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: النشأة المشتركة لمصطلح السيادة والدولة بمفهومها الحديث، وسيقسم إلى مطلبين المطلب الأول هو: مفهوم السيادة المطلقة، والمطلب الثاني: مفهوم التدويل كمنافس لمفهوم السيادة، والمبحث الثاني العولمة وترجيح كفة التدويل على سيادة الدولة.

---

[٢١] الخطيب، مرجع سابق،ص١٤..

الفصل الثالث: بعنوان دور المنظمات الدولية في إبراز ظاهرة التدويل وتقيدها لسيادة الدول، وسيقسم إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان: ممارسات منظمة الأمم المتحدة وسيادة الدولة، وتم تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول مجلس الأمن وتدويل المسائل المعروضة أمامه، والمطلب الثاني المتغيرات المعاصرة والمطالبة بتقوية الأمم المتحدة وتوسيع اختصاصاتها، أما المبحث الثاني فهو بعنوان المنظمات الدولية المتخصصة وتقييد سيادة الدولة.

الفصل الرابع فهو بعنوان: فروع القانون الدولي العام الجديدة وإضعاف سيادة الدولة، ويقسم إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: حقوق الإنسان وسيادة الدولة. وتم تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول: تدويل مفاهيم حقوق الإنسان من خلال المعاهدات الدولية. والمطلب الثاني: إبراز فكرة مسؤولية الدولة في حال مخالفة قواعد حقوق الإنسان الدولي. أما المبحث الثاني بعنوان: قوانين البيئة وسيادة الدولة. وتم تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول: قضايا المناخ قضايا دولية المنشئ. والمطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي للبيئة مبادئ مجاورة لمبدأ السيادة وليست تحت سلطانه.

الفصل الخامس الخاتمة واستعراض لأهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة.

٢) الدراسات السابقة:

خضع مفهوم السيادة وتدويلها لدراسات عديدة سواء على مستوى الدراسات العربية والأجنبية

أ- الدراسات العربية

من أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع الدراسات الآتية:

١-الدراسة الأولى: (تورار، هيلين،٢٠٠٤)، "**تدويل الدساتير الوطنية**"

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة تدويل الدساتير الوطنية، من خلال توحيد مبادئ الدساتير وتنسيقها مع تطور مبادئ القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، بالجمع بين القانون الدستوري والقانون الدولي العام من خلال معالجة تأثر الدساتير والقوانين الوطنية بالقانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة.

وتختلف هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في قدم الدراسة السابقة، وأنها لم تتطرق لمفهوم تدويل سيادة الدولة، بالإضافة إلى أنها لم توضح التأثير المباشر لقرارات مجلس الأمن التي تعد من مظاهر التدويل، ولم تتحدث عن آليات وصور التدويل للسيادة بصفة مباشرة ، وستركز هذه الدراسة على التدويل بصفةٍ عامة على سيادة الدولة وليس على دستورها فقط الذي يعد أحد مظاهر بل أسمى مظاهر السيادة الوطنية.

٢-الدراسة الثانية: (العيسى، طلال ياسين، ٢٠١٠): "**السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر**"

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الحديثة التي تناول تدويل السيادة في العصر الحاضر والمفهوم المعاصر للسيادة الذي يتماشى مع التطورات التي يعيشها المجتمع الدولي. حيث يتم التعرض للتطور التاريخي لفكرة السيادة والسيادة والقانون في الإسلام منذ فجرة البعثة المحمدية مروراً بعهد الخلافة الراشدية إلى الدولتين الأموية والعباسية فالدولة في العصر الحديث من حيث تحديد فكرة السيادة ومفهومها والمناورات الفقهية والنظريات القائمة على فكرة السيادة وتمييزها عن غيرها من مظاهر السلطة مع بيان فكرة تدويل السيادة وتمييزها عن السيادة التقليدية للدولة. وتختلف هذه الدراسة عن السابقة في ذكر بعض الصور والممارسات الدولية أو الإقليمية لتدويل بعض المسائل التي أخرجت من

نطاق القانون الداخلي للدولة إلى النطاق الخارجي أي معالجتها على المستوي الدولي والقانون الدولي العام.

٣-الدراسة الثالثة: (هماش، عبدالسلام،٢٠١١): "**مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام**"

لقد تحدثت هذه الدراسة عن مفهوم التدويل واسع النطاق في المجتمع الدولي، وتحدثت عن إشكاليات الدراسة بغياب المعاهدات الدولية المعرفة للمصطلح، لأنه لا يوجد نظام قانوني قائم بذاته يُعنى بالتدويل، وتحدثت الدراسة عن أنواع من التدويل كالتدويل الوظيفي وتدويل القوانين، بالإضافة إلى وجود صور ومظاهر التدويل، ودور المؤسسات والمنظمات غير الحكومية في عملية التدويل بالإضافة إلى فكرة تدويل حقوق الإنسان. وتحدثت عن نوعين من القوانين الدولية قابلة للتطبيق من خلال القانون الدولي التقليدي، والقانون الدولي الحديث، بالإضافة إلى تدويل الأقاليم السياسية المأهولة، وبذلك تختلف هذه الدراسة عن سابقتها من خلال الزاوية التي ينظر بها لمفهوم التدويل، فقد شملت الدراسة السابقة مفهوم التدويل بتخصيصه ضمن فرع القانون الدولي العام. تتميز هذه الدراسة عن سابقتها في تناولها مفهوم تدويل السيادة أي من خلال التدخل في المسائل الداخلية للدول وتدويلها، فكانت الدراسة السابقة غير متخصصة، بتدويل السيادة، وهذا ما ستوضحه الدراسة من خلال إبراز مظاهر التدويل لهذه السيادة وصورها على النطاق الداخلي والخارجي بشكل متبادل، وغيره من الأمور كنتائج لعملية تدويل السيادة ، ودور الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة المتمثل في مجلس الأمن في تبلور صور التدويل والتدخل في هذه السيادة.

ب- الدراسات الأجنبية:

ومن الدراسات الأجنبية **باللغة الانجليزية** التي بحثت مفهوم السيادة وتراجعها ما يلي:

١- الدراسة الأولى:

(**Monroe E. P.** 2002) *Media and Sovereignty*, Pennsylvania University. التي يبين فيها كيف أن سيادة الدولة كانت مطلقة على الإعلام فيها، إلا أن ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات كانت سببا في تراجع سيادة الدولة المطلقة. تتميز هذه الدراسة عن كونها مقتصره على دور الإعلام وتأثير التكنولوجيا وثروة المعلومات على سيادة الدولة في حين سوف تختلف دراسة الباحث عنها في دراسة ظاهرة التدويل وآثارها على سيادة الدولة من الناحية القانونية فقط وليس الإعلام والعولمة اللذان يعدان أحد العوامل التي تؤثر على سيادة الدولة.

٢- الدراسة الثانية:

(Anderson, G. 2005) *Constitutional Rights After Globalization* التي يشير فيها إلى التحديات التي تواجه "الدسترة أو التمسك بالمبادئ الدستورية" condtititutionalism في عصر العولمة، كما تشير الدراسة أن أغلب التعديلات على عشرات الدساتير في آخر ٣٠ سنة تضمنت "لائحة حقوق".. بما عمل على "وجود أحكام قضائية أكثر عالمية" Cosmopolitan.

٣- الدراسة الثالثة:

Jurisdictional Integration. **(Petrie, M 2009)**
How Economic Globalization is Changing State Sovereignty, A thesis submitted to the Victoria University of Wellington in fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy in Public Policy. وتتناول الدراسة أثر العولمة على سيادة الدولة، وتشير

الدراسة إلى ما أسمته jurisdictional integration تكامل الولاية القضائية التي تعرفها بأنها "الاتفاقات الدولية التي تقيد، بدرجات متفاوتة، الولاية القضائية للدولة لعمل أو تطبيق سياسات متحررة من التدخل الخارجي". وتشير الدراسة إلى أن "التكامل الاقتصادي هو الدافع وراء القانون الدولي العام الجديد اليوم" ، بما أوجد ضبابية في الحدود بين القانون الدولي والوطني.

٤- الدراسة الرابعة:

The Erosion of State Sovereignty in Public International **(Ferrer-Snaynam, M 2009)** Law : Towards a World Law? [٢٢] وتتطرق الدراسة إلى مكانة "القواعد الآمرة" في القانون الدولي وتأثيرها على الدساتير، ومثالها حظر التعذيب ومنع التمييز.

ثالثاً: الطريقة والإجراءات

منهج البحث: تقوم الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وحتى تقترب هذه الدراسة في صياغتها من النظريات العامة والتطبيقات العملية اعتمدت على الجمع بين طريقتين للبحث وهما الدراسة التحليلية؛ بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة ودراسة هذه المسألة في ممارسات المجتمع الدولي لها ضمن نطاق القانون الدولي والدستوري، ودراسة الاجتهادات الفقهية والقضائية مع عقد المقارنة بينهما بالأمور المستدعية لذلك، بهدف إظهار القصور وسد الثغرات القانونية التي قد تشوب النص.

[22] A Doctoral Legum in Public International Law, University of Johannesburg, South Africa.

الفصل الثاني

مفهوم السيادة بين ضرورته للدولة وتطور قواعد القانون الدولي العام

تمهيد:

واجهت فكرة السيادة التقليدية منذ نشأتها العديد من الانتقادات الشديدة، حيث رأى بعض الفقهاء[٢٣] وفي مقدمتهم الفقيه ليون ديجي إن معيار السيادة معيار خاطئ من الناحية القانونية. وأن فكرة السيادة المطلقة ليست الأساس الذي يجب أن تنطلق منه القواعد القانونية الدولية، ومن ثم جاء الفقيه الفرنسي جورج سل ليوجه انتقاداته الحادة في معظم كتاباته قبل الحرب العالمية الثانية لنظرية السيادة وخصوصاً في مقالة المنشور في الدورية العامة للقانون الدولي والمعنون بنقد نظرية الأعمال الوطنية في القانون الدولي العام، وتوج فكر هذا الفقيه القانوني بالحديث عن مفهوم الإنسانية كبديل لمفهوم السيادة في القانون الدولي العام، وكان على رأس مؤسسي النظرية الاجتماعية[٢٤] في القانون الدولي العام متأثراً بأفكار زميله السابق إميل دوركهايم مؤسس علم الاجتماع الحديث[٢٥]، ولم يتوقف نقد مفهوم

---

[٢٣] علوان، عبدالكريم (٢٠١٠). **"الوسيط في القانون الدولي العام"** الكتاب الثاني **"القانون الدولي المعاصر". ط١ الإصدار الخامس،** عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع. حيت يرى هؤلاء الفقهاء أنه يمكن ارجاع كون معيار السيادة خاطئ من **الناحية القانونية للأسباب الآتية:**

١. ففي داخل الدولة، نجد أنه مع التسليم بأن الدولة هي السلطة صاحبة الاختصاص العام وأنها لا تخضع لسلطة أعلى، لا يمكن القول بأنها مطلقة التصرف. فالدولة ليست غاية في ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق غاية هي إسعاد رعاياها، وكل تصرفاتها يحب أن تهدف إلى هذا الغرض.
٢. أما في ميدان العلاقات الدولية، فلا يمكن قبول هذه النظرية لأنها تقرر شيئاً مستحيلاً وهو وجود أكثر من دولة ذات سيادة على نظام قانوني واحد وهو القانون الدولي، فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناءً على اعتبارات تعلو على ارادتها والذي يورد قيوداً على تصرفات الدول، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية. ومنذ نشأة القانون الدولي كان من الواضح أنه لم توجد دولة تقرر أنها ترفض الخضوع للقانون الدولي أو تدّعي أنها تملك التصرف بحرية في ميدان العلاقات الدولية، حتى في الأحوال التي خولفت فيها قواعد القانون الدولي كانت الدول المخالفة تحاول تبرير موقفها عن طريق الالتجاء إلى تفسير قواعد هذا القانون والاستناد إليها.
٣. وفضلاً عن ذلك فنظرية السيادة لا تتفق مع التطور الجديد للقانون الدولي ومع محاولة إخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية، مع إقامة نظام الأمن الجماعي وآخر للتضامن الاقتصادي. وهي أيضاً لا تنسجم مع تدخل القانون الدولي – عن طريق تقرير حقوق الإنسان – في علاقة الدولة برعاياها.

[٢٤] عامر، صلاح الدين (٢٠٠٩). **" مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"** مطبعة دار النهضة العربية، مصر، ص٦٨٥.

[٢٥] محاضرات في "العولمة وحقوق الإنسان" هماش، عبد السلام ، غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن خلال الفصل الدراسي الصيفي بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢١م.(إذن بالإشارة إليها).

السيادة المطلقة عند جورج سل بل وشاركه في ذلك الفقيه الفرنسي شارل روسو حيث حاول الأخير إعطاء أبعاد قانونية محددة لنظرية الاستقلال ليكون هذا الأخير مصطلحاً قانونياً بديلاً عن مصطلح السيادة[٢٦] وقد تسارع النقد لمفهوم السيادة التقليدية من بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وظهور ما سمي آنذاك بالنظام العالمي الجديد، الذي أدى إلى العديد من التدخلات الدولية في الشأن الداخلي للدول لأسباب مختلفة تحت مظلة التدويل أو العولمة أو غيرها، بحيث تم إخراج هذه المسائل بحكم واقع المجتمع الدولي من إطار الشأن الداخلي للدول إلى الإطار الدولي، وجعل اختصاصها مُناطاً بالمنظمات الدولية، الأمر الذي أدى بالضرورة إلى المساس بهذه السيادة التقليدية.

ومن هنا يظهر بوضوح الانفصال بين الواقع الدولي والممارسات الدولية المعاصرة وما فيها من تدخل فعلي بشؤون الدول الداخلية، وبين النصوص القانونية الدولية الموروثة عن النظام الدولي القانوني القديم[٢٧].

ومن المعلوم أن هذا التغيير على مفهوم السيادة ليس بالجديد فقد طرأ عليه تغييرات كبيرة مع نهاية القرن التاسع عشر حتى وصلت إلى شكلها الحديث، ولم تعد مجرد فكرة فقط أو لغة سياسية، بل احتلت المركز في لغة السياسة، وأصبحت تعتبر بالنسبة للدولة من أهم مظاهر قوتها وقدراتها الشاملة، وأصبحت السيادة معياراً يلحق بالدولة لتمييز حالتها، إن كانت الدولة ذات سيادة، وبالتالي فهي في حالة أمن ووحدة واستقرار، أو غير ذات سيادة فهي في حالة خطر وانقسام ومهددة بالتجزئة.[٢٨]

---

[٢٦] روسو، شارل (١٩٧٢). "القانون الدولي العام، المجلد الثاني"

[٢٧] **يكفي الإشارة هنا إلى جميع التدخلات الاقليمية والدولية في النزاع السوري مما يجعل كل مختص في القانون الدولي يتسأل عن مفهوم وواقع السيادة.**

[٢٨] حناشي، أميرة (٢٠٠٧/٢٠٠٨). **"مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة"**، رسالة ماجستير (غير منشورة). جامعة منتوري، قسنطية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص١.

ومنذ أن طرح المفكر الفرنسي "جان بودان"[٢٩] نظريته المتكاملة للسيادة من خلال مؤلفه الشهير "الكتب الستة عن الجمهورية "، وتعريفه للسيادة على أنها:" السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني، ماعدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية ". وفي تحليله لهذه السلطة العليا يرى "بودان" أنها سلطة دائمة، لا يكمن تفويضها أو التصرف فيها، كما لا تخضع للتقادم، وأنها سلطة مطلقة لا تخضع للقانون لأن صاحب هذه السلطة هو الذي يضع القانون ولا يمكن أن يقيد نفسه. والخاصية الأساسية أو السلطة المطلقة في نظر "بودان" تكمن في وضع القوانين "سلطة التشريع". وبهذا يكون قد وضع سيادة الدولة في صورة مجردة لكونها سلطة عليا لا تخضع للقوانين، **أي أن السيادة بهذا المعنى تصبح سلطة مطلقة.**[٣٠]

وقد استخدم جروشيوس (Hugo Grotius/ 1583-1645/ 1583-1645) مفهوم السيادة في كتابة قانون الشعوب ليدلل أن كل دولة تملك قرارها بنفسها وبذلك تصبح الدول متساوية السيادة[٣١] والسيادة بهذا المعنى المطلقة تعني بالضرورة أن الدولة لها الحق الكامل في شن الحروب[٣٢] بدون مبرر أو التنازل على سبيل المثال عن جزء من إقليمها أو ضمن إقليم من دولة أخرى وكل ذلك يعتبر عملاً مشروعاً في ظل مفهوم السيادة المطلقة، وقد جاء نفس المعنى في كتابات مكيافيلي "الأمير" حيث أن الأمير هو صاحب السلطان والنفوذ والقرار النهائي في الدولة. وهذا يجعلنا نستدل على أن هناك تأثيرات كثيرة

---

[٢٩] عامر، صلاح الدين (٢٠٠٩). **مرجع سابق**، ص٦٨٥، **وقد أورد المؤلف ما يلي: " ويرجع الفضل في فكرة السيادة وتأصيلها والدفاع عنها إلى الفقيه الفرنسي جان بودان في مؤلفه الكتب السته للجمهورية"**

[٣٠] حناشي، أميرة، المرجع السابق، ص ١ وما بعدها.

[٣١] وفي هذا الإطار يعلق أبو الوفا، أحمد في مؤلفه (٢٠١٠). **"الوسيط في القانون الدولي العام"**، دار النهضة العربية، مصر، ط٥، ص٤٠١ **قائلاً: "..لدرجة أنه يمكن القول أن الوظيفة الأولى والأساسية التي يرمي إلى تحقيقها القانون الدولي ، تتمثل في المحافظة على سيادة واستقلال كل دولة، ويرجع ذلك إلى أن السيادة تلعب دوراً هاماً في إطار العلاقات الدولية الحالية ففي إطار الإقليم يجب توافر سيادة الدولة عليه،... كما يجب على الدول مراعاة الاحترام المتبادل لسيادة كل منها"** ومن المبالغة حصر وظيفة القانون الدولي العام المعاصر في المحافظة على الاحترام المتبادل لسيادة الدول بل الأمر يتعدى إلى أكثر من ذلك بكثير.

[٣٢] المجذوب محمد (بدون ذكر السنة). **"القانون الدولي العام"** دار الجامعة، بيروت، ص٢٠.

على مظاهر سيادة الدول الداخلية والخارجية، في ظل التحولات الدولية الراهنة. حيث برزت مفاهيم جديدة تعكس مقاربات تنال من الثوابت التي تكون مبادئ القانون الدولي التقليدي.

ومن أهم هذه المقاربات **ظاهرة العولمة،** التي شكلت في مفهومها الشامل، وبنشاطها الفعال في شتى المجالات، وفي هذا الإطار يورد الدكتور أبو الوفا: "أن المجتمع الدولي تعرض للعديد من التغييرات العميقة خلال كافة مراحلة، والتي تركت بصماتها على بنيته وهيكلته وشكله، وتتمثل أهم تلك التغييرات في ترابط وتداخل وتشابك العلاقات بين أعضاء الجماعة الدولية، سواء من الناحية الأفقية أو الرأسية. هذا الترابط تتجلى مظاهره في عدم امكانية استغناء الدول بعضها عن بعض في كافة مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والعلمية والاقتصادية"[٣٣]. فكانت هذه الظاهرة من ناحية أولى نتيجة حتمية لانهيار نظام القطبية الثنائية لفائدة نظام أحادي الفكر والسياسة، كما ساهمت من ناحية أخرى في انتشار النظام العالمي الجديد[٣٤] في أبعاده الاقتصادية والسياسية والفكرية.[٣٥]

أما فيما يخص العلاقات القانونية نجد أيضاً أن **ظاهرة التدويل بدورها** انعكست هي الأخرى على تطور مفهوم السيادة، من حيث تدخل جهات خارجية في مسائل كانت الدولة ذات الاختصاص الأصيل فيها بذريعة أو بأخرى وإن أقل ما يمكن أن يقال فيها، اتجاه الدول إلى ما يعرف **بنظام الاعتماد المتبادل**[٣٦] الذي أخذت فيه كل دولة على نفسها المساهمة في تحقيق مصالح المجموعة

---

[٣٣] أبو الوفا، أحمد (٢٠٠٩) مرجع سابق، ص ٣٩.

[٣٤] تعود فكرو النظام العالمي الجديد إلى الرئيس الروسي كوبا تشوف وقد حدد مضمونه المتمثل بالانتقال من مرحلة الصراع الأيديولوجي إلى مرحلة التعايش القائم على التعاون وحل المشاكل الدولية بصورة سلمية إلى جانب اعتبار الديموقراطية قيمة انسانية حقيقية وكبيرة يجب تكريسها وبعد سقوط الاتحاد السوفيتي استغلت الولايات المتحدة الأمريكية كل امكانياتها السياسية والاقتصادية والاعلامية للتبشير بالنظام العالمي الجديد وفق الرؤية الأمريكية وهو مصطلح استخدمه الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب في خطابه ومهمة ارسال القوات الأمريكية إلى منطقة الخليج العربي بعد أسبوع واحد من أزمة أب عام ١٩٩٠م حيث تحدث فيها عن عصر جديد وحقبة الحرية وزمن السلام لكل الشعوب...

[٣٥] حناشي، أميرة، المرجع السابق، ص ١ وما بعدها.

[٣٦] "لمزيد من التفاصيل" يرجى مراجعة محمد ناصر، حسن صلاح (٢٠٠٧). **الإشكاليات القانونية لمبدأ السيادة الوطنية وتطبيقاته في ظل النظام العالمي الجديد. رسالة ماجستير** غير منشورة. الجامعة الأردنية. عمان، الأردن. ص ٦٣.

الدولية، وهو ما لا يتم إلا بالاعتراف بحد أدنى من الضوابط الضرورية لاستمرار سلامة العلاقات الدولية، وهذه المعطيات الجديدة للنظام الدولي عملت على تغيير مفهوم السيادة الوطنية، ومضمونها ونطاقها بحيث يتم التخلي عن بعض الحقوق السيادية وفقاً لما يتطلبه الصالح العام الدولي.

عليه سوف يتم تقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول، يتحدث عن النشأة المشتركة لمصطلح السيادة والدولة بالمفهوم الحديث، والثاني عن العولمة وترجيح كفة التدويل على سيادة الدولة، غير أن المصطلح الأول ورغم بساطته، يخفى الكثير من الإشكاليات القانونية، والصراعات السياسية، والتغيرات الاجتماعية التي أصابت المجتمع الدولي، والمبادئ الحاكمة في القرنين التاسع عشر والعشرين. فالتدويل يغطي ظاهرة واسعة النطاق في المجتمع الدولي، وهذه الظاهرة تدل على حركة وديناميكية هذا المجتمع والتداخل بين المنظومتين القانونيتين المعروفتين (الدولي والداخلي).[٣٧]

---

[٣٧] هماش، عبد السلام، مرجع سابق.

المبحث الأول: النشأة المشتركة لمصطلح السيادة والدولة بمفهومها الحديث:

عندما بدأ الفقيه الانجليزي **هنسلي Hinsley**، في بحث موضوع أصل الدولة في كتابه المشهور "السيادة" Sovereignty، وصف الدولة بأنها ضرب من خيال الفلاسفةFiction of the Philosophers، ولما كان هذا الوصف للدولة، فإنه السيادة ستكون تباعاً لذلك الأمر الذي أدى إلى أن مرت[٣٨] نظرية السيادة بمراحل متعددة، فبعد أن كان نطاق سيادة الدولة على شعبها وإقليمها مطلقاً، فإن تطور العلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديلاً على هذا النطاق بصورة تدريجية.

ويقول **برتراند بادي:** " بأن مبدأ السيادة لم يكن موجوداً دائماً وأنه لا ينتمي إلى التاريخ بل إلى حقبة تاريخية معينة، وأن هذا المبدأ تم بناؤه من أجل التمييز المطلق بين الداخل والخارج، ولكن هذا التمييز بين الداخل والخارج أصبح نسبياً، فالتناقضات والتساؤلات وعدم اليقين أصبحت ميزة المسرح الدولي الوليد". في حين يرى[٣٩] كلٌ **من الدكتور صلاح الدين فوزي والدكتور حكمت شبر وخليل اسماعيل الحديثي،** أن فكرة السيادة فكرة حديثة نسبياً، فلم تكن معروفة بمعناها الحديث حتى القرن السادس عشر، وبدأت هذه الفكرة أول ما بدأت بفكرة سياسية تنادي بتقوية سلطة الدولة في مواجهة نفوذ الإقطاع في الداخل، وبالتحرر من سلطة الكنيسة والإمبراطورية الجرمانية في الخارج، فقد استدعى القضاء على نظام الإقطاع تصوير فكرة السيادة من الوجهة الداخلية بأنها السلطة العليا المطلقة التي تنفرد بها الدولة والممنوحة لحكامها في التصرف بشؤون إقليمها ورعاياها. واستدعى كذلك القضاء

---

[٣٨] بوبوش، محمد. "**أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية**"، باحث في العلاقات الدولية–جامعة محمد الخامس– الرباط. بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي:-http://www.oujdacity.net/regional-article-1676-ar/regional-article-1676-ar.html

[٣٩] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠١٠). **"الإعلان عن الدولة"** ط١، عمان: دار دجلة، ص ٤٩. لمزيد من التفاصيل انظر الجلبي، حسن القانون الدولي العام، الجزء الأول" أصول القانون الدولي العام" الدولة، مطبعة شفيق: بغداد، ١٩٦٤، ص١٨٨. وللتفصيل حول **نظرية السيادة انظر الغنيمي، محمد طلعت "الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام"**، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٣، ص٦٨٦ وما بعدها.

على نفوذ الكنيسة والإمبراطورية الجرمانية تصوير هذه الفكرة من الوجهة الخارجية بأنها القدرة المطلقة للدول على التصرف في الشؤون الدولية من دون الخضوع إلى أي سلطان خارجي.

لذا سوف يتم التطرق إلى الاشكالات القائمة بين النصوص القانونية الواردة في القانون الدولي بما فيه ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية التي تعترف صراحة بمبدأ سيادة الدول، وبين الممارسات الواقعية والفعلية التي قد تحد من هذه السيادة وقد تُشكل مع بروز مبدأيّ **الاعتقاد والاعتياد عرفاً دولياً** يعلو على هذه النصوص من حيث التطبيق.

المطلب الأول: مفهوم السيادة المطلقة:

الواقع أن فكرة السيادة تقوم على أنها مفهوم قانوني، سياسي[٤٠]، مما أدى إلى إطراب مفهوم السيادة لدى الفقهاء وخصوصاً لارتباطه بوجود الدولة الحديثة، وأصبح أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية. فحين توصف الدولة بأنها كيان يتمتع بالسيادة، فالمقصود أن الدولة هي التنظيم السياسي الاجتماعي الذي يحق له وحده دون غيره أن يحتكر أدوات القوة التي يحتاجها، بما في ذلك أدوات القمع والإكراه لفرض سلطته على مجمل الإقليم الذي يشكل حدوده السياسية، وعلى الأفراد الذين يقطنون هذا الإقليم.[٤١]

---

[٤٠] الغنيمي، محمد طلعت (١٩٨٢). " **الوسيط في قانون السلام**" منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، ص٣١٨-٣١٩.

[٤١] العيسى، طلال (٢٠١٠). "**السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر- دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد – 26 العدد الأول ٢٠١٠، ص ٥١.

أولاً: مفهوم السيادة:

لا يزال مفهوم السيادة[٤٢] الأكثر أهمية في حياة الدول، بل إنهما ارتبطا كلياً ببناء وتطور هياكل الدول الحديثة. ولذلك أُفردت لها العديد من التعريفات الكثيرة والمتنوعة. فكلمة السيادة اصطلاح قانوني مترجم عن كلمة فرنسية (souverainete)، مشتقة من الأصل اللاتيني (*superanus*)، ومعناه (الأعلى) لذا يطلق البعض على السيادة السلطة العليا.[٤٣] وكلمة السيادة في اللغة العربية تعني رفعة المكانة والمنزلة، المقدم على قومه جاهاً أو غلبةً أو أمراً، ويقال فلان سيد قومه والجمع سادة[٤٤]، وأصل السيد من ساد يسود سيادةً وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة في اللغة العربية يدل على المنزلة والغلبة والقوة، والمعنى الاصطلاحي للسيادة فيه من هذه المعاني.[٤٥]

وعلى الرغم من التطورات الكبيرة في ميادين الترابط والاعتماد المتبادل وإنشاء المنظمات الدولية فإن المضمون الذي وضعه جان بودان لمفهوم السيادة في أوائل القرن السابع عشر يتم اللجوء إليه من جديد من قبل عدد كبير من أعضاء المجتمع الدولي.[٤٦]

ولعل الوصف الذي اطلقه **جان بودان** على السيادة في الدولة مشبهاً إياها **بالعارضة الرئيسية للسفينة** أقرب إلى الصواب حينما قال في كتابه عن (الجمهورية١٥٨٣م)، " فكما أن السفينة لا تكون إلا خشباً ليس له شكل مركب عندما ننتزع منها العارضة الرئيسية التي تسند وتشد الجوانب والمقدمة والمؤخرة والسطح، كذلك الجمهورية لا تعدو جمهورية إن لم يكن فيها قوة سيدة توحد كل أعضائها

[٤٢] عبدو، حسن رزق سلمان (٢٠١٠). **"النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط"**، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

[٤٣] عبدو، حسن رزق سلمان (٢٠١٠) مرجع سابق.

[٤٤] تعريف السيادة لغة: يرجع أصل "السيادة" اللغوي إلى "سود" بمعنى شرف عظيم، ومفردها "ساد" وجمعها "سادة"، وقيل "سادهم" و"استادهم" و"سؤددا" و"سيادة"، و"سيدودة". **وقد ورد في حديث قيس بن عاصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اتقوا الله وسودوا أكبركم".**

[٤٥] انظر لسان العرب، مادة سود ومادة زعم. مختار الصحاح مادة سود.

[٤٦] السرحان، خلف غالب خلف (٢٠٠٧). **"أثر تدخل منظمات حقوق الإنسان على مفهوم السيادة"** (١٩٩٠- ٢٠٠٥)، رسالة ماجستير (غير منشورة). الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

وأجزائها وكل أسرها وهيئاتها في جسم واحد "[٤٧]. في حين أن العلامة ابن خلدون يرى في مقدمته عندما تحدث عن أصول الحكم بأنها هي " العصبية القاهرة والغالبة لكل العصبيات الأخرى"[٤٨]، فهو بهذا المعنى يذهب إلى ما يعرف لدينا اليوم بسيادة الدولة بشقيها الداخلي والخارجي.

ولقد اهتم بدراسة مبدأ السيادة فقهاء القانون الدولي[٤٩]، وذلك منذ أن ابتدعه جان بودان[٥٠] حيث عرفها على أنها "**سلطة عليا على المواطنين والرعايا**" والتي يرى أنها[٥١]:

١- سلطة دائمة: غير محدودة في الزمن، وهنا فرق بين السيد والحاكم الذي تكون سلطته مؤقتة وبذلك فهو ليس صاحب سيادة وإنما أمين عليها.

٢- سلطة غير مفوضة: هي سلطة لا يمكن تفويضها كما لا تخضع للتقادم.

٣- سلطة مطلقة: لا تخضع للقانون لأن صاحبها هو الذي يضع القانون.

هذا وإن كان بودان[٥٢] قد عالج السيادة من زاوية الشؤون الداخلية وعلاقة الدولة بالمواطنين نجد هوجو جروشيوس (Hugo Grotius/ 1583-1645/ 1583-1645) قد عالجها من زاوية الشؤون الخارجية وعلاقة الدولة بغيرها من الدول. وبالتالي فإن السيادة عنده تتركز في أنها السلطة السياسية العليا التي تتركز في الشخص الذي لا تتمكن أي إرادة إنسانية من نقص أعماله. في حين أن هوبز سلك طريق بودان في إطلاقه للسلطة صاحبة السيادة والتي هي دائما مطلقة ومنه فإن السلطان المطلق أي الدولة مالكة لجميع الأموال بحجة أن الأفراد قد تنازلوا للحاكم الذي

---

[٤٧] عبدو، حسن رزق سلمان(٢٠١٠). مرجع سابق.
[٤٨] ابن خلدون، عبدالرحمن، دار العودة، بيروت ص١١٠.
[٤٩] عامر، صلاح الدين (٢٠٠٩). مرجع سابق، ص٣٢.
[٥٠] علوان، عبدالكريم (٢٠١٠)، ص٩ وما بعدها مرجع سابق.
[٥١] خرازي، عزيزة. الطيبي، كريمة الوزني (٢٠٠٨/٤/١٤) **"مفهوم الدولة في زمن العولمة (المغرب نموذجا)"** بحث منشور على موقع الحوار المتمدن على الرابط التالي: http://www.ahewar.org/ تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥م.
[٥٢] خرازي، عزيزة. الطيبي، كريمة الوزني (٢٠٠٨/٤/١٤) مرجع سابق.

اختاروه عن جميع حقوقهم وبالتالي لا تكون لهم على الأموال حقوق وإنما مجرد امتيازات يقررها الحاكم ويسحبها كما يشاء.

وهنا يقول بودان: "**إن الأمير صاحب السيادة هو صورة الله في الأرض**" وهذا التعبير حسب قوله، يجب أن يفهم بكل ما يعنيه، فهو يعني أن صاحب السيادة يسود الشعب كما يسود الله الكون.

ومن هنا يمكن[٥٣] إيراد مفهوم جون بودان وتوماس هوبز للسيادة على أنه مفهوم محلي، فعلى المستوى الدولي يؤسس بودان لطرحه بشأن مفهوم القانون الطبيعي، ويجادل بأن أصحاب السيادة (الحكام) مقيدون بالعقود والاتفاقيات المعقودة في ما بينهم. وعندما بدأ بودان وهوبز لأول مرة تطوير مفهوم السيادة وتقديمه في القرنين السادس عشر والسابع عشر، كان اهتمامهما الرئيسي منصباً على التأسيس لشرعية هرمية واحدة تكون مصدراً للسلطة الداخلية[٥٤].

إلا أن جان جاك روسو أورد في كتاباته مفهوماً جديداً للسيادة بقوله: " إن العقد الاجتماعي يعطي للمجتمع السياسي سلطة مطلقة على كل أعضائه، وهذه السلطة المطلقة التي تتولاها إرادة عامة تحمل اسم السيادة، والسيادة التي ليست سوى ممارسة الإدارة العامة لا يمكن أبدا التصرف فيها، وصاحب السيادة الذي هو كائن جماعي لا يمكن لأحد أن يمثله أو ينوب عنه....".[٥٥] ويعرف د. مصطفى أبو زيد فهمي السيادة بقوله: "هي السلطة الأصلية التي تنبع منها سائر السلطات الأخرى، وهي لا تنبع من أي منها لأنها أصيلة، فمثلا سلطة العمدة تنبع من سلطة المأمور، وسلطة المأمور تنبع من سلطة المحافظ وسلطة المحافظ تنبع من القانون، وسلطة القانون تأتي من البرلمان الذي تأتي سلطته من

---

[٥٣] العتيبي، عبدالله بن جبر(٢٠٠٩). **"العولمة وسيادة الدولة الوطنية"** بحث في أهمية مفهوم السيادة في نظرية العلاقات الدولية، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد٢٣- صيف ٢٠٠٩م، ص٩١.
[٥٤] العتيبي، عبدالله بن جبر(٢٠٠٩)، مرجع سابق.
[٥٥] خرازي، عزيزة. الطيبي، كريمة الوزني، مرجع سابق.

الدستور والدستور تضعه الجمعية التأسيسية، وسلطة الجمعية التأسيسية تنبع من الأمة، وسلطة الأمة لا تنبع من أي سلطة أخرى فليس هنالك ما يساويها أو يعلوها، إذن فهي السلطة العليا، والأمة هي صاحبة السيادة".

ومن هنا يرى روبيرت جاكسون، أن الدولة ذات السيادة الكاملة[٥٦]: وهي الدول التي تتمتع باستقلال كامل في مباشرتها سيادتها الخارجية والداخلية، فلا تخضع في ذلك لسيطرة أو هيمنة أية دولة أو هيئة أخرى تحت أية صورة من الصور. وبذلك يترتب على مفهوم السيادة عدة آثار منها سيادة خارجية وأهمها[٥٧]:

- تمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها.
- حرية تبادل التمثيل الدبلوماسي مع دولة أو دول معينة.
- المساواة بين الدول.
- حرية الاشتراك في عضوية الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية.
- عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى.
- حصانة الدولة.

ومنها سيادة الداخلية: ويترتب عليها أن تكون للدولة على جميع ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأشياء سلطة حرة كاملة لا تستطيع أي سلطة أخرى أن تحد منها أو تقييدها ومن ذلك لها أن تمارس التالي:

- حرية اختيار نظام الحكم المناسب لظروفها.

---

[٥٦] خرازي، عزيزة. الطيبي، كريمة الوزني، مرجع سابق.
[٥٧] أبو الوفا، أحمد (٢٠١٠). مرجع سابق، ص ٤٠٢- ٤٠٤.

– حرية وضع الدستور الذي يحدد العناصر الأساسية للدولة و السلطات العامة فيها.

– حقوق الأفراد و حرياتهم العامة.

– العلاقات بين السلطات العامة و إصدار القوانين و اللوائح.

وهذان[٥٨] المظهران للسيادة لا يكمن الفصل بينهما، فإذا فقدت الدولة مظهر سيادتها الخارجية بخضوعها لدولة أخرى في علاقتها الدولية، فلا تكون ذات سيادة حتى وإن كانت تتمتع بكامل سلطاتها الداخلية في المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية.[٥٩] وعلى ذلك قامت قواعد القانون الدولي العام التقليدي حيث تعتبر السيادة أحد أركان الدولة الثلاث، وبذلك ثبت مبدأ السيادة في منظومة المجتمع الدولي والعلاقات الدولية منذ معاهدة وستفاليا (١٦٤٨م)،[٦٠] وتكرر ذكر هذا المبدأ في المعاهدات الدولية إلى أن نصت عليه المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة موكدةً في فقرتها الأولى بالقول: "تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" غير أن مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة في المادة الآنفة الذكر ليس مطلقاً،[٦١] فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ولا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى منها استخدام حق النقض

---

[٥٨] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠١٠). مرجع سابق، ص ٥٠. ولمزيد من التفاصيل حول الموضوع **انظر أبو هيف، علي صادق، "القانون الدولي العام"**، ط١١، منشأة المعارف الإسكندرية، ص ١٢٤.

[٥٩] خرازي، عزيزة. الطيبي، كريمة الوزني، المرجع السابق.

[٦٠] محمد ناصر، حسن صلاح (٢٠٠٧) مرجع سابق، ص ٢.

_ تعد معاهدة وستفاليا فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية وأول تدوين لقواعد القانون الدولي، وكونها حجر الأساس لسياسة التوازن الدولي كعامل أساسي في حفظ السلم في أوروبا، هكذا وقد كانت حدا فاصلا لحرب الثلاثين عاما التي اندلعت عام ١٦١٨، بين الدول الكاثوليكية والبروتستانتية التي تحولت تدريجيا إلى معارك طاحنة داخل أوروبا. لمزيد من التفاصيل حول معاهدة وستفاليا: أنظر علوان، محمد (٢٠٠٧). **القانون الدولي العام**. ط٢، عمان: دار وائل للنشر، ص ٥٣ .

[٦١] محمد ناصر، حسن صلاح (٢٠٠٧) مرجع سابق، ص ٦٠.

(الفيتو) وحق تعديل الميثاق. وأن العلاقات بين أعضاء المنظمة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة[٦٢].

وقد أكد القضاء الدولي على مفهوم السيادة ضمن أحكام محكمة العدل الدولية في قضية "كورفو"[٦٣] عام ١٩٤٩م بأنه: "ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية".[٦٤]

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن السيادة تعتبر المميز الرئيسي للسلطة السياسية للدولة ولأهمية هذا التمييز نجد أنه انتقل من كونه صفه إلى اسم فبدلا من القول أن السلطة السياسية ذات السيادة أصبحنا نتحدث عن سيادة الدولة ليقصد بها نفس المضمون: استقلالية الدولة وعدم خضوعها لأي سلطة أخرى.[٦٥]

عليه فإن السيادة وفق هذه النظرية، وضع قانوني يثبت الدولة عند توافر عناصرها المادية من مجموع أفراد الشعب وإقليم وهيئة منظمة حاكمة. ويكون للدولة نتيجة سيادتها الحق في ممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بوجودها كدولة، سواء في داخل إقليمها وفي علاقاتها بمواطنيها، أو في خارج الإقليم في اتصالها بالدول والكيانات الدولية الأخرى في المجتمع الدولي[٦٦].

ويمكن القول باختصار أن القانون الدولي وإن كان يعاني من نواقض وهو ليس نظاماً تاماً بأي حال من الأحوال، وهناك الكثير مما هو بحاجة إلى إصلاح وتعزيز لكي يصبح هذا القانون أكثر تفعيلاً. ولكن الأمر برمته يعتمد على الدول، إذ يمكن لكل من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

---

[٦٢] المادة (٧٨) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
[٦٣] انظر الموقع الإلكتروني الآتي تمت زيارته في ٢٠١٢/١١/١٢: http://towardsfreemind.blogspot.com/2012/05/blog-post_12.html
[٦٤] محمد ناصر، حسن صلاح (٢٠٠٧) مرجع سابق. ص ٥٨.
[٦٥] حناشي، أميرة، المرجع السابق، ص ١٩. لمزيد من التفاصيل بالإمكان مراجعة الموقع الآتي: http://m.ankido.us
[٦٦] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠١٠). مرجع سابق، ص ٥٠.

الأخرى ولجنة القانون الدولي أن تقترح ما تشاء من تعديلات لتحسين قواعد القانون الدولي وتفعيلها، ولكن أي تطوير مرهون في نهاية المطاف بالإرادة السياسية للدول ذات السيادة[٦٧].

ونتيجة للانتقادات التي وجهت إلى نظرية السيادة، نجد هناك من يدعو إلى استبدال مصطلح السيادة **بمصطلح الاستقلال**[٦٨]، بوصفه المصطلح الأكثر ملائمة لوصف حقيقة الدولة، ومن هؤلاء الأستاذان (Ch. G. Fenwick, Michael Akehurst)، حيث يذهب الأخير إلى أنه: "عندما يقول الفقهاء الدوليون بأن الدولة ذات سيادة، فإن كل ما يعنونه حقاً بأنها مستقلة، أي أنه غير تابعة لبعض الدول الأخرى، وهم لا يعنون بذلك بأنها في أية حال فوق القانون. وسيكون أفضل بكثير إذا استبدل مصطلح السيادة بمصطلح الاستقلال، إن السيادة مصطلح غير قانوني ولا يشير إلى أي معنى ثابت، ولكنه تعبير عاطفي بشكل كلي. كل شخص يعرف أن الدولة ذات سلطة، ولكن التأكيد على السيادة يؤدي إلى المبالغة في سلطتها وتشجيعها على إساءة استخدامها"[٦٩].

وإذا كان معيار الدولة عند الفقه التقليدي هو "السيادة"، فإن هذا المعيار عند الفقه لحديث هو "الاستقلال"[٧٠] وإذا كان الفقه التقليدي يستند إلى فكرة السلطة والإرادة العليا المطلقة للدولة في تفسير وتحليل فكرة السيادة كمعيار للدولة، فإن الفقه الحديث يتجه اليوم إلى تفسير وتحليل المعيار الجديد للدولة "الاستقلال" في إطار النظرية العامة للاختصاصات الدولية، وهي النظرية التي وجدت فيها

---

[٦٧] علوان، محمد (٢٠٠٧). **" القانون الدولي العام –المقدمة والمصادر-".** ط٣، عمان الأردن، دار وائل للنشر، ص٣٨.
[٦٨] علوان، عبدالكريم (٢٠١٠)، ص٩ وما بعدها مرجع سابق.
[٦٩] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠١٠). مرجع سابق، ص ٥٠ وما بعدها.
[٧٠] نقلاً عن علوان، عبدالكريم (٢٠١٠)، ص٩ وما بعدها مرجع سابق. **فإن المقصود بحق الاستقلال هو الحق في ممارسة الدولة لسيادتها واستقلالها وتصريف شؤونها الداخلية والخارجية بحرية كاملة وبمحض اختيارها.**

التيارات الحديثة في الفقه الدولي أساساً خصباً لتفسير وتكييف الكثير من الموضوعات والمسائل الخلافية في القانون الدولي العام[71].

ثانياً: الانتقادات الموجهة لمفهوم السيادة التقليدية المطلقة:

لم تسلم نظرية السيادة في الوقت الحالي من انتقادات أساسية على اعتبار أنها[72] لا تتفق مع الظروف الراهنة للمجتمع الدولي، وجوهر قواعد القانون الدولي نفسه، فكيف تكون دولة حرة ذات سيادة وخاضعةً لقواعد القانون في ذات الوقت؟ فمفهوم السيادة المطلقة يتناقض مع مفهوم الخضوع للقانون، وبالفعل، قد أسيء استخدام نظرية السيادة لتبرير الاستبداد الداخلي مثلاً أو لتبرير الاستعمار على أساس أن الأراضي المستعمرة ليست دول ذات سيادة ولهذا السبب رأى جانب من الفقه _كما ذكر سابقاً_ أن السيادة تؤدي إلى إعاقة تطور القانون الدولي، وإلى عرقلة عمل المنظمات الدولية التي ازدهرت أعدادها من منتصف القرن السابق، وتأدي أيضاً إلى إفشال العديد من المساعي الدولية في الشؤون الإنسانية.

فهذا الاتجاه يرفض فكرة السيادة بمفهومها التقليدي، ويدعو إلى الأخذ بمبدأ النسبية، أي السيادة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها، وتتقبلها برضى وحرية. ويعني ذلك الأخذ بسيادة الدولة في حدود الضوابط القانونية المشروعة تأسيساً على مبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي[73] بحيث يكمل كل واحد منها الآخر. وتعتمد السيادة الركيزة الأساسية التي تستند إليها هي نفسها، لأن

---

[71] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠١٠). مرجع سابق، ص ٥٠ وما بعدها.
[72] السرحان، خلف (٢٠٠٧). مرجع سابق، ص٦٤.
[73] علوان، عبدالكريم (٢٠٠٧). الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ١٠.

التعايش الدولي يتطلب قيام كل دولة باحترام متبادل لمصالح وحقوق الدول الأخرى على اساس المساواة والمعاملة بالمثل.[٧٤]

فمبدأ السيادة المطلقة والذي كان سائداً منذ قرون لم يعد بالدرجة المتصورة نظرياً فنشوء المنظمات الدولية بجميع أنواعها وتطور العلاقات بين الدول والمتغيرات المصاحبة للعولمة، وثورة التكنولوجيا هي التي حتمت تكييف مبدأ السيادة وبالتالي تقييد الحقوق والصلاحيات والوظائف السيادية للدولة بما يكفل مصالح المجتمع الدولي.[٧٥]

ولعل من أهم هذه المصالح التي صاحبة التطورات التي طرأت على القانون الدولي منذ صياغة ميثاق الأمم المتحدة، هو ابتداء الميثاق في ديباجته بعبارة "**نحن شعوب الأمم المتحدة**" حيث اتجه إلى _ وهو ما شجع على القول_ أن مبدأ السيادة قد زال عنه طابعه العتيق المطلق، وأن الدولة في المجتمع الدولي المعاصر قد أصبحت دولة قانون تلتزم بأحكام دولية يحددها القانون الدولي.

يمكننا القول بأن التطورات الراهنة في النظام الدولي على الرغم من أنها قد قلصت من السلطات والوظائف التقليدية للدولة إلا أنها لم تأت على السيادة. صحيح أن السيادة تواجه في الوقت الحاضر وضعاً صعباً بسبب القيود والضوابط والشروط التي تفرض على الدولة في ممارستها لسيادتها إلا أنها بقيت على اعتبار أنها أداة ضرورية لتنظيم العلاقات بين الدول وهي ستبقى ما بقيت الدولة القومية.[٧٦]

---

[٧٤] السرحان، خلف (٢٠٠٧). مرجع سابق، ص٦٥.
[٧٥] محمد ناصر، حسن صلاح (٢٠٠٧). مرجع سابق، ص ٦٤.
[٧٦] محمد ناصر، حسن صلاح (٢٠٠٧). مرجع سابق، ص ٦٥.

وجُل ما يمكن[٧٧] قوله إن عملية تدويل السيادة اشتملت على توسيع لأبعادها الخارجية، فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، هي الاعتراف المتبادل بين دول لها سيادة، واتسعت بصورة معينة أدت إلى وضع شروط لممارسة الدولة حقوق السيادة وأهمها ألا يتسبب من جراء تلك الحقوق إحداث اضطراب في النظام العالمي، وفي كثير من الحالات التي حدث فيها ذلك، مارس مجلس الأمن السلطات المخولة له متجاوزاً الحقوق التقليدية للسيادة.[٧٨]

ويعد[٧٩] وضع كوسوفو وتيمور الشرقية تحت السلطة الكاملة لإدارة دولية انتقالية " قبل منحهما الاستقلال" بتكليف من الأمم المتحدة من أكبر العلامات وضوحاً على وجود صور للسيادة الدولية.

لذلك فإن شرط الاعتراف بسلطة الدولة العليا لم يعد يرجع فقط إلى الشعب ولكن إلى حقيقة أن الدولة ليست عنصراً للفوضى والاضطراب في المجتمع الدولي، ويعني مفهوم تدويل السيادة وجود نظام لمساءلة الدول في حال تعسفها الشديد في ممارسة حقوق السيادة، وقد تأكد هذا الشرط الجديد لسيادة الدولة عندما صرح السكرتير العام الأسبق للأمم المتحدة "كوفي عنان" بأنه: " لم يعد هناك حصانة للسيادة " ومن جهة أخرى نجد بأن "عنان" في المشروع الذي طرحه على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٥٤) يعدُّ أن السيادة لم تعد خاصة بالدول القومية التي تعدُّ أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد وليس حماية الذين ينتهكونها،

---

[٧٧] العيسى، طلال (2010). مرجع سابق، ص ٦٢.

[٧٨] أكد الإجراء العسكري الذي اتخذه حلف الناتو تجاه كوسوفو والإجراء العسكري الذي قامت به الولايات المتحدة تجاه العراق، على الواقع الجديد، وبأنه قد أصبح من الممكن أن تقوم دولة ما بهذا العمل عندما لا تقوم به هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات الكافية لمزيد من التفاصيل انظر، د. جهاد نصري عقل السيادة القومية وسيادة الدول على الموقع الإلكتروني الخاص بشبكة المعلومات السورية لقومية الآتي: www.ssnp.info

[٧٩] العيسى، طلال (2010). مرجع سابق، ص ٦٢.

وبهذا الطريق يكون "عنان" قد أزال العقبات أمام المنظمات التي تباشر أعمالها في مشروع التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون تفويض من الأمم المتحدة.[٨٠]

والحقيقة إن القول بتقييد مبدأ السيادة لا يعني بأي حال من الأحوال وضع القيود على حقوق الدول في السيادة وإنما يعني وضع القيود على كيفية ممارسة الدول لهذه الحقوق حتى لا يحدث أضرار بحقوق سائر أفراد الجماعة الدولية[٨١].

ولعل[٨٢] أكثر الانتقادات شدة كانت من قبل الفقهاء الغربيين وعلى وجه الخصوص أنصار المدرسة الموضوعية، أمثال كلسن، وليون ديكي، وجورج سل، **حيث يمكن إجمال أهم هذه الانتقادات فيما يلي:**

١. من العسير التسليم بنظرية السيادة من الوجهتين العملية والقانونية، لكونها نظرية غامضة وغير مستقرة، حيث لم يستطع أنصارها، وخصوصاً الفقهاء التقليديون، تحديد مضامينها وأوصافها بشكل علمي دقيق[٨٣].

٢. إن فكرة السيادة فكرة خالية، إذ يذهب الأستاذ (جورج سل) إلى اعتبار فكرة السيادة فكرة خيالية أو تصورية (Fiction) تؤدي إلى استحالة منطقية، ويقول الأستاذ (ديكي) بهذا الصدد: " **إن السيادة غير موجودة، وإن ما هو موجود هو الاعتقاد بالسيادة.. وإن السبب الرئيس الذي من أجله ينبغي علينا العمل على تقوض الاعتقاد**

---

[٨٠] العيسى، طلال (2010). مرجع سابق، ص ٦٣.
[٨١] علوان، عبدالكريم (٢٠٠٧). مرجع سابق، ص١١.
[٨٢] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). **"النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي"** ط١، عمان: دار دجلة، ص ١٢٩.
[٨٣] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). ص ١٣٠ وما بعدها، مرجع سابق.

بالسيادة، هو أن هذا الاعتقاد يقود إلى جعل إنشاء القانون الداخلي والقانون الدولي أمراً مستحيلاً على الإطلاق".

٣. إن نظرية السيادة [٨٤]لا تستقيم مع أي نظام اجتماعي وسياسي، لما تقتضيه الحياة الاجتماعية في الجماعة من تقييد لحرية أعضائها وخضوعهم المتبادل حفضاً لكيانها وتحقيقاً لنموها وتقدمها.

٤. إن مصطلح السيادة مصطلح غير قانوني وغير ثابت، وبما أن الدولة هي ذات سلطة، لذلك فإن التأكيد على مصطلح السيادة يؤدي إلى المبالغة في سلطتها وتشجيعها على إساءة استعمالها[٨٥].

٥. إن فكرة السيادة تتناقض وفكرة الخضوع للقانون، فإذا كانت السيادة تعني السلطة المطلقة، وإذا كانت الدول ذات سيادة، فبهذا المفهوم أنها (أي الدول) لا تكون في نفس الوقت خاضعة للقانون ويصبح معها القانون الدولي مجرد وهم.

٦. إن فكرة السيادة ومبالغة الدولة في التمسك بها، تقف عائقاً أمام تطور القانون الدولي العام، وقد أكد معظم الفقهاء الغربيين على هذا الجانب، ومن بينهم الأساتذة (كلسن) و (ديكي) و (جورج سل) حيث يرون: " **بان السيادة تقف سداً حائلاً أمام تطور القانون الدولي**"[٨٦].

---

[٨٤] علوان، عبد الكريم (٢٠١٠). "النظم السياسية والقانون الدستوري"، ط١ الإصدار الرابع، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٥٤ وما بعدها.

[٨٥] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). ص ١٣٠ وما بعدها، مرجع سابق.

[٨٦] نقلاً عن المرجع السابق. **يذهب الأستاذ (بريرلي) بهذا الصدد إلى القول: " إن الذي يعرقل الأمور في القانون الدولي العام هو التمسك بالفكرة الخاطئة في تمتع الدول بالسيادة".**

٧. إن مبدأ السيادة يشكل خطراً كبيراً على السلم والأمن الدوليين في عهد انتشار الأسلحة النووية، وبهذا الاعتبار يرى القاضي السابق في محكمة العدل الدولية فيليب جيسب (Philip Jessup) أنها أي السيادة أساس الشر في العلاقات الدولية، وأن القانون الدولي المعاصر أصبح قانون "عبر الدول أو عبر وطني"[٨٧].

هذا وقد شارك الفقه الغربي فيما ذهب إليه[٨٨] بالهجوم على نظرية السيادة جانب من الفقه الدولي العربي، ونذكر منهم، على سبيل المثال، **الدكتور محمد السعيد الدقاق** الذي يقول: " إن منطق السيادة يتعارض مع القانون لأنه في مجتمع منظم لا توجد سيادة إلا سيادة القانون ومن ناحية أخرى فإنه لا يتصور أن يوجد في مجتمع ما تعايش بين سيادتين لأن ذلك يؤدي إلى تصارع وتصادم بينهما، إذ لكي يبقى أي منهما (ذو سيادة) فلا بد من أن يتولى تحديد سيادة الآخر وهو ما يخل بمنطق السيادة ذاته لأنه هذا يعني انحسار سيادة أحدهما لحساب الآخر".

وينتقد **الدكتور محمد عزيز شكري** نظرية السيادة بالقول: "إن نظرية السيادة كما تطبيقها الدول حتى الآن تشكل حجر عثرة في تطور القانون الدولي بشكل يساير التطور العظيم للمجتمع الإنساني، لأن السيادة كثيراً ما تشكل الدرع الذي تحاول الدول أن تحتمي ورائه لمنع نفاذ العديد من القواعد القانونية الحديثة، خاصةً إذا كانت هذه القواعد تتعلق بأمور كانت في الماضي تعتبر من اختصاصات الدولة الداخلية كحقوق الإنسان مثلاً"[٨٩].

وإزاء هذه الانتقادات من جانب، وبسبب الأوضاع الجديدة في المجتمع الدولي من جانب آخر، فإن أنصار نظرية السيادة أرادوا انقاذ نظريتهم، بعد أن تقبلوا الواقع الجديد، وذلك بتحويل فكرة

---

[٨٧] علوان، محمد (٢٠٠٧). مرجع سابق، ص٢٥.
[٨٨] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). مرجع سابق، ص ١٣٠.
[٨٩] المرجع السابق، ص ١٣١.

السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية المقيدة محاولة منهم لجعلها أكثر انسجاماً مع التنظيم الدولي المعاصر وما وصل إليه القانون الدولي العام من تطور **ومن هؤلاء الدكتور محمد طلعت الغنيمي** الذي صاغ نظرية السيادة المقيدة على الوجه الآتي: " إن حق السيادة هو حق الدولة في أن تأتي ما تراه من تصرفات – سيترك القانون الدولي لها حرية اتيانها – في سبيل الدفاع عن كيانها وحفظ بقائها.. إن حق السيادة حق في أصله مطلق إلا إذا قام الدليل على تقييده، أو هو في قول آخر عبارة عن حصيلة ما ينبغي للدولة من حريات بعد خصم ما استتقص منها بناءً على أحكام القانون الدولي"[٩٠].

ويرى الدكتور حكمت شبر" إن العلاقة بين القانون الدولي والسيادة متلازمان، فالسيادة هي أحد المنطلقات للقانون الدولي...أننا حينما نتحدث عن مبدأ السيادة لا نعني به السيادة المطلقة التي واكبت تطور الدول البرجوازية.. وإنما نقصد بها السيادة المقيدة في النظام الداخلي للدولة وفي مجال العلاقات الدولية"

وأما بصدد القيود التي ترد على مبدأ السيادة فإن أنصار هذه النظرية يدافعون عنها على أساس أن تلك القيود لا تتنافى مع فكرة السيادة ذاتها، طالما أن الدول تخضع لأحكام القانون الدولي وتفرض تلك القيود بإرادتها، باعتبار أن الاتفاق بين الدول هو وحده الذي يشكل أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي[٩١].

غير أن هذا التحول لم يستطع دحض الانتقادات التي وجهت إلى نظرية السيادة، لان السيادة في الأصل تعني الوصف المطلق وتستعصي طبيعتها على التقييد، أما استخدام مصطلح السيادة

---

[٩٠] الغنيمي، محمد طلعت (١٩٧٣). **"الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام"**، منشأة المعارف الإسكندرية، ص٥٨٦ .
[٩١] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). مرجع سابق، ص ١٣٢.

النسبية أو غير المطلقة فيبدو أنه تلاعب بالمصطلحات أو على حد تعبير **كلسن** تناقض في المصطلحات (A contradiction in terms). فالإرادة (إرادة الدول) التي تقيد نفسها بقيود تحد من حريتها وسلطاتها لا تبقى سيدة بعد تلك القيود، فالقيود تتنافى مع الحرية التي هي سمة من سمات السيادة، فهي (أي الإرادة) تكون سيدة إلى الوقت الذي تتنازل عن تلك الحريات والسلطات أما بعد ذلك فهي تفقد سيادتها، وبالتالي فإنها من الأولى أن توصف بشيء آخر غير وصف السيادة. لذلك ذهب البعض إلى **مصطلح الاستقلال**[٩٢] (Independence) لكونه أكثر ملائمة لوصف حقيقة الدولة.

كما أن التأكيد على إرادة الدولة في تقييدها بقواعد القانون الدولي يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع القانونية في المجتمع الدولي وإلى هدم القانون الدولي من أساسه، حيث بإمكان أية دولة أن لا تلتزم بقواعد القانون الدولي بمجرد الإعلان عن عزمها على عدم التقييد بها، طالما كان التزامها بقواعد القانون الدولي ناشئاً عن إرادتها وحدها، فهي بذلك تستطيع أن لا تلتزم بها في أي وقت تقتضي إرادتها أن لا تلتزم بها. ومن جانب آخر فإن إسراف الدول في الاعتداد بإرادتها ومبالغتها في تأكيد التمسك بسيادتها، لا تعد عقبة أمام تطور القانون الدولي وحسب، بل أنها تقف حائلاً أمام تطبيق ما هو موجود حالياً من القواعد أيضاً، ويظهر هذه جلياً في امتناع الدول عن الأخذ بنظم القضاء المقرر في القوانين الداخلية، إذ التقاضي فيما بين الدول في ظل القضاء والتحكيم الدوليين لايزال مرهوناً بقبول الدول لولاية المحكمة للنظر في النزاع الذي تكون طرفاً فيه[٩٣]. بمعنى آخر أن القضاء الدولي لا

---

[٩٢] علوان، عبدالكريم (٢٠١٠)، ص٩ وما بعدها مرجع سابق.

[٩٣] **انظر المادة (٣٦) الفقرة الأولى من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية**، أما الولاية الجبرية للمحكمة والتي نصت عليها الفقرة الثانية من نفس المادة فإنها متوقفة أيضاً على القبول المسبق للدول بهذه الولاية، كما وأن الفقرة الثالثة قد أهدرت من القيمة القانونية للولاية الجبرية لتلك المحكمة حيث أجازت للدول أن يقترن قبولها لتلك الولاية بتحفظات مختلفة، فعلى سبيل المثال، عندما وافق مجلس الشيوخ الأمريكي في عام ١٩٦٤م على الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية فإنه اقترن موافقته، بشرط هام (اشتهر فيما بعد بتحفظ كونالي) يتلخص في أن الولايات المتحدة هي وحدها التي تقرر فيما إذا كان موضوع النزاع الذي هي طرف فيه يمكن أن يعرض على هذه المحكمة أم لا. **انظر هارولد كورلاند، الامم المتحدة كيف؟ ولماذا؟ ترجمة عبد الفتاح المنياوي، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، ١٩٦٢، ص ٣٠٥-٣٠٦.**

يستطيع تطبيق قواعد القانون الدولي في أي نزاع بدون موافقة الدول أطراف النزاع، وعادة تؤثر الدول التسوية السياسية أو الدبلوماسية على التسوية القضائية، وهذا قد يؤدي إلى عدم تطبيق قواعد القانون الدولي بما يعنيه ذلك من الانتقاص من قيمة هذا القانون ذاته، إذ القيمة الحقيقية لأي قانون –كما يذهب الدكتور عبد الرحمن رحيم عبد الله – تكمن في احترامه وتطبيقه[٩٤].

مما لا مرية فيه أن عناصر المجتمع الدولي بدأت القيام بأعمال مشتركة سواء من ناحية قانونية أو اقتصادية، فكثيراً ما يُسمع الآن عن المشاريع الاقتصادية التي تدار من قبل دولتين أو أكثر، الأمر الذي فتح الباب أمام هذه الدول للتنازل عن جزء من سيادتها لصالح سلطة إدارية تتمتع باختصاص قانوني مستقل عن الدول المشكلة لها، ويُرى كذلك ظهور العديد من المنظمات الدولية الاقليمية التي تتمتع بسلطة فوق سيادة الدولة مثل الاتحاد الاوروبي، ويُرى في الوقت نفسه، قيام المنظمة الدولية بعمليات حفظ السلام تدير بها اقليماً مأهولاً بالسكان بصفة كصورة كاملة، وعندما أراد فقهاء القانون الدولي إطلاق وصف مجمل لهذه الحالة باختلاف صورها كان النقطة الأساس في ذلك معاكسة مفهوم سيادة الدولة، فالعمل المشترك الدولي في هذه الأحوال أطلق عليه مصطلح التدويل، فالتدويل يعني بالحتمية مناقضة لفكرة السيادة وهذا يتطلب من الباحث دراسة ظاهرة التدويل من حيث نشأته وصوره[٩٥].

[٩٤] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). مرجع سابق، ص ١٣٢.
[95] CRAWFORD, JAMES (2012). "INTERNATIONAL LAW" Cambridge university press, p354-355.

المطلب الثاني: مفهوم التدويل كمنافس لمفهوم السيادة:

يعد نظام التدويل من الأنظمة التي تقيد السيادة وتنتقص منها،[٩٦] ومما لا مرية فيه أن ظاهرة التدويل تتصادم مع الفكر التقليدي لمفهوم السيادة، من حيث أن الدول لها مطلق الحرية في التصرف داخل إقليمها، إلا أن الواقع المعاصر اليوم أفرز أموراً شتى على خلاف ذلك، حيث تم إخراج العديد من المسائل الداخلية إلى النطاق الدولي. عليه سيتم رصد أهم التعريفات لظاهرة التدويل وأهم صورها.

أولا: تعريف التدويل:

يعتبر مفهوم التدويل من المصطلحات الشائعة في قاموس القانون الدولي[٩٧] والعلاقات الدولية العامة، غير أن هذا المصطلح رغم بساطته، يخفي الكثير من الإشكاليات القانونية، والصراعات السياسية، والتغيرات الاجتماعية التي أصابت المجتمع الدولي، والمبادئ الحاكمة للقانون الدولي في القرنين التاسع عشر والعشرين. فالتدويل يغطي ظاهرة واسعة النطاق في المجتمع الدولي.[٩٨]

ومن أوائل الإشكاليات التي تواجه دراسة مصطلح التدويل غياب معاهدات دولية معرفة للمصطلح، فالتدويل لا يعني أبداً نظاماً قانونياً قائماً ومستقلاً بنفسه ويختلف عن الأنظمة القانونية المعروفة، وبذلك لابد من العودة إلى آراء الفقهاء والكتاب الذين درسوا هذا المصطلح، والدخول في متاهات العديد من الآراء الفقهية المختلفة التي تعبر عن توجه كتابها والفترات الزمنية التي كتبت بها،

[٩٦] داود، رائد فوزي (٢٠٠٣). **"فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس"** مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الاولى ٢٠٠٣م، ص ١٣.
[٩٧] هماش، عبدالسلام (٢٠١٠). مرجع سابق.
[٩٨] المرجع السابق.

ومن أي زاوية قاموا بدراسة مفهوم التدويل، وكذلك لابد من دراسة الممارسات العالمية من قبل الدول والمنظمات الدولية للتدويل وفي أي الظروف تم اللجوء إلى فكرة التدويل.[٩٩]

لم يرد تعريف محدد للتدويل[١٠٠]، كما لا يوجد إجماع فقهي أو قانوني على تعريف موحد؛ ولكن تعددت التعريفات والأصل شيءٌ واحدٌ، فمفهوم التدويل ذاته: (internationalization) اسم مشتق من الفعل (internationalize) وهو: "نظام يطبقه فريق من الدول أو منظمة دولية على مدى معين، مدينة، قناة، إقليم، مناطق من المدى القطبي، أو البحري أو أعماق البحار أو مدى خارج الجو، أجسام سماوية، يحدده القانون الدولي دائماً ولا يتضمن محتوى خاص محدد سلفاً، يمكن أن يعني إما استخدام الدول الحر المدى موضوع البحث وإما الاستثمار المشترك لبعض الثروات أو لبعض الخدمات، وإما تخصيص بعض الصلاحيات في المنطقة المدولة بجهاز دولي، ويمكن ذهاب التخصيص حتى ممارسة السيادة بدلا من الدولة الإقليمية".[١٠١]

وهنا نذكر بعض هذه التعريفات، فالتدويل اصطلاحاً هو: "إخضاع بعض الأقاليم أو أنهار أو الأقنية البحرية لنظام الإدارة الدولية بموجب معاهدات متعددة الأطراف".[١٠٢]

ويعرف الأستاذ YDIT Meir التدويل عن طريق تعريفه للأقاليم المدولة بأنها: "مناطق مأهولة تنشأ لفترة غير محددة في صورة دول خاصة حيث تمارس السيادة العليا فيها فعلياً مجموعة من الدول أو المجتمع الدولي المنظم ويتقيد العنصر المحلي في هذه الأقاليم ببنود لائحة دولية – تعتبر بمثابة دستور – تفرضها عليه القوى التي تمارس السيادة العليا"

---

[٩٩] هماش، عبدالسلام (٢٠١٠). مرجع سابق.
[١٠٠] كورنو، جيرار (١٩٩٨). **معجم المصطلحات القانونية**.(ترجمة منصور القاضي)، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. (Internationalisation de la neutralite). p474 .
[١٠١] المرجع السابق. p474.
[١٠٢] مهدي، خليل سامي علي (٢٠٠٦). **"النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي المعاصر (مع دراسة تطبيقية حول محاولات تدويل القدس)"** (رسالة دكتوراه غير منشورة)، متوفر نسخة عنها في مكتبة جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

غير أن بعض الفقه ومنهم الدكتور عز الدين فودة، والدكتور سالم يوسف الكسواني يعرف التدويل بأنه: " تنظيمٌ إنشائيٌ لكيان دولي جديد ينبثق من حاجة الأسرة الدولية إلى الاتفاق والتراضي حول إخراج المنطقة المدولة عن نطاق إدارة البلاد التي كانت تتبعها في الأصل. ويعهد إلى هيئة دولية بممارسة الإدارة فيها لتدبير شؤونها بصفة دائمة أو مؤقتة.[١٠٣]

وكما تعرف هيلين تورار التدويل بأنه: " إخضاع علاقة أو حالة للقانون الدولي محكومة سابقاً بالقانون الداخلي".[١٠٤] وأنه مفهوم طرح في بداية القرن العشرين، يعني إضفاء الطابع الدولي. وطبق أولاً بصورة جوهرية على حالات واقعية كالمنازعات التي تدول بمشاركة عدة دول معنية فيها. ثم جرى الحديث عن التدويل لتشخيص تدخل منظمة دولية في الشؤون الداخلية لدولة عندما يكون للتدخل آثار دولية أو لتحديد نظام إدارة إقليم من قبل إدارة دولية.

في حين يرى الدكتور عبدالسلام هماش التدويل بأنه: "إخراج هذه المسائل القانونية من مجالها الوطني ومعالجتها بالمجال الدولي، كنتيجة لعدم ملاءمة القواعد الوطنية لحل هذه المسألة وإما لعدم قدرة الدولة القومية على علاج هذه المسائل بمفردها"[١٠٥]

ثانياً: صور التدويل:

إن تعدد الأوضاع الدولية اليوم أي تلك التي تحتوي على عنصر أجنبي وكذلك تعدد القواعد الدولية التي تحكم أوضاعاً تقود إلى تدويل القانون. كما إن هناك العديد من الميادين قد دولت كونها موضوعاً لتعاون ثنائي أو متعدد الأطراف بين الدول، بوسائل تتركز بصورة جوهرية في الاتفاقيات

[١٠٣] مهدي، خليل سامي علي (٢٠٠٦). مرجع سابق، ص١٩٤.
[١٠٤] تورار، هلين (٢٠١٠). **"تدويل الدساتير الوطنية"** ط١، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية (٢٠١٠).
[١٠٥] هماش، عبدالسلام (٢٠١٠). مرجع سابق.

الدولية. وإن نتيجة التدويل بالنسبة للقوانين الوطنية هو التوافق أو التنسيق المطرد للمفاهيم القانونية والأنظمة المرتبطة بها.[١٠٦]

لذا قد يكون من الوهلة الأولى من الصعوبة بمكان جمع كل هذه الصور المبعثرة للتدويل والتي إن جمعت قد تعطي مثالاً واضحاً للتدويل، وللتدليل[١٠٧] على ذلك يكفي البحث في آلية التدويل وليس القصد هنا أنه توجد آلية واحدة ومنظمة ومتفق عليها للتدويل بين الدول، وإنما مجرد طرائق متعددة حسب المكان والزمان بحيث تهدف في مجملها إلى تحقيق التدويل، تدويل القواعد الوطنية، وسيتم الاكتفاء بذكر بعض هذه الصور والنماذج التي تقيد سيادة الدولة أو تعمل على إيقاف أو تقييد نطاقها، وهي على النحو الآتي:

١. تدويل الدساتير الوطنية:

إن أسمى مظاهر السيادة الداخلية التي تمارس داخل نطاق الدولة وحريتها في تصريف شؤونها الداخلية وتنظيم مرافقها العامة وفرض سلطاتها كافة على ما يوجد في إقليمها من أشخاص وأموال، وحقها في القضاء والتشريع كأن تقوم الدولة بنفسها بصياغة ووضع دستورها الوطني الذي يشكل حياتها وينظم عمل السلطات العامة فيها وعلاقتها ببعض، ويبين ما للأفراد من حقوق وواجبات[١٠٨]، بإحدى الطرق المتعارف عليها في كتابة الدساتير الوطنية ونشأتها سواء أكان من الأساليب غير الديمقراطية مثل أسلوب المنحة من الحاكم وحده أو تعاقدي بين الحاكم والشعب (الأمة) أو عبر الأساليب الديمقراطية كالجمعية التأسيسية المنتخبة من قبل الأمة، أو أسلوب الاستفتاء الشعبي المباشر[١٠٩]، إلا أن هناك

---

[١٠٦] تورار، هلين (٢٠١٠). مرجع سابق.
[١٠٧] هماش، عبدالسلام (٢٠١٠). مرجع سابق.
[١٠٨] السيد، رشاد عارف (٢٠١١). **"القانون الدولي العام في ثوبه الجديد"**. ط ٢، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
[١٠٩] الخطيب، نعمان أحمد (٢٠١٢). مرجع سابق، ص٤٨١ وما بعدها.

أنموذج يحكي واقعاً على خلاف ذلك، ويبرز[١١٠] هذا في دستور **البوسنة والهرسك** الذي تمت صياغته بمعاهدة دولية "**معاهدة دايتون**" **(Dayton)**[١١١] واعتمد بتوقيع هذه المعاهدة دون استفتاء أو مصادقة البرلمان. إن مراعاة الدساتير للقانون الدولي تتعلق أيضاً بحماية حقوق الأفراد وهكذا فإن دستور الاتحاد الروسي يعلن الاعتراف بحقوق الإنسان وبضمانها وفقاً للقواعد والمبادئ العامة للقانون الدولي. إضافة إلى ذلك فقد اعترف صراحةً لكل فرد بحق تقديم شكوى إلى المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان[١١٢]. ومن ناحية أخرى فإن بعض الدساتير تتطلب من المحاكم أن تفسر الحقوق المعترف بها دستورياً طبقاً للمعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وهذا لا يتصل فقط بالمادة (١٠) من الدستور الإسباني ولكن أيضاً بالمادة (١/٣٩) من دستور جنوب إفريقيا.

يقول د. محمد يوسف علوان في هذا الصدد " أن القانون الدولي المعاصر أصبح يشمل مجالات لا حصر لها، بحيث لا نبالغ إذا قلنا أنه يغطي اليوم عملياً الموضوعات ذاتها التي يشملها القانون الداخلي، ومع أن القانون الدولي رغم تطوره، فإنه لم يبلغ كل مجالات التي يغطيها القانون الداخلي . ويدخل في مجال القانون الدولي اليوم مسائل كان يُنظر إليها على أنها من صميم الاختصاص

---

[١١٠] تورار، هلين (٢٠١٠). مرجع سابق، ص ٢١.

[١١١] **معاهدة دايتون (Dayton) :** هي الاتفاقية التي عقدت في القاعدة الجوية الأمريكية Wright-Patterson بالقرب من مدينة دايتون في ولاية أوهايو الأمريكية في شهر نوفمبر ١٩٩٥ وتم التوقيع عليها رسمياً في باريس في ١٤ من ديسمبر ١٩٩٥م وقد وضعت هذه الاتفاقية حداً نهائياً للحرب في البوسنة التي امتدت لفترة ثلاث سنوات ونصف. وقد مهدت لهذه الاتفاقية بمباحثات دولية ابتداءً من عام ١٩٩٢م وفي ظل مذبحة سيريبرينيتشا في المنطقة الآمنة التي اقترفها الصرب (وتم إجراء محاكمة دولية لمقترفيها أمام المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي) ولذلك تحرك المجتمع الدولي (وعلى الأخص الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا) لأجل الضغط على الأطراف المتصارعة (الصرب، والبوسنة، والكروات) للدخول في مفاوضات امتدت من ١٩٩٥/١١/١م إلى ١٩٩٥/١١/٢١م قادها وارن كرستوفر والمفاوض الرئيسي ريجارد هولبرك وممثل الوحدة الأوروبية كارل بيلت ونائب رئيس الخارجية الروسية ايكو ايفانوف وكذلك القائد العسكري الأمريكي ويسلي كلارك والقائد البريطاني ديفيد ليك وأيضاً المجموعة الاستشارية المسماة بمجموعة القانون الدولي والسياسية وقد أقرت في هذه المعاهدة التقسيم السياسي الحالي للبوسنة والهرسك وأيضاً هيكلة الحكومة وأن هذه يجب أن تكون جزء من الدستور (الملحق الرابع للاتفاقية) وكذلك ترسيم الحدود بين هذه الأجزاء السياسية. إذن فإن دستور البوسنة والهرسك قد نشأ ليس بفعل داخلي بل أنشأ عن طريق مؤتمر دولي تمخض عنه اتفاقية دولية وهذا ما يوضح لنا حجم ومدى تأثير القواعد الدولية، وبالتالي القانون الدولي على تأسيس الدستور المتمثل في أسمى مظاهر السيادة. متوفر على الموقع الإلكتروني الآتي: http://en.wikipedia.org/wiki/dayton_agreement

[١١٢] تورار، هلين (٢٠١٠). مرجع سابق، ص ٢١.

الداخلي للدول مثل صياغة نصوص الدساتير خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومعاملة الدولة لمواطنيها، وبذلك يتأكد التأثير الواضح للقانون الدولي على الدساتير[١١٣]".

إن تطور الأحكام الدستورية المتعلقة بالقانون الدولي ينظم الجوانب الموضوعية والإجرائية، وهو أحد مظاهر تدويل الدساتير التي تمس بالنتيجة بهذه السيادة الوطنية. إن الاتجاه الحالي للدساتير قد نظم بصورة أكثر دقة واتساعاً لعلاقات الدولة بالقانون الدولي وشكل نقطة البداية لإرساء التدويل، إن التدويل لا يعني إذن حالة جديدة من العلاقات بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ولكنه يمس الأثر الملموس للقانون الدولي على القواعد الدستورية. إن التدويل مسيرة ذات معنيين: فهو من ناحية ينمي أخذ الدساتير الوطنية بعين الاعتبار لعلاقة الدولة مع القانون الدولي، ومن ناحية أخرى يلاحظ إدراجاً متنامياً للقواعد الدولية في القانون الدستوري وهو إذن خضوع مجمل الأحكام الدستورية للقانون الدولي. إن تدويل الدساتير ينجم عن درجة متصاعدة القوة لإدراج القانون الدولي في القانون الدستوري.[١١٤] أو كما ينادي البعض نحو دسترة القانون الدولي (constitutionalizing international law) لدى إجراء أي تعديل على الدساتير، بما يتوافق مع ما تلتزم به الدولة من اتفاقيات ومعاهدات دولية تنظم لشأن من الشؤون التي كانت سابقاً تعتبر من المسائل الداخلية وأصبحت بمجرد التوقيع والتصديق عليها دولية، وهذا ما يعتبر المصدر الأول من مصادر القانون الدولي، ومثال ذلك الكثير من المعاهدات الدولية الخاصة بالنقل البحري، والنقل الجوي، الاتصالات العالمية، حقوق الإنسان، وحقوق المرأة والطفل وإلى غير ذلك من المعاهدات الدولية التي يصعب حصرها، والتي يتوجب على القضاء الوطني الالتزام

---

[١١٣] علوان، محمد (٢٠٠٧)، مرجع سابق، ص٩٧.
[١١٤] **تورار، هلين (٢٠١٠).** مرجع سابق، ص٢٥ وما بعدها.

بنصوص هذه المعاهدات عند إصدار أحكامه في النزاعات المعروضة أمامه، وهذا ما يتعارف عليه بالطريقة التقليدية القديمة للتدويل.[١١٥]

٢. المنظمات الدولية وهيئاتها التي تعمل على بلورة وتشكيل السيادة الخارجية للدول:

إن نهوض المنظمات الدولية منذ عام ١٩٤٥م[١١٦] يشكل مظهراً مهماً لتطور المجتمع الدولي، لأنه يعطي مؤشراً على تطور وظهور شكل جديد من العلاقات بين الدول، حيث أصبح المتعارف عليه قيام التعاون بين الدول عبر الهيئات الدولية الدائمة المتخصصة، بحيث تمارس هذه الهيئة أعمالها التي استمدتها من الميثاق التأسيسي للمنظمة الدولية وتكون لها سلطة اتخاذ عدد من الأعمال التي تختلف قيمتها القانونية. فعندما يكون القرار إلزامياً من الناحية القانونية، فإن المخاطبين به لا يمكنهم الإفلات منه، ويترتب على ذلك أن تعدل إدارة السياسة الخارجية للدول من منافذها **الاقتصادية والعسكرية** بحكم اختصاصات المنظمات الدولية. وإن تبعات عملها قد ظهرت في مسيرة صياغة القانون الدولي الذي تحتكره الدول على الصعيد الدولي.

إن تمتع وإسناد المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية أجاز لها ممارسة اختصاصات تعود حصراً في السابق إلى الدول، كاعتماد أعمال انفرادية أو إبرام معاهدات دولية. إن الدول يتعين عليها، إذن، أن تراعي هذه الأعمال والمعايير في تعريف سياستها الخارجية. وضمن إطار أكثر خصوصية للاندماج الأوروبي فإن التعريف المشترك بالسياسة الخارجية بدأ يتكون. كما إن قرارات **مجلس الأمن**[١١٧] على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تشكل أفضل مظهر للقرارات الإلزامية

---

[١١٥] **هماش، عبدالسلام (٢٠١٠).** مرجع سابق.
[١١٦] **تورار، هلين (٢٠١٠).** مرجع سابق، ص٨٣ وما بعدها.
[١١٧] المرجع السابق، ص٨٣ وما بعدها.

للهيئات الدولية التي تمارس ضد الدول تحت غطاء حفظ الأمن والسلم الدوليين[١١٨]. إن المادة (٢٥) من الميثاق تنص على أن الدول الأعضاء تتعهد بقبول وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتخذة في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين. كما أن محكمة العدل الدولية توسعت في سلطة قرارات المجلس بتفسيرها الواسع للمادتين (٢٤) و (٢٥) من الميثاق في رأيها الاستشاري سنة ١٩٧١م حول استمرار وجود جنوبي إفريقيا في ناميبيا، واعترفت للمجلس بسلطة عامة في اتخاذ القرار بهدف ممارسة المسؤولية الرئيسية لحفظ السلم،[١١٩] إن القرارات الملزمة لمجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق تشكل تدرجاً في التدابير القسرية تجاه دولة أَعْلَنَ مجلس الأمن بأن موقفها تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين. هذا التدرج هو دالة خطيرة تهديد السلم المرصود من قبل مجلس الأمن. إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يتعين عليها تطبيق هذه القرارات واعتماد التدابير الواردة في القرار. كما يمكن اللجوء إلى (جزاءات اقتصادية) كالحصار أو منع بيع السلاح على سبيل المثال فقد تقرر وقف تجارة بعض المواد في روديسيا الجنوبية عام ١٩٦٦م وامتد ذلك عام ١٩٦٨ إلى جميع المواد. كذلك فرض حصار على السلاح ضد جنوب إفريقيا عام ١٩٧٧م. إن الآثار المترتبة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي عليها الالتزام بتنفيذ هذا القرار مهمة، لأنها تتعلق بتعديل موقفها تجاه بلد ما تنفيذاً لما تقرر من قبل هيئة دولية. ومنذ عام ١٩٩٠م كان اللجوء إلى التدابير القسرية في الميدان الاقتصادي متواتراً ويمكن أن يتضمن تدابير اكثر اتساعاً من الحصار على الأسلحة أو النفط

---

[١١٨] الفتلاوي، سهيل حسين (٢٠١٢). **"مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والاقليمية"** ط٢، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص١٥٤.

[١١٩] نقلاً عن **تورار، هلين (٢٠١٠).** مرجع سابق، ص٨٣ وما بعدها.... فإن هذا التفسير للميثاق من قبل محكمة العدل الدولية لا يلزم الدول لأنه لم يصدر إلا ضمن رأي استشاري. ومن ناحية أخرى فإن القاضي Fitzmaurice انتقد بشدة هذا الرأي معتبراً بأنه إعادة لكتابة الميثاق وأن صلاحيات مجلس الأمن يجب أن تتحدد ضمن إطار الفصل السابع- انظر الرأي المخالف للقاضي Sir Gerard Fitzmaurice –Precis de la Jurisprudence de la CIJ p945-951.

كما حال صربيا والجبل الأسود – ليبيا – العراق– هايتي[120]. **وبصدد المواد العسكرية،** قبلت الدول بأن تقاد قواتها المسلحة، في بعض الظروف، من قبل هيئة دولية. وهذه هي حالة المنظمات الدولية للأمن الجماعي كحلف شمالي الأطلسي. إن هذه المنظمة لا تملك قوات عسكرية خاصة بها. إن القوات المسلحة الوطنية للدول الأعضاء توضع تحت تصرف المنظمة وتخضع لأوامرها في حال العدوان على إحدى الدول الأعضاء[121]. وبموجب النظام الأصلي للأمم المتحدة ، إن[122] وضع أفواج مسلحة تحت تصرف الأمم المتحدة يشكل التزاماً على الدول الأعضاء عندما يوصي مجلس الأمن أو يمنح ترخيصاً للدول باستخدام القوة لاحترام قراراته، أي لوضع نهاية لتهديد الأمن والسلم الدوليين. في هذه الحالات يتعين أن لا توضع السلطات العسكرية الوطنية بإمرة قائد الجيش أو رئيس الدولة أو الحكومة ولكن تحت قيادة دولية. وهكذا فإن رئيس الدولة يعزل عن سلطته الدستورية لقيادة الحرب بسبب مساهمته الدولة في المنظمة الدولية موضوع البحث. إن الصعوبة الدستورية تكمن في نزع يد السلطة المختصة في الدولة عن قيادة القوات المسلحة الوطنية ونقل السيادة لصالح منظمة دولية. إن التفويض الدستوري الذي يوجد أحياناً لنقل بعض الحقوق من السيادة إلى منظمة دولية يستلزم نادراً تلك الحالة ويبقى متنازعاً عليه لمعرفة ما إذا كان ذلك التفويض يشمل نقل قيادة القوات المسلحة الوطنية إلى هيئة دولية. إن مسألة نقل صلاحية قيادة الجيوش إلى منظمة دولية طرحت سابقاً العديد من المشاكل عند مناقشة تطبيق المجموعة الأوروبية للدفاع في الخمسينيات. إن الدولة التي لا تملك صلاحية قيادة قوات مسلحة لا تعتبر أبداً صاحبة سيادة وغير مستقلة. وطرح إذن التعديل الإلزامي للنظام الدستوري للدولة

---

[120] تورار، هلين (٢٠١٠). مرجع سابق، ص٨٣ وما بعدها....
[121] المرجع السابق.
[122] الضمور، جمال حمود (٢٠٠٤). **" مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد: ليبيا، والسودان، والصومال".** ط١، عمان الأردن، مركز القدس للدراسات السياسية، ص١٤٥.

عند المصادقة على معاهدة لإنشاء منظمة دولية. كذلك فإن الدول التي شكلت جزءاً من قيادة حلف شمالي الأطلسي قد عدلت من طبيعة صلاحيات السلطات العامة في المسائل العسكرية عند تصديق معاهدة حلف شمالي الاطلسي. وبصدد الحالة الخاصة لألمانيا، فإن التعديل تناول المفهوم الدستوري للدفاع المسلح الألماني. وفيما يتعلق بالأمم المتحدة، فإن الميثاق نص على توقيع اتفاقيات بين الدول الأعضاء والمنظمة لوضع قوات مسلحة بصورة دائمة تحت تصرفها، بهدف تشكيل جيش دولي[١٢٣]. وبهذا تكون الدول، إذن، قد تنازلت عن سلطة استخدام بعض الأفواج الوطنية. إن هذه الاتفاقيات لم تبرم بسبب التساؤلات الدستورية التي تثيرها في جميع الدول المعنية[١٢٤]. ومن ذلك الحين فإن إرسال قوات مسلحة إلى الخارج لضمان احترام قرار صادر عن مجلس الأمن، هو قرار وطني يكون أثره، مع ذلك، خضوع قوات وطنية إلى قيادة دولية أو قيادة دولة أخرى كما هي حالة الولايات المتحدة في حرب الخليج عام ١٩٩١م، إن هامش مناورة الدول محدود لأن القرار الوطني هو في الواقع تطبيق لالتزام دولي وهو الامتثال لقرار مجلس الأمن. وعلى ذلك، ليس للأمم المتحدة جيشاً دائماً، بل تتألف قوات الأمم المتحدة من وحدات تابعة للجيوش الوطنية للدول الأعضاء وفق الاتفاقات الخاصة في ذات الصدد[١٢٥].

٣. منظمات أخرى متخصصة في شأن من الشؤون الدولية مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي:

هي السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة، فيما يخص المجال الصحي. وهي مسؤولة عن تأدية دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية، وتصميم برنامج البحوث الصحية،

---

[١٢٣] المادة (٤٣) من ميثاق الامم المتحدة.
[١٢٤] تورار، هلين (٢٠١٠). مرجع سابق، ص٨٦وما بعدها....
[١٢٥] الضمور، جمال حمود (٢٠٠٤). مرجع سابق، ص ١٤٦.

ووضع القواعد والمعايير وتوضيح الخيارات السياسية المسندة بالبيّنات وتوفير الدعم التقني إلى البلدان، ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها. وقد باتت الصحة، في القرن الحادي والعشرين، مسؤولية مشتركة تنطوي على ضمان المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الأساسية وعلى الوقوف بشكل جماعي لمواجهة الأخطار عبر الوطنية[١٢٦]. ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما جاء به قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٠١١/١٩٨٣) حيث أورد ما يلي: " وإذ يضع في اعتباره مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ١_ يشدد على أنه لايزال من الضروري القيام بإجراءات دولية عاجلة ومنسقة لكبح آثار وباء فايروس نقص المناعة البشرية في حالات النزاع وما بعد النزاع. ٢_ يلاحظ في هذا السياق ضرورة اتخاذ إجراءات منسقة وفعّالة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الوباء والتخفيف من آثاره، وضرورة توفر استجابة متسقة من جانب الأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء للتصدي لهذا الوباء. ٣_ يسلم بأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يمكن أن تسهم إسهاماً في توفير استجابة متكاملة لفيروس نفص المناعة البشرية[١٢٧]" ولما كانت هذه المهام موكوله **لمنظمة الصحة العالمية**[١٢٨] فإنه من غير المستبعد أن يصدر مجلس الأمن الدولي بالتعاون مع المنظمة قراراً لاعتبار بقعة في هذه البسيطة محظورة صحياً لانتشار مرض أو وباءٍ معين فيها، أو تصدر هذه المنظمة قراراً من قراراتها الإلزامية أو الاختيارية في شأن من الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاتها وتقوم الدول بعد ذلك بإصدار القوانين والقرارات الحكومية أو تعديلها لتتوافق مع تعليمات المنظمات الدولية،[١٢٩] ومثال آخر على ذلك التطعيم المفروض على الأطفال عند الولادة، أو حديثاً ما

---

[١٢٦] لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع لموقع **"منظمة الصحة العالمية"** على الرابط الإلكتروني الآتي: http://www.who.int/about/ar/

[١٢٧] قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٠١١/١٩٨٣).

[١٢٨] فرحاتي، عمر الحفصي، وقبي، آدم بلقاسم، وشبل، بدر الدين محمد (٢٠١٢). **"آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية"** (دراسة في أجهزة الحماية العالمية والاقليمية وإجراءاتها)، ط١، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ١٦٥.

[١٢٩] هماش، عبدالسلام (٢٠١٠). مرجع سابق.

قامت به منظمة الصحة العالمية من إصدار تعليمات معينة للدول لمعالجة أوبئة وأمراض عالمية أو ما تقوم به **منظمة اليونسكو**[١٣٠] من مراقبة التزام الدول بقراراتها الخاصة بالتعليم وتطوير المناهج الدراسية، وفي هذا الجانب لا يمكن إغفال ما يسمى "**الوصاية الجديدة**" التي تقوم بها كلٌ من **البنك الدولي وصندوق النقد الدولي** على الدول وتقييدها ببرامج اقتصادية معينة من أجل قبول منحها قرضاً دولياً. فالفرضية هنا ما هو موقف سيادة الدولة أمام هذا القرارات الصادرة من هذه المنظمات الدولية؟ مما لا شك فيه أن هذه السيادة سوف تُشل وتوقف تحقيقاً للصالح العام فالشاهد أنها أوقفت بقرار من جهات خارجية وليس بقرار من الدولة حتى وإن كان ذلك ضمنياً.

٤. مؤسسات المجتمع المدني (المنظمات الدولية غير الحكومية):

انطلاقاً من تمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للمادة (٧١) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئة دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن"[١٣١]. ولقد أخذت هذه المؤسسات في الآونة الأخيرة[١٣٢] تلعب دوراً كبيراً لا يمكن إغفاله في تحريك الرأي العام العالمي اتجاه قضية من القضايا في داخل دولة ما، وإجبار هذه الدولة على تغيير قوانينها لتجنب الاصطدام مع الرأي العام العالمي وخسارة مثل هذا الدعم ومثال ذلك ما تقوم به للضغط على الدول من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، بل تعدى الأمر ذلك إلى التأثير وبصورة مباشرة على المجتمع الدولي في مجال

---

[١٣٠] فرحاتي، عمر الحفصي، وقبي، آدم بلقاسم، وشبل، بدر الدين محمد (٢٠١٢). مرجع سابق، ص ١٦٥.
[١٣١] المرجع السابق، ص ١٧٦.
[١٣٢] هماش، عبدالسلام (٢٠١٠). مرجع سابق.

القضاء الجنائي الدولي حيث كان للمنظمات غير الحكومية الدور البارز في مناقشة مشروع المحكمة وكان عددها يفوق عدد الدول المشاركة والمطالبة بتعديل نصوص المشروع لكي يصبح أكثر ملاءمة مع العدالة الدولية، ولقد وصلت درجة الضغط إلى إجبار الدول الكبرى الأوروبية التوقيع على هذه المعاهدة، فضلاً عن تسليطها الضوء على مشكلة الألغام الأرضية المضادة للأفراد والعمل على تحريم انتاجها وبيعها من خلال معاهدة أوتاوا الموقعة عام ١٩٩٧م، ناهيك عن دورها في مجال البيئة وتأثيرها لسن المعاهدات الدولية لحماية البيئة مثل مؤتمر كوبنهاجن وكثرة التظاهرات الدولية التي جرت أثناء المؤتمر حيث وضعت الدول المصنعة الكبرى في وضع لا تحسد عليه.[١٣٣]

خلاصة القول إن هذه المنظمات قد تمارس نشاطها في نطاق محدود أو غير محدود، كما أن نشاطها يمكن أن يتم داخل واحدة أو داخل مجموعة من الدول أي داخل نطاق إقليمي معين أو بالنسبة للعالم كله، كما ان بعضها قد يضم أعداداً كبيرة من الأعضاء والبعض الآخر لا يضم سوى عدد محدود من الأعضاء[١٣٤]. **ختاماً** إن كل هذه الصور والنماذج (الرسمية منها والعفوية)، تدل على أن سيادة الدول أصبحت على خلاف ما كانت عليه سابقاً من حيث مفهومها التقليدي بحيث يتم العمل على تدويل الكثير من القواعد القانونية الداخلية، وتلزم في كثير من الأحيان القاضي الوطني للجوء إلى القواعد القانونية الدولية لحل النزاعات المعروضة أمامه خاصةً تلك التي ترتبط بالتطورات الحديثة على المجتمع الدولي، والمتتبع لتلك الطرق يجد أن الدول تقوم بفعل ذلك برضاها على الأغلب أو بعد ممارسة بعض الضغوط غير العسكرية عليها، وبذلك فالتدويل يعني في هذا المجال "إخراج هذه المسائل القانونية من مجالها الوطني، ومعالجتها بالمجال الدولي، كنتيجة إما لعدم ملائمة القواعد

---

[١٣٣] هماش، عبدالسلام (٢٠١٠). مرجع سابق.

[١٣٤] فرحاتي، عمر الحفصي، وقبي، آدم بلقاسم، وشبل، بدر الدين محمد (٢٠١٢). مرجع سابق، ص ١٧٦وما بعدها.

الوطنية لحل هذه المسألة، وإما لعدم قدرة الدولة القومية على علاج هذه المسائل بمفردها" خير مثال على ذلك اليوم تعدد المسائل التي خرجت من السيادة الوطنية للمجال الدولي وهذا ما يسمى حالياً بالاختصاص العالمي كالمعاهدات الدولية للرقابة على التسلح، أو لمعالجة المخلفات الدولية، حماية بعض انواع الحياة البرية، أو المعاهدات الدولية الخاصة بالتراث المشترك للإنسانية، أو لمكافحة المخدرات أو تزوير العملة وغيرها فكل هذه الجوانب والأنشطة البشرية تخرج حالياً من مجال الأعمال الوطنية إلى مجال القانون الدولي العام[١٣٥]. ولقد ساهمت العولمة[١٣٦] على إخراج هذه المسائل وإظهاراها على الصعيد الدولي وساعد أثرها على تجديد مصطلحي التدويل وسيادة الدولة.

[١٣٥] هماش، عبدالسلام (٢٠١٠). مرجع سابق.
[١٣٦] السعد، عبد الأمير (٢٠٠٤). **"العولمة والنظام الدولي الجديد_ العولمة ..مقاربة في التفكير الاقتصادي"**، ط١ مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ص٨٩.

المبحث الثاني: العولمة وترجيح كفة التدويل على سيادة الدولة:

أثرت المتغيرات التي صاحبت العولمة على مفهوم السيادة الوطنية ونطاق تطبيقه في المجالين الداخلي والخارجي على حد سواء[١٣٧]. وقد أثارت تلك المتغيرات تحديات طالت كل أنماط الدول، وطرحت نفسها بأشكال مختلفة على تلك الأنماط. وكان لتلك التحديات مصادرها الداخلية والخارجية، التي أثارت بدورها الحاجة إلى رصدها وتحليل مدى تأثيرها على مفهوم السيادة.[١٣٨]

وبشكل عام، يمكن القول أن هناك علاقة طردية محتملة بين المتغيرات التي صاحبت العولمة وتقلص السيادة الوطنية، وأن هناك علاقة طردية محتملة بين تأثر سيادة الدولة بمتغيرات العولمة والتغير في مضمون الوظائف التي تقوم بها الدولة. كما يمكن القول أيضا أن هناك علاقة عكسية محتملة بين تقدم الدولة ومدى تأثرها بمتغيرات العولمة، فضلاً عن أثر الأخيرة على تجديد مصطلح التدويل فيما بين الدول وفي شتى ميادين القانون الدولي.

أولاً: تعريف العولمة:

كما يبدو إن صياغة تعريف دقيق للعولمة مسألة شاقة، نظراً لتعدد تعريفاتها، وتأثر تلك التعريفات بالإنحيازات الأيديولوجية للباحثين واتجاهاتهم إزاء العولمة رفضاً أو قبولاً. إلا أن هناك اتجاهاً عاماً يعرف العولمة باعتبارها مجموعة من العمليات التي تغطى أغلب الكوكب أو التي تشيع على مستوى العالم. كما تتضمن العولمة من ناحية أخرى تعميقاً في مستويات التفاعل والاعتماد المتبادل بين الدول والمجتمعات التي تشكل المجتمع العالمي.[١٣٩]

---

[١٣٧] لمزيد من التفاصيل راجع: خليل، محمود **"العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة"** على الرابط الإلكتروني الذي تمت زيارته بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٥م الآتي: http://www.alajman.ws/vb/showthread.php?t=13629

[١٣٨] المرجع السابق.

[١٣٩] خليل، محمود **"العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة"**، مرجع سابق.

وعليه يمكن القول أن[١٤٠]العولمة في اللغة تعني ببساطة جعل الشيء عالمي الانتشار في مداه أو تطبيقه. وهي أيضاً العملية التي تقوم من خلالها المؤسسات، سواء التجارية أو غير التجارية، بتطوير تأثير عالمي أو ببدء العمل في نطاق عالمي.

فالعولمة إذن هي عملية تحكم وسيطرة ووضع قوانين وروابط، مع إزاحة أسوار وحواجز محددة بين الدول وبعضها البعض؛ وواضح من هذا المعنى أنها عملية لها مميزات وعيوب. أما جعل الشيء دولياً فهو مجهود في الغالب إيجابي صرف، يعمل على تيسير الروابط والسبل بين الدول المختلفة.[١٤١]

وهكذا[١٤٢] تتضمن العولمة بعدين رئيسيين، الأول هو الامتداد إلى كل أنحاء العالم، والثاني هو تعمق العمليات الكونية. غير أن أهم ما يتضمنه مفهوم العولمة هو عولمة الإنتاج والتبادل والتحديث في ظل تنامي الابتكارات التكنولوجية والمنافسة بين القوى العظمى.

ثانياً: الاختلاف بين العولمة والتدويل

لا يجب الخلط بين العولمة [١٤٣] كترجمة لكلمة (Globalization) الإنجليزية، وبين "التدويل" أو "جعل الشيء دولياً كترجمة لكلمة (Internationalization).

إن العولمة عملية اقتصادية في المقام الأول، ثم سياسية، ويتبع ذلك الجوانب الاجتماعية والثقافية والقانونية وهكذا. أما جعل الشيء دولياً فقد يعني غالباً جعل الشيء مناسباً أو مفهوماً أو في المتناول لمختلف دول العالم. والعولمة تتداخل مع مفهوم التدويل ويستخدم المصطلحان للإشارة إلى الآخر أحياناً، ولكن البعض يفضل استخدام مصطلح العولمة للإشارة إلى تلاشي الحدود بين الدول

---

[١٤٠] **لمزيد من التفاصيل راجع: "مفاهيم العولمة"**، على الرابط الإلكتروني الآتي: www.abahe.co.uk Arab British Academy for Higher Education تمت زيارة الموقع بتاريخ: ٢٠١٢/١٢/٢٢م.

[١٤١] المرجع السابق.

[١٤٢] خليل، محمود **"العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة"**، مرجع سابق.

[١٤٣] **"مفاهيم العولمة"**، مرجع سابق.

وقلة أهميتها. فالعولمة قد تكون تغيراً اجتماعياً، وهو زيادة الترابط بين المجتمعات وعناصرها بسبب ازدياد التبادل الثقافي، فالتطور الهائل في المواصلات والاتصالات وتقنياتهما الذي ارتبط بالتبادل الثقافي والاقتصادي كان له دوراً أساسياً في نشأتها. والمصطلح يستخدم للإشارة إلى شتى المجالات الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية، وقد يراها البعض بأنها "تداخل واضح في أمور الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والسلوك دون اعتداد بحدود للدولة أو انتماء للوطن أو دون الحاجة لإجراءات حكومية"[١٤٤]. وتستخدم العولمة للإشارة إلى:

- تكوين القرية العالمية: أي تحول العالم إلى ما يشبه القرية لتقارب الصلات بين الأجزاء المختلفة من العالم مع ازدياد سهولة انتقال الأفراد، التفاهم المتبادل والصداقة بين "سكان الأرض."
- العولمة الاقتصادية: ازدياد الحرية الاقتصادية وقوة العلاقات بين أصحاب المصالح الصناعية في بقاع الأرض المختلفة.
- التأثير السلبي للشركات الربحية متعددة الجنسيات[١٤٥]، أي استخدام الأساليب القانونية المعقدة والاقتصادية من الوزن الثقيل لمراوغة القوانين والمقاييس المحلية وذلك للاستغلال المجحف للقوى العاملة والقدرة الخدمية لمناطق متفاوتة في التطور مما يؤدي إلى استنزاف أحد الأطراف (الدول) في مقابل الاستفادة والربحية لهذه الشركات.[١٤٦]

---

[١٤٤] إبراهيم، عماد خليل (٢٠٠٤). **القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة**، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. ص٤٥.
[١٤٥] **"مفاهيم العولمة"**، مرجع سابق.
[١٤٦] **"مفاهيم العولمة"**، مرجع سابق.

وتتمثل أهداف العولمة السياسية من خلال جعل العالم وحدة سياسية و تحول العالم لقرية كونية بواسطة الاعتراف بالفرد أينما حل خارج حدوده الوطنية بأنه معترف ومقبول به[١٤٧].

وبسبب تلك الاختلافات في المعنى، وكون العولمة سلاحاً ذا حدين، أو عملية لها مميزات عظيمة وعيوب خطيرة في نفس الوقت، أصبحت العولمة موضوعاً خلافياً ومثيراً للجدل في شتى أنحاء العالم؛ أيضاً زادت الأفكار الخاطئة وانتشر التشويش عن الموضوع. وبسبب عيوب الإنسان خاصةً قلة الاعتدال، انقسم معظم الناس في العالم إلى قسمين:

- قسم يشجع الفكرة ويرى فيها كل خير وإيجابية ولا يرى عيوباً على الإطلاق أو يرى عيوباً ويقرر بصورة حاسمة أن التغلب عليها كلها يسير؛ ومعظم هذا القسم من الدول المتطورة والغنية.
- وقسم يشجب ويعارض الفكرة بتعصب ولا يرى فيها إلا كل سلبية وشر وجشع وظلم؛ ومعظم هذا القسم من الدول الفقيرة والنامية.

وأهم ما يمكن قوله في قضية العولمة هي أنها فكرة في حد ذاتها ليست ايجابية وليست سلبية. أي أنها ببساطة فكرة، لها تعريفها الخاص، ويمكن استخدامها في الخير أو الشر. ومن دلائل ذلك هو أن مثلاً المسلم الذي يدرس العولمة دراسة تفصيلية، قد ينتهي به الأمر إلى أن يتمنى من قلبه لو اتحدت البلدان الإسلامية، ثم بدأت الأمة الإسلامية المتحدة في تطبيق العولمة، لما سيكون له ذلك من الأثر الإيجابي على نشر الإسلام وإفشاء السلام في العالم. ونفس المثال ينطبق على المسيحي المتدين، والصيني الوطني، والأمريكي الوطني، وهكذا[١٤٨].

---

[١٤٧] جمال الدين، سامي (٢٠٠٥). **"النظم السياسية والقانون الدستوري، نظرية الدولة وأنظمة الحكم فيها في عصر العولمة السياسية والقانون الدستوري المصري والشرعية الدستورية"**. الإسكندرية منشأة المعارف، ص ١٤٧– ص١٤٨.

[١٤٨] **"مفاهيم العولمة"**، مرجع سابق.

ثالثا: المتغيرات التي ربطت بين مفهومي العولمة والسيادة:

يوضح [149] العرض السابق وجود رابطة بين العولمة والسيادة بمعناهما السابقين، فالعولمة تطرح ضمناً حدود سيادة الدولة ودورها علي المستويين الداخلي والخارجي ومستقبلها. ففي ظل العولمة تخضع الحياة الاقتصادية والسياسية أكثر فأكثر لتأثير قوى السوق، وهذه بدورها تخضع لتأثير مصالح الشركات المحلية والدولية أكثر مما تخضع لأوامر الدولة. ويري البعض أن من بين أهم ملامح العولمة انحسار قوة الدولة، وعلي الأخص في البلاد الأقل نمواً. فكما أخذ مبدأ سيادة المستهلك في الانحسار تاركاً مكانه لتعاظم تأثير المنتجين في أنماط الاستهلاك وفي أذواق المستهلكين، فإن سيادة الدولة الوطنية هي أيضاً آخذة في الانحسار تاركةً مكانها أكثر فأكثر لسيطرة منتجي السلع والخدمات. كما انحسرت قدرة الدولة علي التأثير في مستوى وأنماط الاستهلاك، بما في ذلك استهلاك السلع والخدمات الضرورية. وقد أصبحت العلاقات في ظل العولمة تتشكل حول محورين رئيسين، هما: الاعتماد المتبادل بين الدول القوية بهدف تحقيق المصلحة المشتركة لتلك الدول خاصة في المجال الاقتصادي؛ وتبعية الدول النامية للدول القوية بسبب عدم قدرة الدول النامية على إشباع الاحتياجات الأساسية لمواطنيها. كما أصبحت الوسيلة الأكثر فاعلية في تحقيق انتقال السلع ورأس المال والمعلومات والأفكار هي الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تتخذ العالم كله مسرحاً لعملياتها. ويعنى ذلك إعادة توزيع وتغيير الأوزان النسبية للفاعلين في النظام الدولي لصالح مؤسسات المجتمع المدني الدولي على حساب الدول والمنظمات الدولية الحكومية[150]. والواقع أن الشركات

---

[149] خليل، محمود "**العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة**"، مرجع سابق.
[150] المرجع السابق.

متعددة الجنسيات[151] لم تكتف بقدرتها على الالتفاف على الدولة والتملص مما يمكن أن تفرضه عليها من قيود، بل سعت إلى احتواء الدولة وتسخيرها لخدمتها، وجعلت الدولة، علي حد تعبير أحد الباحثين تقتنع بدور مدبرة المنزل (house keeper)، حيث أصبحت حكومات الدول النامية تتعرض لضغط مضاعف. فمن ناحية، هي مطالبة مثل الحكومات في الدول المتقدمة بأن تقوم بوظيفة تدبير المنزل وفق ما تمليه إرادة الشركات متعددة الجنسيات وما يخدمها من مؤسسات دولية، ومن ناحية أخرى، فإنها لا تعتبر شريكا في الاستفادة من الشركات متعددة الجنسيات لأن هذه الاستفادة مقصورة على الدول المتقدمة التي تقع فيها مراكز تلك الشركات.

وعليه [152]إنه لمن المغالاة القول بفناء الدولة في ظل العولمة وحلول الشركات متعددة الجنسية محلها، بل أنه سيدخل عليه بعض التغييرات لمصلحة الشركات متعددة الجنسية، وخاصة في بعض الوظائف، حيث أصبحت هذه الشركات ممتلكة لنظم امنية وبريدية خاصة بها وليست مرتبطة بالدولة. كذلك فإن لهذه الشركات نظاماً نقدياً خاصاً بها عن طريق قدرتها في إصدار بطاقات الائتمان التي لا تقع تحت إشراف الحكومات. وبهذا زال حق من أهم حقوق الدولة السيادية في مجال الانفراد في إصدار عملة النقود، فضلاً عن ذلك فإن هذه الشركات بدأت تستولي على المرافق العامة والخدمات العامة التي استأثرت بها الدولة سابقاً من خلال تحويل القطاع العام إلى قطاع خاص. إذن فدور الدولة لن يختفي ولكن ستدخل عليه تغييرات جوهرية وملموسة في الوظائف الأساسية والتقليدية للدولة على أساس أن جزءاً من تلك الوظائف بدأت تعطى للشركات متعددة الجنسية وللمؤسسات والمنظمات الدولية. فالدولة تبقى شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام ولها دور محوري في العلاقات الدولية.

---

[151] الحديدي، طلعت جياد (٢٠١٢). **"مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)".** ط١، عمان: دار الحامد للنشر، والتوزيع، ص ١٧٣ وما بعدها.
[152] المرجع السابق، ص ٢٠٠ وما بعدها.

والشركات المتعددة الجنسية بما لها من قدرة وقوة في التأثير إلا انها لا تستطيع الاستغناء عن الدولة، فالأخيرة تمثل القاعدة التي تنطلق منها الشركات المتعددة الجنسية، غير أن الدور الذي ثبت للدولة منذ معاهدة وستفاليا[١٥٣] عام ١٦٤٨م والذي تأصل داخل كيانها بدأ في ظل العولمة وعلى يد هذه الشركات بالتغيير نحو الانحسار المتزايد على حساب انحسار المركز الدولي للدولة، وهذا يعني ان الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لهذه الشركات امر لا مناص منه في ظل الأوضاع الدولية الراهنة من جهة، وفي المحافظة على توازن بيئة المجتمع الدولي من جهة أخرى[١٥٤].

رابعاً: التطورات الدولية المصاحبة للعولمة:

إن من التطورات الدولية التي صاحبت العولمة تغير هيكل النظام الدولي من نظام ثنائي القطبية تسيطر عليه قوتان عظميان هما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي إلي نظام أحادي القطبية تنفرد الولايات المتحدة الأمريكية بالسيطرة عليه. ومن هنا أثيرت تساؤلات حول أفضل نظام يمكن من خلاله ضمان أمن سيادة الدولة. وذهب البعض إلى أن النظام أحادي القطبية يؤدي إلى انتهاك سيادات الدول، وعلي سبيل المثال لم يكن من الممكن أن يحدث لسيادة العراق ما يحدث لها الآن من انتهاكات لو استمر النظام الدولي ثنائي القطبية. ويري آخرون أن العولمة ستؤدي حتما إلى قيام نظام دولي جديد متعدد الأقطاب، وأن هذا النظام هو الذي سيحفظ سيادات الدول بقدر أكبر من النظامين أحادي وثنائي القطبية.[١٥٥]

ومن المتغيرات الأخرى المصاحبة للعولمة والتي أدت إلى انتهاك سيادة الدولة الثورة الهائلة في وسائل الاتصال، فقد ترتب عليها تقريب غير معهود للمسافات بين مختلف مناطق العالم، وأدي ذلك إلى أن

---

[١٥٣] علوان، محمد (٢٠٠٧). مرجع سابق، ص ٥٣ وما بعدها.
[١٥٤] الحديدي، طلعت جياد (٢٠١٢). مرجع سابق، ص ٢٠٠ وما بعدها.
[١٥٥] خليل، محمود **"العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة"**، مرجع سابق.

أي حدث يقع في أية منطقة من العالم يكون له صداه في غيره من المناطق دونما اعتبار للحدود السياسية أو لمبدأ السيادة الإقليمية. كما أدت الثورة الاتصالية إلى الارتفاع الكبير في نسبة السكان، داخل كل مجتمع أو أمة، التي تتفاعل مع العالم الخارجي وتتأثر به في نمط حياتها وتفكيرها.

كما أدت متغيرات العولمة إلي إعادة تشكيل خريطة وموازين القوة في النظام الدولي بما يرجح أوزان القوة الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية علي حساب القوة العسكرية والديموغرافية، ولكن دون أن تفقد هذه الأخيرة مجمل ثقلها بالطبع. كما أعيد ترتيب الأولويات على جدول أعمال النظام الدولي فتراجعت القضايا التقليدية التي كانت تحتل مرتبة الصدارة في مرحلة الحرب الباردة مثل قضايا الصراع بين الشرق والغرب أو حتى بين الشمال والجنوب، وتقديم قضايا جديدة متعددة باتت تواجهها الجماعة الدولية ككل " **تحت مظلة التدويل** " مثل مشكلات الطاقة، والتلوث البيئي والتصحر والتضخم والإرهاب وحقوق الإنسان وأسلحة الدمار الشامل وغيرها، وهي القضايا التي تتطلب جهداً دولياً جماعياً لمواجهتها، مما يتطلب بدوره التعامل مع مفهوم السيادة من منظور جديد. كما أدت العولمة إلي تكامل الاقتصاد العالمي[١٥٦] من خلال الزيادة الكبيرة في درجة تنوع السلع والخدمات المتبادلة بين الأمم، وتنوع مجالات الاستثمار التي تتجه إليها رؤوس الأموال من بلد إلي آخر، بالإضافة إلي النمو الكبير في تبادل المعلومات والأفكار بين الدول[١٥٧].

علاوة على ذلك[١٥٨]، لا يكمن تناسي الدور الذي تلعبه العولمة في شأن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على السيادة من حيث الحد من سيادة الدولة من ناحية سلطة اتخاذ القرار،

---

[١٥٦] السعد، عبد الأمير (٢٠٠٤). مرجع سابق، ص٨٩.

[١٥٧] خليل، محمود "**العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة**"، مرجع سابق.

[١٥٨] خالد، برزيق.(٢٠٠٧/٢٠٠٨) "آثار اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة الدولية على سيادة الدول". (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر.

وبعبارة أدق من ناحية سلطة اتخاذ القرار بين الدول واتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة المدعمة للشركات الضخمة الكاسحة لأسواق البلدان النامية، محاولةً بذلك الضغط عليها والتدخل في سلطاتها الداخلية...إلخ، خاصة وأن القانون الدولي التجاري لا يعترف بالحدود السياسية وما شابه ذلك، بل يعترف فقط بالربح والخسارة والتدفقات الضخمة لرؤوس الأموال، وما يمكن أن تحمله من مخاطر لأصحاب الاقتصاديات الضعيفة سيما الدول النامية. ويتمثل التهديد الحقيقي كما تراه هذه الأخيرة، في نظام الصفقة الواحدة التي تفرض عليها، اذا ما اخذنا في الحسبان كون الدول المتقدمة هي التي وضعت هذه الاتفاقيات ويتمحور دور الدول النامية في قبولها كاملة أو البقاء خارج النظام الدولي التجاري. وهكذا، فإن العولمة هي نظام يقفز علي الدولة والأمة والوطن ويسعى إلي إنشاء كيانات كبيرة كالشركات متعددة الجنسيات[١٥٩]. إلا أنه في المقابل يعمل علي التفتيت والتشتيت، حيث إن إضعاف سلطة الدولة والتخفيف من حضورها لصالح العولمة يؤديان حتماً إلي استيقاظ أطر للانتماء سابقة على الدولة كالقبيلة والجهة والتعصب والمذهب، والنتيجة هي تفتيت المجتمع وتشتيته[١٦٠].

ولقد سارت غالبية المتغيرات التي صاحبت العولمة في اتجاه تقليص نطاق تطبيق مبدأ السيادة الوطنية، إلا أن بعضها كان له تأثيرات ايجابية أدت إلي تدعيم قدرة الدولة وسلطتها في مجال مباشرتها لمظاهر سيادتها. وفيما يلي توضيح لأهم تلك التطورات سواء السلبية أو الايجابية:

١- تأثيرات العولمة السلبية:

تسببت التطورات الراهنة في النظام الدولي في أزمة طالت كل أنماط الدول، وطرحت نفسها بأشكال مختلفة علي تلك الأنماط، فإذا كانت أزمة الدولة الماركسية هي أزمة انهيار النموذج الشيوعي،

---

[١٥٩] الحديدي، طلعت جياد (٢٠١٢). مرجع سابق، ص ٢٠٠ وما بعدها.
[١٦٠] خليل، محمود **"العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة"**، مرجع سابق.

فإن أزمة الدولة الديمقراطية الليبرالية تتجسد في أزمة الحزب السياسي الذي هو عماد تعدديتها، كما أن أزمة الدولة البيروقراطية تتمحور حول ضعف الفعالية والعجز عن بناء قطاع عام قادر وكفؤ. ولأزمة الدولة بأنماطها المختلفة وعلى تنوع درجة تطورها السياسي ومستوي نموها الاقتصادي، وأهم مظاهر هذه الأزمات أزمات على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الخارجي وفيما يلي سرد لأهمها[١٦١]:

أ. في مواجهة العولمة ظهرت الجماعات اليمينية المتشددة والتي تنادي بالانغلاق على الذات من أجل حماية حوينها الخاصة بها وفي ذلك تحدياً لمفهوم سيادة الدولة على أجزاء من إقليمه[١٦٢].

ب. أدى نمو المجتمع المدني إلى تهميش دور الدولة من خلال سحب بعض الوظائف منها وإيلائها لفاعلين بارزين. وقد بدأت تلك الظاهرة في مجالات الصحة والتعليم والثقافة والنقل والمواصلات والبريد، ثم امتدت إلى إدارة السجون وخدمات الأمن الخاصة[١٦٣].

ت. أدت العولمة إلى تهديد الثقافة والحضارة المحلية الوطنية من خلال الاتجاه إلى نشر ثقافة كونية ونمط معين من الأفكار ليشمل الجميع، مما أدى إلى إيجاد حالة من الاغتراب بين الفرد وتاريخه الوطني وموروثاته الثقافية والحضارية. كما أدت إلى الضغط على الهوية والشخصية الوطنية المحلية وإعادة صهرها وتشكيلها في إطار هوية وشخصية عالمية[١٦٤].

---

[١٦١] خليل، محمود **"العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة"**، مرجع سابق.

[١٦٢] حتي، ناصيف (١٩٩٦). **"الإقليمية الجديدة في فترة ما بعد الحرب الباردة"** الفصل الرابع من كتاب الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ص٢٥٠.

[١٦٣] James N. Rosenau, New Dimensions of Security: The Interaction of Globalizing and Localizing, Security Dialogue, 1994, Vol. 25.

[١٦٤] لمزيد من التفصيل راجع: الخضيرى، محسن أحمد (٢٠٠٠) **"العولمة .. مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللا دولة"**، القاهرة: مجموعة النيل العربية، ص ٧٤ - ٩٤.

ث. أسفرت ظاهرة تشكيل التكتلات الإقليمية عن نقل جزء من سلطات الدولة إلي هياكل الكيانات غير القومية[١٦٥].

ج. أنهت الثورة الاتصالية احتكار الدولة للمعلومة التي أصبح من السهل الحصول عليها من مصادر متعددة.

ح. فرضت شروط التعاون الدولي صياغات محددة لقواعد اللعبة السياسية الداخلية، وقرنت مؤسسات التمويل الدولية منح مساعداتها أو منعها بالتنشئة الديمقراطية والتنشئة على ثقافة حقوق الإنسان.

خ. لم تعد هناك خطوط فاصلة بين الشأنين الداخلي والخارجي (أو بين مسئولية الدولة ومسئولية المجتمع الدولي)، ففكرة السيادة المطلقة لم تعد مقبولة كما سبق توضيحه. ولم يعد إطلاق يد الأنظمة الحاكمة في تحديد نطاق الشأن الداخلي أمراً مسلماً به كما كان في الماضي، بل أصبح تدخل المجتمع الدولي في بعض الأمور التي كانت في الماضي شأنا داخلياً أمراً مقبولاً ويراه البعض ضرورياً وواجباً[١٦٦]. ومن هنا أعيد إحياء حق التدخل الإنساني لكن في قالب جديد، وهو ما يعد أخطر تطورات ما بعد الحرب الباردة عموماً من حيث تأثيره على سيادة الدول بسبب الطبيعة غير المنضبطة وغير المقننة التي يتم بها ممارسة هذا الحق، ولأنه يعكس اختلال التوازن الدولي لصالح الولايات المتحدة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي.

---

[١٦٥] خليل، محمود **"العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة"**، مرجع سابق.

[١٦٦] لمزيد من التفصيل راجع: نافعة، حسن **"نظرة على العلاقات الدولية في القرن العشرين: صعود وانهيار التنظيم الدولي الحكومي"**، القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص ١٦ -١٨.

د. نجحت بعض الشعوب بعد كفاح طويل من أجل الحرية أن تنشئ حكومات ومؤسسات قابلة للمساءلة من الشعب، ولكن العولمة بتحويلها السلطة من الدول إلى الشركات سمحت للبيروقراطيات الدولية بتقويض هذه المساءلة، فهي لا تخضع للمساءلة ولا تتسم بالشفافية، وبالتالي فهناك عجز ديمقراطي ليس فقط في أوروبا، وإنما أيضا في الولايات المتحدة واليابان وجميع اقتصاديات العالم المتأثرة بالعولمة[١٦٧].

ذ. أصبحت الدولة مسئولة مسئولية دولية مباشرة ليس فقط عن أفعالها غير المشروعة التي يترتب عليها حدوث ضرر مادي للدول الأخرى أو لمواطني هذه الدول، وإنما تساءل أيضاً عن أفعالها المشروعة . التي تصدر عنها إعمالاً لمبدأ السيادة وفي نطاقها الإقليمي التي يترتب عليها حدوث ضرر للغير. وعلي سبيل المثال، فإن قيام دولة ما بإزالة الغابات من مساحات شاسعة داخل إقليمها يجعل هذه الدولة مسئولة دولياً في مواجهة الدولة أو الدول التي قد يتسبب هذا التصرف في إحداث خلل ظاهر للتوازن البيئي[١٦٨] داخل إقليمها، ويحق للدولة المتضررة في هذه الحالة أن تطالب باقتضاء التعويض المناسب وفقاً لمبدأ الملوث يدفع أو مسؤولية الملوث "ضامن" حسب ما ورد في قائمة التوصيات التي وضعها المجلس الخاص بالمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالسياسية البيئية ومنذ ذلك التاريخ تواتر الاعتراف بهذا المبدأ وتكريسه في الاعلانات والمعاهدات الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية لبعض الدول[١٦٩].

---

[١٦٧] خليل، محمود **"العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة"**، مرجع سابق.

[١٦٨] هياجنة، عبد الناصر زياد (٢٠١٢). " القانون البيئي – النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية"، ط١، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٦٨.

[١٦٩] هياجنة، عبد الناصر زياد (٢٠١٢). مرجع سابق، ص٦٨.

ر. ظهرت في ظل العولمة قوانين عابرة للحدود[١٧٠]. وإذا كان الفكر القانوني التقليدي يرى في فكرة التشريع مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، فإنه قد حصر قوة التشريع تلك بالحدود الجغرافية التي تمتلكها الدولة، بمعني أن مجال تطبيق هذه القوانين يكون محدوداً بحدود الدولة صاحبة التشريع فقط.[١٧١] ولكن في ظل فكرة العولمة ظهرت القوانين الاقتصادية العابرة للحدود، خاصة عبر تدخلات عن طريق صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير من خلال إجراء تغيرات هيكلية في البنى الاقتصادية إي إحداث تجديدات في بنية الدول الاقتصادية بقلب النظام الاقتصادي للبلاد بما يتلاءم والنظام الرأسمالي[١٧٢]. ففي الولايات المتحدة الأمريكية توجد قوانين تراقب المنتجات الاستراتيجية وتمنعها من الوصول إلي أيدي الدول المناوئة لها.

٢- تأثيرات العولمة الإيجابية:

على الرغم من التأثيرات السلبية المتعددة للعولمة على سيادة الدولة كما سبق توضيحه، فقد كان لها بعض التأثيرات الايجابية التي قادت في مجملها إلى تدعيم قدرة الدولة وسلطتها في مجال مباشرتها للمظاهر المختلفة، الداخلية والخارجية، على حد سواء لسيادتها الوطنية، كان أبرز مظاهرها ما يلي:

---

[١٧٠] **يكفي هنا الإشارة إلى المعاهدات والاعمال الدولية التي تفرض نماذج وقوانين موحدة فمثلاً قوانين مكافحة الإتجار بالبشر ماهي إلا نموذج منسوخ في أغلب دول العالم عن المعاهدة الدولية لتبيض الأموال ومكافحة الإتجار بالبشر وهلم جر.....**

[١٧١] خليل، محمود "**العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة**"، مرجع سابق.

[١٧٢] الحديدي، طلعت جياد (٢٠١٢). مرجع سابق، ص ١٤٣.

أ. فتحت التطورات الراهنة الباب واسعا أمام زيادة قدرة الدولة على مباشرة، أو التوسع في مباشرة المعنى الايجابي للسيادة والمتمثل في سلطة إبرام التصرفات القانونية تنظيماً لعلاقاتها مع الدول الأخرى ومع غيرها من أشخاص القانون الدولي.

ب. تتيح التطورات الدولية الراهنة للدول النامية فرصاً أفضل لتفاعل أكثف وأسرع، وتسمح لصوتها بأن يبلغ العالم المتقدم من خلال الاستفادة من ثمار الثورة الثقافية والاتصالية، والتسلح بمنطق الشرعية الدولية واحترام القانون في الدفاع عن قضاياها.

ت. هناك تأثيرات ذات طبيعة ايجابية وسلبية في آن واحد[١٧٣]، فالنظام الجديد للمسئولية الدولية الذي من شأنه أن يجعل الدولة مسئولة دوليا في مواجهة دول أخرى لمجرد حدوث ضرر أو حتى مجرد مخالفة التزام دولي معين مما يعتبر تضييقا لنطاق السيادة الوطنية، له أيضا مظهره الايجابي المتمثل في تعزيز هذه السيادة، حيث يسوغ للدولة المتضررة من جراء فعل معين منسوب إلى دولة أخرى المطالبة بإصلاح هذا الضرر طالما تحققت له شروطه الموجبة. وبعبارة أخرى، إذا كان من شأن هذا النظام أنه يؤدي في الظاهر إلي الانتقاص من سيادة دولة ما، إلا أنه يقود في المقابل إلي تعزيز سيادة دولة أخرى.

ث. التطور[١٧٤] الذي لحق بسلطات الدول الشاطئية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ التي أضافت إلى مسافة الـ ١٢ ميلا التي مثلت أقصى عرض مسموح به قانونا للمياه الإقليمية لكل دولة شاطئية مسافة أخرى تمتد إلى ٢٠٠ ميلا بحريا تباشر الدولة عليها وفى نطاقها سلطاتها. وقد جاء هذا التطور نتيجة التقدم التكنولوجي الهائل

---

[١٧٣] خليل، محمود **"العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة"**، مرجع سابق.
[١٧٤] أبو الوفاء أحمد في مؤلفه (٢٠١٠). **" الوسيط في القانون الدولي العام"**، دار النهضة العربية، مصر، ط٥، ص ٢٨٩، وما بعدها.

الذي شهده العالم خلال العقود الأخيرة، وما ترتب عليه من زيادة قدرات الدول في مجال استخراج الثروات من البحار واستغلالها بكفاءة أكبر[١٧٥].

بناءً على ما سبق، يمكن ملاحظة الدور الأساسي الذي أدته **العولمة** في تغيير المجتمع الدولي، مما ساهم بصورة أو بأخرى على تجديد مصطلح **التدويل** وظهوره بعدة صور مختلفة من خلال آثارها الآنفة الذكر سواء السلبية أو الإيجابية على سيادة الدول. كما يمكن القول، أن ظاهرتي **العولمة والتدويل** كلاهما قد ساهمتا في انتشار المنظمات الدولية وازدياد أعدادها واختلاف اختصاصاتها واكتسابها للعديد من الصلاحيات التي كانت تعتبر من ضمن الاختصاص السيادي للدول.

---

[١٧٥] خليل، محمود **"العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة"**، مرجع سابق..لمزيد من التفاصيل راجع: الرشيدي، أحمد (١٩٩٤). **"التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة الوطنية"**، سلسلة بحوث سياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، عدد ٨٥، ١٩٩٤، ص٢١.

الفصل الثالث

دور المنظمات الدولية في إبراز ظاهرة التدويل وتقيدها لسيادة الدول*

*** بديهي أن يعكس القانون الدولي _ شأنه في ذلك شأن القانون الداخلي _ التيارات الفكرية التي تجتاح الجماعة التي ينظمها ولذا ليس غريباً أن للصراع الفكري الدولي آثاراً خلفت بصماتها على القانون الدولي العام**[١٧٦]

تمهيد:

ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أمام مجلس الأمن الدولي في عام ٢٠٠٩م ما يلي: " إن القلق على السيادة وإدراك ما تنطوي عليه من مسؤوليات ليس حكراً على جزء واحد من العالم. فتطور طريق التفكير والممارسات في إفريقيا يثيران الإعجاب بوجه خاص. إذ بينما كانت منظمة الوحدة الإفريقية تشدد على مبدأ عدم التدخل، جاء خليفتها، أي الاتحاد الأفريقي ليشدد على مبدأ عدم التقاعس،... ويميز القانون التأسيسي بين الدول الأعضاء، التي يحظر عليها التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى (المادة ٤/ز) وبين الاتحاد الذي يمكنه التدخل – لمواجهة الظروف الحظيرة[١٧٧]"

وكما هو معلوم تعرّف المنظمة الدولية[١٧٨] (An International Organization) : "بأنها ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة، أو هي وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غايات معينة وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة"[١٧٩]:

---

[١٧٦] الغنيمي، محمد طلعت (١٩٨٢). **"الوسيط في قانون السلام" منشأة المعارف"**، الإسكندرية ، مصر، ص٢١.

[١٧٧] تقرير الأمين العام المقدم للجمعية العامة **"تنفيذ المسؤولية عن الحماية"** رقم A/63/677 لعام ٢٠٠٩م، ص٨ وهذه الظروف الخطيرة تتمثل في جرائم الإبادة، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم لحرب.

[١٧٨] حسين، حاكم عبد الناصر، مرجع سابق.

[١٧٩] نقلاً عن الفتلاوي، سهيل حسين (٢٠١٢). مرجع سابق، ص٢١. يعرفها الدكتور عبد الواحد محمد الفار في مؤلفة المنظمات الدولية "بأنها هيئة تقوم بإنشائها مجموعة من الدول لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها وتكون لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي، وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها". وكما تعرّف المنظمة أيضاً : "بأنها كيان قانوني دولي مستمر، تنشئه =

والمعلوم بالضرورة أن لكل عمل قانوني سند يثبت وجوده، ولا تشذ عن ذلك المنظمات الدولية، فسند وجودها هو ميثاق إنشائها الذي يعبر عن التقاء إرادات الدول الأعضاء فيها بغض النظر عن التسمية التي يتخذها هذا السند، فقد يطلق عليه عهد (covenant) كما في وثيقة إنشاء عصبة الأمم، أو ميثاق (charter) كما في وثيقة إنشاء الأمم المتحدة، أو دستور (constitution) كما في وثيقة إنشاء منظمة الصحة العالمية...الخ. والأصل أن الدولة ذات السيادة هي التي لها إبرام اتفاقيات إنشاء المنظمات الدولية، ويرد على هذا الأصل استثناء، إذ قد يتم إنشاء المنظمة من قبل كيانات لا ينطبق عليها وصف الدولة، ولكن يقتصر هذ الاستثناء على إنشاء المنظمات غير الحكومية[١٨٠].

وحيث أن سند إنشاء المنظمة هو الوثيقة التي تجتمع فيها إرادة الدول الأعضاء، فان هذا يعني بالضرورة أن لكل دولة حرية الانضمام الى المنظمة في حدود توافر شروط وضوابط الانضمام إليها، وليس للمنظمة ولأعضائها إرغام دولة ما على الانضمام إليها دون إرادتها بغض النظر عن نوع أو طبيعة المنظمة[١٨١]. ومن هنا يمكن القول، أن الدول قد تنازلت عن قدرٍ من سيادتها _ ولو بإرادتها المنفردة ابتداءً_ لصالح هذه المنظمات الدولية، من أجل الوصول إلى حل توافقي يصب في صالح البشرية جمعاء، وارتضت بكامل حريتها أو بما فَرض عليها واقع الحال لوضع قيودٍ على هذه السيادة خاصةً مع التطور الذي شهده المجتمع الدولي وظهور ما يعرف بالمنظمات الدولية المتخصصة في شأنٍ من الشؤون الدولية وكذلك ما يعرف أيضاً بالتدويل الوظيفي.

=مجموعة من الدول، يجمع بينها مصالح مشتركة تسعى إلى تحقيقها، ويتمتع هذا الكيان بإرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها بأجهزة خاصة ينشئها ميثاق المنظمة".

[١٨٠] حسين، حاكم عبد الناصر، مرجع سابق.

[١٨١] المرجع السابق.

عليه سيتناول الباحث في المبحث الأول، ممارسات الأمم المتحدة وسيادة الدول، ومجلس الأمن وتدويل المسائل المعروضة أمامه، المتغيرات المعاصرة والمطالبة بتقوية الأمم المتحدة وتوسيع اختصاصاتها في حين سيخصص المبحث الثاني، للمنظمات الدولية المتخصصة والتدويل الوظيفي.

المبحث الأول: ممارسات منظمة الأمم المتحدة وسيادة الدول

ولدت الأمم المتحدة بين حطام الحرب العالمية الثانية، بقصد المحافظة على السلام العالمي[١٨٢] ومن ثم كان عليها أن تصارع الأجواء الدولية التي تتراوح بين التطهير العرقي، وجرائم الحرب إلى الفقر وتدمير البيئة[١٨٣]. والأمم المتحدة هي منظمة دولية تأسست في عام ١٩٤٥م، على يد (٥١) بلداً ملتزماً بصون السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم وتعزيز التقدم الاجتماعي، وتحسين مستويات المعيشة وحقوق الإنسان. وتستطيع المنظمة، نظراً لطابعها الدولي الفريد والصلاحيات الممنوحة في ميثاق تأسيسها، أن تتخذ إجراءات بشأن نطاق واسع من القضايا، كما أنها توفر منتدى للدول الـ١٩٥ الأعضاء فيها لتعبير فيه عن آرائها من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الأجهزة واللجان[١٨٤].

وانعكاساً لتغير طبيعة التحديات التي تواجه الأمم المتحدة جاء إعلانها للألفية ناصاً على ما يلي: "نحن نعترف رؤساء العالم، بالإضافة لمسؤولياتنا عن مجتمعنا، وإنما تقع علينا مسؤولية جماعية لاحترام الكرامة الإنسانية، وهكذا يقع علينا واجب أمام جميع شعوب العالم[١٨٥].

ويصل عمل الأمم المتحدة إلى كل ركن من أركان المعمورة. وعلى الرغم من أنه يعرف جيداً عن الأمم المتحدة عملها في مجالات حفظ السلام، وبناء السلام، ومنع النزاعات، والمساعدة الإنسانية، إلا أن هناك العديد من الطرائق الأخرى التي تؤثر من خلالها الأمم المتحدة ومنظومتها (الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج) في حياتنا وجعل العالم مكانا أفضل. فهي تعمل على نطاق واسع

---

[١٨٢] الفتلاوي، سهيل حسين (٢٠١٢). مرجع سابق، ص٩٧.

[١٨٣] لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الرسمي **"الجزيرة نت"** على الرابط الإلكتروني الذي تمت زيارته بتاريخ ٢٠١٣/١/٣م الآتي: http://www.aljazeera.net/coverage/pages/9f4b2ae0-7795-40e6-8643-7482bf145e71

[١٨٤] لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الرسمي **"للأمم المتحدة"** على الرابط الإلكتروني الذي تمت زيارته بتاريخ ٢٠١٣/١/٣م الآتي: /http://www.un.org/ar/aboutun

[١٨٥] إعلان الالفية، الأمم المتحدة (A/RES/55/2)، فقرة ٢.

من القضايا الأساسية ابتداءً من التنمية المستدامة والبيئة وحماية اللاجئين والإغاثة في حالات الكوارث ومكافحة الإرهاب ونزع السلاح وعدم الانتشار، وانتهاءً بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحة الدولية، وإزالة الألغام الأرضية والتوسع في إنتاج الأغذية والكثير غيرها، وذلك في سعيها من أجل تحقيق أهدافها وتنسيق الجهود من أجل عالم أكثر أمنا لهذا الجيل والأجيال المقبلة.

وللأمم[١٨٦] المتحدة حسب ما جاء في المادة الأولى من ميثاقها أربعة مقاصد رئيسية[١٨٧] تتمثل في الآتي:

- حفظ السلام في جميع أنحاء العالم.
- تطوير علاقات ودية بين الأمم.
- مساعدة الأمم على العمل معا لتحسين حياة الفقراء، والتغلب على الجوع، والمرض، والأمية، ولتشجيع احترام حقوق الآخرين وحرياتهم.
- أن تكون مركزاً لتنسيق الاجراءات التي تتخذها الأمم من أجل تحقيق هذه المقاصد.

للأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسية تقع مقار خمسة منها في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك، وهي الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، والأمانة العامة. أما مقر الجهاز السادس وهو محكمة العدل الدولية، فيقع في لاهاي بهولندا. **ولا تشكل الأمم المتحدة** حكومة عالمية، وهي لا تضع قوانين، فالأصل أنها توفر سبل المساعدة على حل النزاعات

---

[١٨٦] "**الأمم المتحدة**"، مرجع سابق.

[١٨٧] نافعة، حسن (١٩٩٥). " **الأمم المتحدة في نصف قرن**" عالم المعرفة، الكويت، ص٨٣.

الدولية وصياغة السياسات المتعلقة بالمسائل التي تمسنا جميعاً. وكل الدول الأعضاء كبيرها وصغيرها، غنيها و فقيرها، بما لها من آراء سياسية ونظم اجتماعية متباينة، لها في الأمم المتحدة أن تعرب عن آرائها وتدلي بأصواتها في هذه العملية[١٨٨].

أما فيما يخص سيادة الدولة فقد ورد في المادة الثانية من ميثاق الأمم الفقرة الرابعة الآتي: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ".

حيث يتخذ الكثير من الفقهاء القانونيين الدوليين من هذه الفقرة سنداً قانونياً للدفاع عن مفهوم سيادة الدولة في صورة التقليدية وعدم التدخل في شؤون الدول ورفض فكرة التدخل لأجل الإنسانية، وعلى الرغم من أنه يرد في نفس المادة الآنفة الذكر الفقرة السابعة ما يلي: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". ومن هنا يعلن الميثاق صراحةً أن سلطة مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع أسمى وأعلى من سيادة الدولة[١٨٩].

ومن البديهي أن مجلس الأمن الدولي يستمد سلطاته من قواعد القانون الدولي العام، بمعنى ان سلطاته عبارة – مستمدة – عن سند دولي مما يقودها إلى دراسة معالجة موضوع سلطان مجلس الأمن الدولي في تدويل أية مسألة تدخل ضمن صلاحياته في الفصل السابع[١٩٠].

---

[١٨٨] "**الجزيرة نت**"، مرجع سابق.

[189] BROWNLIE, IAN (2003). "Principles of public international law" oxford, p292-293.

[١٩٠] المرجع السابق.

المطلب الأول: مجلس الأمن وتدويل المسائل المعروضة أمامه

أنشأ ميثاق الأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسية للأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن. ويضع الميثاق المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين على عاتق مجلس الأمن، وللأخير أن يجتمع كلما ظهر تهديد للسلم. وللمجلس (١٥) عضواً، ولكل عضو صوت واحد. وبموجب الميثاق، على جميع الدول الأعضاء الامتثال لقرارات المجلس. ويتعهد جميع الأعضاء في الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. وبينما تقدم أجهزة الأمم المتحدة الأخرى التوصيات إلى الدول الأعضاء، ينفرد مجلس الأمن بسلطة اتخاذ قرارات تُلزم الدول الأعضاء بتنفيذها بموجب الميثاق.

ومن هنا تجدر الإشارة إلى أن كل المسائل التي تعرض على مجلس الأمن الدولي تصبح بواقع الحال مدولة ولم تعد شأنٌ داخلي، ففي حالة ظهور خرق للأمن والسلم فإن المسؤولية تقدم مباشرة إلى مجلس الأمن لكي يتخذ قرارات وقائية أو استعمال الوسائل العسكرية للوقوف في وجه الدول[١٩١]، وهذا بصفة حرة طليقة يأخذ المجلس زمام المبادرة في تحديد وجود تهديد للسلم أو عمل من أعمال العدوان، ويطلب من الدول الأطراف في النزاع تسويته بالطرق السلمية، وفي بعض الحالات، يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى فرض جزاءات وصولاً إلى الإذن باستخدام القوة لصون السلم والأمن الدوليين وإعادتهما. ويقدم المجلس الأمن توصيته إلى الجمعية العامة في ما يتعلق بانتخاب الأمين العام وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة. كما أنه ينتخب، جنباً إلى جنب مع الجمعية العامة، القضاة في محكمة العدل الدولية[١٩٢]. ويعد ميثاق الأمم المتحدة المصدر الرئيسي للقواعد القانونية التي تنظم اللجوء إلى القوة المسلحة، حيث تنطوي الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على

---

[١٩١] محي الدين، جمال علي (٢٠١٣). **" دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين"** ط١، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ص ٥٩.

[١٩٢] موقع **"الأمم المتحدة"**، مرجع سابق.

تطور كبير في لبنة النظام القانوني الدولي حيث غدا استخدام القوة واللجوء إلى الحرب العدوانية بمقتضاها أمراً غير قانوني يتمتع بوصف القاعدة الآمرة[١٩٣]. وعليه نجد بأنه يتوجب أن يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عُرضة للخطر. كما يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "**الأمم المتحدة**". كما تنص الفقرة السادسة من نفس المادة على ضرورة أن تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

ليس في هذا الميثاق ما يُسوِّغ ل "الأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من **صميم السلطان الداخلي لدولة ما**، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، **على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع**، (المادة الثانية/الفقرة السابعة من الميثاق) وبهذا الاعتبار فإن المبدأ السابع المذكور في نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، يشكل الأساس الذي يقوم عليه طبيعة الأمم المتحدة القانونية، إذ يؤكد بأنها "الأمم المتحدة" ليست سلطة عليا بالنسبة للدول الأعضاء، حيث لا يجوز لها التدخل في شؤونهم سواء كانت داخلية أو خارجية، فهو يقرر – من حيث المبدأ – استقلال شؤون الدول الداخلية عن اختصاص المنظمة بحيث أن تدخلها في تلك الشؤون يعد تدخلاً باطلاً لعدم الاختصاص. أما الجانب السلبي لهذا المبدأ – وهو ما أشار إليه النص بالقول: " ليس في هذا الميثاق ما يخول الأمم

---

[١٩٣] الموسى، محمد خليل (٢٠٠٤). "**استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**" ط١، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ص ١٧.

المتحدة أن تتدخل... أو تطالب (الدول) بأن يخضعوا قضايا كهذه لتسويتها بموجب هذا الاتفاق.."– يقضي بأن الدول الأعضاء غير ملزمين بعرض مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم ميثاق المنظمة أو بمقتضى عمل قانوني صادر عن أحد أجهزتها[١٩٤].

واستندت محكمة العدل الدولية على إعلان مبادئ العلاقات الودية عام ١٩٧٠م الذي يتضمن النص على وجوب امتناع الدول عن تنظيم أو دعم النزاعات والحروب الأهلية في دولة أخرى من خلال تقديم العون للمعارضة، كما أشارت المحكمة صراحة إلى القاعدة الدولية المتعلقة بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فأوضحت أن الدول تكون بمقتضاها ملزمة بأن تترك كل دولة وشأنها في إدارة شؤونها دون أدنى تدخل خارجي من قبلها، وقد عدت المحكمة هذا المبدأ جزءاً من القانون الدولي العرفي مستندة في ذلك إلى حكمها الصادر في قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩م وإلى قرارات الجمعية العامة وسلوك الدول الأمريكية في هذا المجال[١٩٥].

وبالتأكيد على هذا الجانب، كما جاء في تقرير وزارة الخارجية المصرية عن أعمال مؤتمر الأمم المتحدة، قد دعا ما قضى به المبدأ الثالث من مبادى الميثاق المنصوص عليها في المادة الثانية التي تؤكد التزام الأعضاء بحل منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، فإذا قام نزاع بين دولتين في مسائل تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول المتنازعة، ففي هذه الحالة لا التزام عليهما بعرض هذا النزاع على الهيئة لتتولى حله طبقاً للميثاق. وفي الوقت الذي كان يفترض أن تأتي صياغة هذا النص

---

[١٩٤] موقع **"الأمم المتحدة"**، مرجع سابق.
[١٩٥] الموسى، محمد خليل (٢٠٠٤). مرجع سابق، ص ١٥٩.

بشيء من الدقة والوضوح، لأهمية المواضيع التي عالجها، فإن صياغته وكما يتبن من الآراء الفقهية، اتسمت بالغموض والبعد عن الدقة والتحديد[١٩٦].

ويمكن إجمال أهم المسائل الخلافية التي أثارها النص فيما يلي:

أولا: تحديد المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي:

جاءت المادة (٢) الفقرة (٧) من ميثاق الامم المتحدة للضرورات التي تقتضي وضع الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل من المنظمة الدولية والدول الاعضاء، لرفع أي تنازع في الاختصاص الذي قد يثور بشأن مسألة ما، بحكم شمولية اختصاصات كل من المنظمة والدول الاعضاء، لذلك حرم الميثاق على المنظمة الدولية التدخل في المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول. ولكن كيف يمكن تعيين هذه المسائل لتمييزها عن تلك التي تستطيع المنظمة الدولية التدخل فيها؟ وما هو المعيار الذي يمكن أن يعول عليه لإجراء هذا التعيين أو التمييز[١٩٧]؟

على الرغم من أهمية هذا التعيين أو معرفة هذا المعيار، نجد أن الميثاق قد سكت عن بحثة وتنظيمه، بل أن صياغة النص المذكور، في هذا الجانب، جاءت غامضة وتفتقر إلى الدقة المطلوبة، إذ

---

[١٩٦] نقلاً عن : محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). مرجع سابق، ص ١٤٧. فإن كل من د. سامي عبدالحميد، و د. محمد حافظ غانم، و د. عامر الجومرد و د. صالح جوا الكاظم وغيرهم ممن يسلك نفس النهج يرون: "أن الترجمة العربية لنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق قد زاد من الغموض الذي يكتنفه، وخاصة بالنسبة للذين يستخدمون تلك الترجمة لتفسير وتحديد مدلول الفقرة المذكورة، فلو قارنا الترجمة العربية للنص، الذي سبق ذكره، مع النص الإنجليزي الذي جاء فيه" :

(Nothing contained in the present Charter shall authorized the U.N to intervene in matters which are essentially within the domestic jurisdiction of any state or shall require the Members to submit such matters to settlement under the present Charter. But this principle shall not prejudice the application of enforcement measures under Chapter VII) لوجدنا أن وضع تعبير (صميم السلطان الداخلي)، الذي جاء في الترجمة العربية، غير موفق لأن كلمة (السلطان) لا تستعمل في اللغة القانونية لتعطي معنى محدداً فهي كلمة ادبية لها عدة معاني عديدة، ثم أن الكلمة التي تقابلها في النص الإنجليزي (Jurisdiction) لها مصطلح خاص في اللغة العربية وهي (الاختصاص)، كما أن تعبير (لدولة ما) لا يتناسب مع معنى النص ولا مع ما جاء في النص الإنجليزي (of any state) أي (لأية دولة) فهذا الأخير يعطي معنى عاماً، فهو يعني جميع الدول مما يعطي قوة للنص وتأكيده على أن الحكم يشمل جميع الدول استثناء، وكذلك تعبير (وليس فيه ما يقتضي الاعضاء أن يعرضوا) فهذه الصياغة غير مفهومة وغير واضحة فالنص الإنجليزي قد استعمل صيغة (أو يطلب إلى الأعضاء أن يخضعوا). وأخيراً فإن استعمال تعبير (ما يسوغ) في صدر الفقرة ترجمة لتعبير (Shall authorized) تعبير غير صحيح، إذ كلمة (Authorized) تعني في لغة القانون (يخول)، فالعبارة الصحيحة تكون (ما يخول) وليست (ما يسوغ) وعليه يرى الدكتور عامر الجومرد أن ترجمة النص كالآتي: " ليس في هذا الميثاق ما يخول الأمم المتحدة أن تتدخل في قضايا تعتبر في صميم الاختصاص الداخلي لأية دولة، أو أن تطالب بان يخضعوا قضايا كهذه لتسويتها بموجب هذا الميثاق، على أن هذه المبدأ لا يخل بتطبيق الإجراءات القسرية الواردة في الفصل السابع".

[١٩٧] المرجع السابق، ص ١٤٨ وما بعدها.

استخدمت اصطلاحاً عاماً وهو الاصطلاح (جوهرياً أو من صميم: Essentially) ودون وضع أي معيار لتحديد المسائل التي تدخل في هذا الصميم، وهذا بعكس المادة(١٥ الفقرة ٨) من عهد عصبة الأمم التي استخدمت مصطلح (الاختصاص المطلق:Exclusive) وجعلت من القانون الدولي المعيار لتعيين الحالات التي تدخل في الاختصاص المطلق للدول[١٩٨]. وإزاء هذا الغموض وعدم التحديد اختلفت الآراء[١٩٩] حول تعيين المسائل التي تدخل أو لا تخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول، وجدت ثلاث اتجاهات بهذا الشأن **الأول منها يرى** بأن المسائل التي تقع ضمن الاختصاص الداخلي للدولة هي تلك التي لم ينظمها القانون الدولي بعد، والتي بقيت للدولة الحكم الوحيد فيها، فإن المسالة الواحدة التي تقع، من حيث المبدأ ضمن الاختصاص الداخلي للدولة، لن تبقى ضمن هذا الاختصاص في اللحظة التي تتولى فيها الدولة التزامات دولية تحدد هذا الاختصاص[٢٠٠]. **ويرى الاتجاه الثاني** بأنه لا يوجد مركز أو علاقة أو واقعة تكون ذات صفة دولية أو وطنية بطبيعتها، وإنما هي تعد كذلك بالنسبة للنظام القانوني الذي يعنى بها، والنظام القانوني الدولي يعنى بتلك التصرفات التي تصدر عن أشخاصه لذلك يشترط أن نكون بصدد تصرف صادر عن الدولة باعتبارها شخصاً قانونياً دولياً للقول باختصاص الأمم المتحدة. أما إذا كان التصرف صادراً عن الدولة ليس باعتبارها كذلك، فهو يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي، وبالتالي لا يكون هناك مجال لتدخل الأمم المتحدة. في يرى **الاتجاه الثالث**[٢٠١] أن المسائل تخرج من نطاق الاختصاص الداخلي للدولة متى كانت متعلقة – من حيث المبدأ– بالقانون الدولي، ولا يهم بعد ذلك أن تكن هناك قاعدة قانونية دولية وضعية تنظم هذه المسألة

---

[١٩٨] الدقاق، محمد السعيد (١٩٨٠). **"القانون الدولي، ج٢، التنظيم الدولي"**، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص١٠٨-١٠٩.
[١٩٩] لمزيد من التفاصيل حول هذه الآراء والاتجاهات الفقهية راجع محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). مرجع سابق، ص ٢١٠.
[٢٠٠] الدقاق، محمد السعيد (١٩٨٠). مرجع سابق، ص١١٢.
[٢٠١] لمزيد من التفاصيل حول هذه الآراء والاتجاهات الفقهية راجع محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). مرجع سابق، ص ٢١٠.

أم لا، بل حتى ولو كانت محكومة بالفعل بقاعدة داخلية، ويضرب الأستاذ (فرد روس) في هذا الشأن مثلاً مستمداً من سابقة للجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أصدرت توصية متعلقة بوضع إحدى المواطنات الروسيات متزوجة بأحد الأجانب لم تحصل على تخويل من السلطات السوفيتية لمغادرة بلادها مع زوجها، فرغم ما قد يبدو من أن الواقع من أن هذا الأمر يمس (جوهر العلاقات المحكومة بالقانون الوطني) غير أن الجمعية العامة قد خولت نفسها إصدار توصيتها في هذا الصدد لأنها قررت تعلق المسألة – من حيث المبدأ– بالقانون الدولي لمساسها بحقوق الإنسان. ويبدو أن الاتجاه الأخير قد ضيق من المجال الخاص بالدولة إلى حد كبير، حيث يكفي لخروج المسالة من الاختصاص الداخلي للدول أن تكون المسألة – من حيث المبدأ– واقعة ضمن إحدى موضوعات القانون الدولي وحتى إن لم توجد قاعدة قانونية مباشرة تلزم الدولة بشأن المسألة المعنية بالذات. فالخلاصة والرأي الراجح في الفقه والقضاء يذهب إلى أن المعيار في تحديد هذه المسائل يجب ان يكون معياراً قانونياً وهو "معيار القانون الدولي العام[٢٠٢]" بمعنى أن المسألة تخرج من نطاق الاختصاص الداخلي للدولة متى وجد هناك التزام دولي (عرفي أو اتفاقي) يعالج المسألة موضع البحث[٢٠٣].

ثانياً: الجهة المختصة بالفصل في تحديد المسائل الداخلة في الاختصاص الداخلي:

لم ينص الميثاق على الجهة المختصة بتحديد المسائل التي تقع ضمن الاختصاص الداخلي للدول، لذلك فإن من أهم المشاكل النظرية والعملية التي تثير تطبيق نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، هي مشكلة تحديد الجهة المختصة بالفصل فيما يثور بين أحد أجهزة المنظمة والدولة المعنية من خلاف حول مدى دخول المسألة موضوعة البحث، في صميم الاختصاص الداخلي لهذه الدولة من

[٢٠٢] الدقاق، محمد السعيد (١٩٨٠). مرجع سابق، ص١١٥.
[٢٠٣] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). مرجع سابق، ص ١٤٩.

عدمه. وبسبب سكوت الميثاق عن تحديد الجهة المختصة بذلك، حاول بعض الفقهاء[٢٠٤] تحديد تلك الجهة، ولكن لم ترس محاولاتهم على جهة معينة بذاتها، إذ ذهبوا في ذلك مذاهب شتى، **فيرى البعض، وهم أنصار المدرسة التقليدية،** أن الجهة التي تختص بتحديد ما يدخل وما لا يدخل في اختصاص الدول هي الدول ذاتها. ويرى هذا المذهب أنه من غير الجائز للمنظمة التعرض لأية مسألة ترى الدولة المعنية دخولها في جوهر سلطاتها (اختصاصها) الداخلي، **ويستند كلسن** لتبرير هذا الرأي إلى المقارنة بين عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة بالقول: " (استناداً إلى المادة ١٥ الفقرة ٨) من العهد فإن السؤال حول فيما إذا كانت المسألة تدخل كلياً في الاختصاص الداخلي للدولة، كان يفصله المجلس (أي مجلس عصبة الأمم) أما المادة (٢ الفقرة ٧) فإنها لا تمنح مجلس الأمن أو أية هيئة أخرى من هيئات الامم المتحدة الاختصاص للفصل في هذه المسألة، وبناءً على ذلك فإن الميثاق ترك القرار للدولة المعنية". كما يذهب إلى أن ترك هذا القرار لهيئات الأمم المتحدة سوف يقلل من أهمية المادة الثانية الفقرة السابعة إلى حد كبير.

ويرى آخرون، وفي مقدمتهم العلامة جورج سل، إن احتجاج الدولة المعنية بدخول موضوع البحث في جوهر اختصاصها الداخلي المنبثقة من سيادتها المطلقة، إن هو إلا دفع، لجهاز المنظمة المختص أن يقبله أو يطرحه وفقاً لما يراه حقاً وعدلاً. **في حين يذهب كل من الأستاذ (شارل روسو[٢٠٥]) والأستاذ (محمد حافظ غانم)**[٢٠٦] إلى إناطة هذه المهمة بمحكمة العدل الدولية، فيقول الأخير: إزاء غموض النصوص (أي نصوص الميثاق وخاصة المادة الثانية الفقرة السابعة) يكون تحديد المسائل التي تدخل

---

[٢٠٤] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). مرجع سابق، ص ١٤٩.
[٢٠٥] روسو، شارل (١٩٨٢). **"القانون الدولي العام"** ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، بيروت الأهلية للنشر والتوزيع، ص٢٩٠.
[٢٠٦] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). مرجع سابق، ص ١٥٠.

في صميم السلطان (الاختصاص) الداخلي لدولة ما، عبارة عن مسألة قانونية ويستحسن أخذ رأي محكمة العدل الدولية حينما يكون هناك خلاف حول هذا الموضوع).

وقريب من هذا الرأي ما انتهى إليه مجمع القانون الدولي في قراره الصادر في ٢٩ من نيسان/أبريل ١٩٥٤م خلال اجتماعه المنعقد في مدينة Aix-en-Provence إذ جاء في المادة الثالثة من هذا القرار: " يجب في حالة معينة، معرفة ما إذا كان الموضوع الخلاف يتعلق بالقضايا الخاصة أم لا، وفي حالة الإشكال، اللجوء إلى جهاز قضائي دولي للبت فيه". وقد كان هذا الرأي ضمن الاقتراحات التي قدمت من قبل مؤتمر سان فرانسيسكو فيما يتعلق بتحديد وتطبيق المادة (٧/٢)، إذ اقترح بأن يتم تحديد المسائل التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول بواسطة محكمة العدل الدولية، نظراً للخشية من أن تلعب الاعتبارات السياسية دوراً داخل الأجهزة السياسية للأمم المتحدة. ولكن رفض هذا الاقتراح على أساس أن هذا المبدأ (أي مبدأ عدم التدخل) يحتويه نص من نصوص الميثاق يجب أن تنطبق عليه القاعدة التي اتفق عليها في تفسير كل نصوص الميثاق والتي تقضي بأن يتم تفسيرها بواسطة أجهزة المنظمة كل في نطاق اختصاصه[٢٠٧].

كما أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للفصل في هذه المسألة لا يكون إلا إذا وافقت عليه أطراف النزاع أو إذا رأت الأمم المتحدة ان تحصل على رأي استشاري من محكمة العدل الدولية[٢٠٨]. ومهما يكن من أمر فقد جرى العمل الدولي على أن الجهة المختصة التي تقوم بتحديد ما إذا كان الأمر المعروض يدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدول أو لا يدخل هي المنظمة الدولية ذاتها التي يراد

---

[٢٠٧] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). مرجع سابق، ص ١٥٠.

[٢٠٨] ومع أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لا يلزم الجهاز الذي طلبه ولا يلزم أي دولة من الدول الأعضاء، ومع ذلك فإن التفسيرات التي تعطيها المحكمة تتمتع عادة بقوة إقناعيه لا يستهان بها، نظراً للمكانة التي تتمتع بها محكمة العدل الدولية **يمكن مراجعة الدقاق، محمد السعيد (١٩٨٠). مرجع سابق، ص٧٣.**

عرض الأمر عليها، وقد جرى عرف الأمم المتحدة على استبعاد الدفع بتعليق المسألة بالاختصاص الداخلي للدول الأعضاء كلما تعلق الأمر بمباشرة أي من الاختصاصات الممنوحة لها في الميثاق. الأمر الذي يمكن معه القول بأن المنظمة قد جرت على منح نفسها الحق في الفصل في مثل هذا الدفع. وهذا قد يؤدي عملياً إلى القول بأن للمنظمة التدخل في أية مسألة ترغب التدخل فيها دون قيود ثابتة على ممارسة هذه الصلاحية.

ثالثاً: طبيعة ونطاق الحظر الوارد في المادة (٢ الفقرة ٧)[٢٠٩]:

تقرر في مؤتمر سان فرانسيسكو إجراء تعديلات على النص المقترح في مؤتمر "دومبارتين أوكس" الذي أخذ بأحكام المادة (٨/١٥) من عهد العصبة السالفة الذكر. وقد أريد بهذه التعديلات تعميم أثر المبدأ الذي تضمنه النص من ناحيه، وتوسيع تدخل الأمم المتحدة، ولا سيما في الموضوعات التي تمس السلم والأمن الدوليين، من ناحية أخرى[٢١٠]. فأما التعديل الذي أريد به تعميم أثر المبدأ فهو التعديل الذي قرر بموجبه مؤتمر سان فرانسيسكو نقل المبدأ في الفصل الخاص بالحل السلمي للمنازعات والذي كان وارداً في مقترحات "دومبارتن أوكس" إلى الفصل الأول من الميثاق المتضمن للنص على المقاصد والمبادئ العامة التي تنظم الهيئة الدولية الجديدة، فأصبح المبدأ بهذا النقل قيداً عاماً يشمل جميع أوجه نشاط المنظمة بعدما كان قيداً على نشاط مجلس الأمن وحسب مقترحات أوكس. كما أن المادة (٥١) منه لا تعتبر اللجوء إلى القوة عملاً غير مشروع إذا استخدم في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي ضد الهجمات التي تهدد استقلال الدول أو ترابها الوطني. كما يسمح الميثاق في الفصل السابع للدول استعمال القوة في إطار عمل جماعي من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

---

[209] Boas, Gideon (2012). "PUBLIC INTERNATIONAL LAW" EDWARD ELGA PUBLISHING, P335-340.

[٢١٠] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). مرجع سابق، ص ١٥٢.

إن إعطاء مجلس الأمن الدولي[211] الحق في اتخاذ تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، والسلطة التقديرية المطلقة، في تحديد تصرفٍ ما لإحدى الدول مهدداً للأمن والسلم الدوليين، أمرٌ ينبئ بخطورة التعسف في استعمال هذا الحق، وأن تكون هذه السلطة **ظاهرها يُنبئ بالرحمة، ولكن باطنها يتضمن العذاب**، خاصةً إذا ما أخذنا في الحسبان، أن هذه السلطة التقديرية للمجلس، لا تخضع لأي نوع من الرقابة التشريعية أو القضائية، وإن تطبيق نظام الأمن الجماعي في ظل موازين القوى الحالية يمكن أن ينطوي على مخاطر حقيقية[212].

وفي هذه الحالة فإن مجلس الأمن لا يتقيد بمبدأ عدم التدخل أو أي مبدأ آخر، بل على العكس من ذلك، فهو يتدخل في الحالات المذكورة في الفصل السابع حتى وإن كانت المسألة التي تدخل بسببها تقع ضمن الاختصاص الداخلي للدولة، طالما رأى أنها تعرض السلام العالمي للخطر[213].

وتشغيل هذا النظام أو تعطيله أصبح يتوقف في المقام الأول على إرادة الدول الأقوى في المجلس، وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية، وبما يخدم مصالح هذه الدول.

يقول الأستاذ محمد تاج الحسيني، في ندوة عقدتها أكاديمية المملكة المغربية في أكتوبر عام ١٩٩١م، " لقد أصبح مجلس الأمن يتوسع – نتيجة للسلطة التقديرية التي يتمتع بها– في مفهوم حالات تهديد السلم والعدوان، كما أن هذه الصلاحية الواسعة أصبحت تتعرض لمظهر جديد من الهيمنة يتمثل في تسخير المنظمة العالمية في خدمة المصالح الحيوية للقوى العظمى، وبصفة عامة فإن استفحال ظاهرة التدخل قد تمخض ليس فقط عن التراجع في مصداقية الأمم المتحدة، بل إن

---

[211] فتيحة، ليتيم (٢٠٠٨/٢٠٠٩). "**إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن**". (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر.

[212] فتيحة، ليتيم (٢٠٠٨/٢٠٠٩). مرجع سابق.

[213] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). مرجع سابق، ص ١٥٥.

التفاعل في المصالح الدولية "**ظاهرة التدويل**" أخرج الكثير من القضايا التي كانت تعد من صميم الاختصاص الداخلي إلى المجال الدولي، وهذا سيؤدي بالضرورة إلى تقييد صلاحيات وسيادة الدول، بما يتوافق مع سياسة هذه الدول الكبرى المهيمنة على الأمم المتحدة وبالأخص مجلس الأمن أو بالأصح تطويع القانون الدولي ليتماشى مع الأيديولوجيات التي تنطلق منها، في حين تبقى سيادة دولٍ – لا حول لها ولا قوة – مرهونةً بدورانها في فلك مجتمع دولي أحادي القطبية.

كما أن المعيار القانوني لم يعد هو الأساس، بل أصبح المعيار بالدرجة الأولى سياسياً، وهي وضعية لم تعد الكثير من الدول قادرة معها على الاحتماء حتى بالقانون الدولي لمنع تدخل الآخرين في شؤونها"[٢١٤].

وهكذا يتضح أن هيكلية القطب الواحد التي ظهرت بعد انتهاء الحرب الباردة قد اقترن بها تعاظم دور مجلس الأمن، وتحوله إلى أداة تستخدمها الدول الكبرى أحياناً، لتصفية حسابات معلقة في العالم الثالث تنتمي إلى مرحلة الحرب الباردة. وخير مثال على ذلك، ما اتخذ من قرارات و جزاءات وفق الفصل السابع للميثاق ضد ليبيا وأفغانستان[٢١٥].

وبالمقارنة، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لا تتمتع بما يتمتع به مجلس الأمن من سلطات، فقرارتها ليست ملزمة. إذ لا يحتوي ميثاق الأمم المتحدة أي نص يتضمن وجوب تنفيذ قرارات الجمعية. فإذا اختارت دولة معينة أن لا تلتزم بالقرارات الصادرة من الجمعية العامة، فإن الميثاق لا يرتب على ذلك أية عقوبة يمكن أن تفرض على تلك الدولة. وهكذا تظل قرارات الجمعية العامة في الأمور الهامة جداً، حبراً على ورق. ويؤكد ذلك القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة في شأن الغزو السوفييتي

---

[٢١٤] فتيحة، ليتيم (٢٠٠٨/٢٠٠٩). مرجع سابق.
[٢١٥] ناجي، عبد الصمد ملا ياس (٢٠١٠). مرجع سابق.

لأفغانستان، إذ ظلت الجمعية الموقرة على مدى عشر سنوات تصدر القرارات التي تطالب الاتحاد السوفييتي بسحب قواته، لكن موسكو لم تعر ذلك اهتماماً في حين انها تعر انتباهاً حالياً لقرارات الجمعية العامة بشأن سوريا.

كما يلاحظ أخيراً أن كل تدخلات الأمم المتحدة الإنسانية تمت عموماً ضد دول ضعيفة لا تشكل قواتها العسكرية عقبة جدية في وجه القوات المتدخلة، ولا تمتلك نفوذاً اقتصادياً أو سياسياً يحميها من التدخل.

والواقع أن اختلال التوازن بين المجلس والجمعية على هذا الوجه قد أدى – وفقاً لمورجانتو– إلى "إصابة الأمم المتحدة بانفصام الشخصية نتيجة لعدم اكتراث المجلس بها، وربما كان هذا الوضع مقبولاً في حاله كون الجمعية مجرد هيئة استشارية محدودة الأعضاء وليس الهيئة التي تمثل أقطار العالم قاطبة. إن هذا التوزيع في الاختصاصات بين المجلس والجمعية يشكل في الواقع شذوذاً دستورياً مروعاً"[٢١٦]. إن مبدأ[٢١٧] المساواة في السيادة ظل لردهة من الزمن يمثل حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي، غير أن ذلك لم يكن إلا بالمعنى القانوني فقط في مسائل شكلية **لا تسمن ولا تغني من جوع** مثل التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة على توصيات ليس لها إلزامية، أما المساواة الواقعية فهي مسألة **تدخل في باب التمنيات** سعت إلى تحقيقها مجموعة من الدول عن طريق المطالبة بنظام اقتصادي عالمي جديد الذي صدرت مجموعة من النصوص لتلبية هذا المسعى الطوباوي الأخلاقي ليس إلا، لكن ما مر جزء من الوقت حتى نسي العالم فكرة النظام الاقتصادي العالمي الجديد وجاءت

---

[٢١٦] لمزيد من التفاصيل راجع، **"إصلاح الأمم المتحدة ... لماذا ... ومتى ... وكيف؟"** على الرابط الإلكتروني الذي تمت زيارته بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢م الآتي: http://www.siironline.org/alabwab/diplomacy-center/010.html

[٢١٧] قجالي، محمد (٢٠٠٧/٢٠٠٨). "**حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي وتداعيات النظام الدولي الجديد**". (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

مرحلة جديدة انتكس فيها حتى مبدأ المساواة في السيادة القانونية نحو تقييدها وجعلها سيادة نسبية في حدود تضيق أحياناً إلى غاية التلاشي مثل ما وقع للعراق في إطار نظام العقوبات الاقتصادية وإنشاء مناطق الحظر الجوي شمالاً وجنوباً وإنشاء منطقة منزوعة السلاح في الجوار الحدودي مع الكويت التي شملت الميناء الوحيد الذي ينفذ منه لأعالي البحار مما جعل سيادته على هذه الأجزاء من إقليمه وسكانه فيه منعدمة، ثم تقييد سيادته في منع امتلاكه كثير من الأسلحة ومطالبته بتحطيمها وكشف أسراره العسكرية[٢١٨].

وكذلك قد يتم تقييد السيادة بدعوى تنفيذ قرارات الشرعية الدولية مثل الحالة العراقية التي تمسكت فيها أمريكا لتبرير عدوانها بسبب عدم احترام العراق قرار مجلس الأمن رقم (١٤٤١) وتراخي المجتمع الدولي في إرغامه على ذلك، وهكذا أصبح التدخل الدولي آلية من آليات الحد من سيادة الدول لفرض قواعد ومتطلبات النظام الدولي الجديد.

إن مبدأ التدخل[٢١٩] أصبح هو **التفسير الجديد** لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية الوارد بميثاق الأمم المتحدة أو أصبح استثناءً يستند إلى قواعد القانون الدولي حسب تطوره المعاصر في حالات لم تعد تعتبر من المسائل الداخلية البحتة كالالتزام بحل المنازعات الدولية والمحلية بالطرق السلمية والتزامات الدول الاقتصادية والاجتماعية وما يتفرع عنها من حقوق طبقًا لمضمون المادتين (٥٥) و (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة.

إن هذا التفسير الجديد لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة يعتمد على ما في المادة (٢/٧) من الميثاق التي تنص"…. على أن هذا المبدأ (أي مبدأ عدم التدخل) لا يخل بتطبيق تدابير

---

[٢١٨] قجالي، محمد (٢٠٠٧/٢٠٠٨). مرجع سابق.
[٢١٩] لمزيد من التفاصيل عن تدخلات الأمم المتحدة في شؤون الدول محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). مرجع سابق، ص ٢٣٣.

القمع الواردة في الفصل السابع" فالتوسع في الاستثناء الذي جاء في عجز المادة ٢ هو الذي أصبح القاعدة العامة والمبدأ وأصبح الأصل أي "**عدم التدخل**" يشكل الاستثناء.

إن الخط الفاصل بين نطاق المجال المحفوظ لسيادة الدولة وبين الشأن الدولي أصبح خطًا أكثر تغيرًا في ظل أحكام النظام الدولي الجديد يتحدد وفق كل عصر حسب العلاقة بين المجتمعات الوطنية والمجتمع الدولي، وأن ممارسات الدولة العظمى في العالم (أمريكا)، ومن تبعها منذ إعلانها بداية النظام الدولي الجديد تظهر تقلص نطاق الاختصاص الداخلي للدول عن طريق ذريعة التدخل لاعتبارات إنسانية بصفة خاصة أو تحت مسمى الدولة التي ترعى الإرهاب الدولي أو أنها تهدد مصالح المجتمع الدولي أي الدولة المارقة حسب التعبير الأمريكي (أي الخارجة عن طاعة النظام الأوامري الدولي الجديد كما يسميه بعض الكتاب)[٢٢٠].

ومن هنا جاءت الآراء والأفكار لدى المفكرين والكتاب والفقهاء للمطالبة بإصلاح منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي[٢٢١]، والعمل على تطويرها بما يتماشى من التطورات الدولية الراهنة، وهذا ما سيحاول الباحث تناوله في المطلب القادم.

---

[٢٢٠] قجالي، محمد (٢٠٠٧/٢٠٠٨). مرجع سابق.
[٢٢١] نافعه، حسن (٢٠٠٩). **"إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي"**، ط١، مركز الجزيرة للدراسات، ص١٨٩.

المطلب الثاني: المتغيرات المعاصرة والمطالبة بتقوية الأمم المتحدة وتوسيع اختصاصاتها

إن المتفحص للتنظيم الدولي الذي يتمثل في منظمة الأمم المتحدة الموجودة في وقتنا هذا، وعصبة الأمم التي سبقتها، أن ظروفاً دولية وعالمية معينة أدت إلى بروزهما إلى حيز الواقع، وبالتالي فقد قامت الأمم المتحدة على أنقاض التنظيم الدولي المنهار(عصبة الأمم)، الذي فشل في الحفاظ على السلم، وتنمية التعاون بين الدول، ومع ذلك كان عهد العصبة سابقة تاريخية في التنظيم الدولي، وبالتالي فقد اقتبس مؤسسو الأمم المتحدة كثيراً من الهياكل والمؤسسات التي كانت موجودة بالعصبة، ومن أهم تلك الهياكل مجلس العصبة وجمعيته. لذلك أوجد المؤسسون لهيئة الأمم المتحدة مجلساً سموه مجلس الأمن، وجمعية أطلق عليها الجمعية العامة، ورغبة في تمكين هذا المجلس من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته الأساسية اعترف له ميثاق الأمم المتحدة، بحق إصدار القرارات الملزمة وبسلطة التدخل في المنازعات الدولية بغض النظر عن موافقة أو اعتراض الدول المتنازعة[٢٢٢].

وفي السنوات الأخيرة أكدت معظم الدول في أكثر من مناسبة على أن الأمم المتحدة بشكل عام ومجلس الأمن الدولي تحديداً يمر اليوم بواحدة من أخطر الأزمات التي واجهته منذ إنشائه بعد أن فقد معظم صلاحياته، وبالأصح انتزعت منه أهم الصلاحيات التي أنشئ من أجلها، وهي الحيلولة دون قيام الحروب والمحافظة على الأمن والسلام العالمي خصوصاً في ظل هيمنة أحدى الدول العظمى على القرار العالمي، وانتهاكها المستمر للمواثيق الدولية وعلى رأسها مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات بين الدول خارج إطار الشرعية الدولية[٢٢٣]. وقد كان تدخل مجلس الأمن الدولي في السنوات الأخيرة في أكثر من مشكلة دولية وتخطية صلاحياته الممنوحة له في ميثاق هيئة

---

[٢٢٢] لمزيد من التفاصيل راجع، **"إصلاح مجلس الأمن الدولي"** للدكتور عادل عامر، على الربط الإلكتروني الذي تمت زيارته بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢م: adelamer.com/up/attach/5680e3a0c2.doc

[٢٢٣] المرجع السابق.

الأمم سبباً وجيهاً بأن تستمر مطالبة أغلبية أعضاء المجتمع الدولي بضرورة إصلاحه، كما كانت الحرب الأنجلو أمريكية على العراق دون إذن من مجلس الأمن فيه مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي، وتحدي سافر للأمم المتحدة والمجتمع الدولي، قد جعل موضوع إصلاح مجلس الأمن وإعادة هيكلته بما في ذلك حق الاعتراض ونظام التصويت فيه يكتسب أهمية أكبر وجعله أكثر إلحاحاً عن ذي قبل. إن مجلس الأمن أصبح موضوع الساعة تقريباً، كما أن الأحداث والمتغيرات الدولية المتلاحقة قد زادت من أهميته. لا يوجد أحد يختلف على ضرورة إصلاح مجلس الأمن، لكن كيفية الإصلاح هي مثار الخلاف[٢٢٤]. وبعد أن عجزت الأمم المتحدة[٢٢٥] عن القيام بدورها في حفظ السلام والأمن في عدد من المناطق الملتهبة في العالم، ومنها على سبيل الذكر الصومال، ورواندا وكشمير، حيث بدا واضحاً أن هذه المنظمة العالمية تحولت إلى أداة في يد الدول الكبرى، ولا سيما منها الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن، فكان أن فقدت الأمم المتحدة استقلالها وحيادها وأصبح دورها محدوداً بالقدر الذي تسمح به تلك القوى، وبما لا يتعارض مع مصالحها. ونتيجة لهذا الوضع، تدهورت مكانة الأمم المتحدة، واستقبل السكرتير العام الأسبق "**بطرس غالي**" بمظاهر السخط والاحتجاج في مناطق الصراع في العالم، كما أصبحت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هدفاً للقوى المتحاربة والمتصارعة في أكثر من منطقة من مناطق النزاع في العالم.

وواقع الأمر، أن تقويم عملية التدخل الدولي في الصومال يدفع إلى الاعتقاد بأن الجانب الرئيسي لإخفاق تجربة التدخل يتمثل في فشل الهيكل العام لإدارة عملية التدخل من جانب الأمم المتحدة، ويبدو هذا الفشل واضحاً بصفة خاصة في العديد من جوانب العملية، سواء فيما يتعلق بالأهداف التي

---

[٢٢٤] "**إصلاح مجلس الأمن الدولي**" مرجع سابق.

[٢٢٥] لمزيد من التفاصيل راجع، "**إصلاح الأمم المتحدة ... لماذا ... ومتى ... وكيف؟**" على الرابط الإلكتروني الذي تمت زيارته بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢م الآتي: http://www.siironline.org/alabwab/diplomacy-center/010.html

تبنتها الأمم المتحدة في الصومال، او فيما يتعلق بأسلوب القيادة والسيطرة الذي اعتمدته الأمم المتحدة في البلاد، أو فيما يتعلق بالحجم العام للقوات المشاركة في العملية، أو فيما يتعلق بالنهج الذي اتبعته القوات الدولية مع الفصائل الصومالية المتصارعة[٢٢٦].

بيد أنه على الرغم من كل نقائص الأمم المتحدة وإخفاقاتها السالفة الذكر، إلا أنها لا تزال إحدى الأدوات الرئيسية لحل المشكلات الدولة، كما تعد رمزاً للتعاون والتنسيق البنَّاء بين الدول، وبدونها ينفرط عقد النظام في العالم وتسود شريعة الغاب.

ولهذا وذاك، فانه ليس من المنطقي والمعقول، وخصوصاً في المرحلة الراهنة من تطور النظام الدولي، مسايرة ما يذهب إليه البعض من المطالبة باستبدال منظمة دولية جديدة بالأمم المتحدة القائمة، وإنما المتعين إجراء الإصلاحات الهيكلية اللازمة في هذه المنظمة العالمية بقصد بث الفاعلية فيها وتعزيز قدرتها على تحقيق الأهداف المتوخاة من وراء إنشائها في حفظ السلام والأمن الدوليين، وإنماء التعاون الدولي وضمان احترام حقوق الإنسان[٢٢٧].

وتحرص دول العالم الثالث أكثر من غيرها على تفعيل المنظمة الدولية، وذلك نظراً لتقلص هامش المناورة الذي كان متاحاً لهذه الدول في مرحلة الحرب الباردة وبعبارة أخرى، فإن زوال الاتحاد السوفييتي من خارطة العالم، وما ترتب على ذلك من انفراد الولايات المتحدة ومجموعة الدول الصناعية الرأسمالية بإدارة النظام الدولي، قد أدى إلى تدني المكانة الدولية للعالم الثالث، وبالتالي فإن بث الفعالية في الأمم المتحدة من شأنه أن يوفر بعض الأمان لهذه الدول، وأن يتيح لها قناة لتمرير مطالبها تجاه الدول المتقدمة بشأن العمل على تحسين أوضاع الجنوب وتنميته، بحكم أن الأمم

---

[٢٢٦] لمزيد من التفاصيل راجع، الضمور، جمال حمود (٢٠٠٤). مرجع سابق، ص ٤٦٩.
[٢٢٧] **"إصلاح الأمم المتحدة ... لماذا ... ومتى ... وكيف؟"**، مرجع سابق.

المتحدة ليست فقط أداة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وإنما هي فضلاً على ذلك ومن خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن تضطلع بدور فعال في إدارة وتنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية وإقامة نظام اقتصادي دولي يحقق العدل والإنصاف بين أعضاء المجتمع الدولي، غنيهم و فقيرهم[٢٢٨].

ويمكن إيجاز الاعتبارات التي تدعو إلى إصلاح الأمم المتحدة حسب الآتي:

١. **الاتجاه نحو العالمية:** أصبحت المشكلات التي يواجها عالم ما بعد الحرب الباردة تتسم بعالمية النطاق من حيث نشأتها وآثارها، بحيث لا يمكن مواجهتها إلا من خلال العمل الجماعي المنسق. ومن ذلك مشكلات تحرير التجارة الدولية، والغذاء، والطاقة، والبيئة، واللاجئين، وأعالي البحار، والحد من التسلح، وخطر إجراء التجارب النووية. ولا شك أن المعالجة الفعالة والمواجهة السليمة لمثل هذه المشكلات وغيرها تقتضي تعديل البنيان الهيكلي للأمم المتحدة من حيث كونها تمثل منطق العمل الجماعي من ناحية، كما أنها تساعد من خلال المفاوضات الجماعية التي تتم في إطارها على التوصل إلى اتفاقات وبرامج عمل تستهدف مواجهة هذه المشكلات بأسلوب جماعي منسق من ناحية أخرى[٢٢٩].

٢. **ظهور أنواع جديدة وخطيرة من المشكلات والأزمات الدولية:** ظهور بعض الأزمات من نوع خاص، مثل انفجار مشكلة القوميات والصراعات العرقية والدينية والطائفية، ليس فقط في دول المعسكر الاشتراكي وإنما في أنحاء عديدة من أوربا والعالم ومن المؤكد أن أحد المصادر الهامة للصراعات الدولية سيكون من الآن فصاعداً، اضطرابات وقلاقل مدنية

---

[٢٢٨] **"إصلاح الأمم المتحدة ... لماذا ... ومتى ... وكيف؟"**، مرجع سابق.
[٢٢٩] **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إصلاح الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦.**

ذات جذور عرقية تتصاعد وتتفجر عبر الحدود القومية[٢٣٠]، هذا إلى جانب مشكلات الفقر الذي سيكون عاملاً رئيسياً لزعزعة الاستقرار والأمن في العالم، فضلاً عن مشكلات الحدود التي قد تم ترسيمها بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية وغيرها، كل هذا يجعلنا نتصور حجم العبء الواقع على عاتق الأمم المتحدة في المرحلة الراهنة من مراحل تطور النظام الدولي التي تتسم بسرعة تتابع الأحداث وعدم الاستقرار[٢٣١].

٣. **سوء إدارة الأزمات وقضايا الامن والسلم الدوليين:** مما لا شك فيه أن التحولات التي عرفها النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة والمستمر حتى يومنا هذا، قد كان لها أبلغ الأثر على أداء الأمم المتحدة في تحقيقها لأهم أهدافها خاصة على مستوى حفظ الأمن والسلم الدوليين، إدارة الأزمات الدولية، إذ كشفت الممارسات ظاهرة ازدواجية المعايير وبطريقة غير مسبوقة، رغم أن معيار الانتقائية أو المعايير المزدوجة كانت موجودة أثناء الحرب الباردة إلا أنه بعد نهاية الثنائية القطبية برزت بقوة للعنان، فضلاً عن تفرّد الولايات المتحدة بالهيمنة على العالم مما كان له الأثر على نظام الأمن الجماعي[٢٣٢].

٤. **الاعتماد الاقتصادي المتبادل:** يتسم عالم اليوم بتشابك العلاقات الاقتصادية الدولية، حتى إن فرض عقوبات اقتصادية شاملة على دولة معينة قد يلحق أضراراً بمصالح دولة أخرى شريكة لتلك الدولة. مثال على ذلك، أن تركيا قد تضررت من استمرار الحظر المفروض على العراق وذلك لأن حظر تصدير النفط العراقي يحرم تركيا من الرسوم التي تجنيها من جراء مرور النفط العراقي عبر خط الأنابيب الذي يمر في أراضيها. كما أن روسيا

---

[٢٣٠] **"إصلاح الأمم المتحدة ... لماذا ... ومتى ... وكيف؟"**، مرجع سابق.
[٢٣١] المرجع السابق.
[٢٣٢] فتيحة، ليتيم (٢٠٠٨/٢٠٠٩). مرجع سابق، ص٤٥.

باعتبارها دائنة للعراق منذ ما قبل غزو الكويت، قد تضررت من استمرار فرض العقوبات الدولية على العراق لأن هذه الاستمرارية تعني حرمان روسيا من استرداد أموالها من العراق ولعلاج هذا الوضع يجب أن تلحق المادة (٥٠) من ميثاق الأمم المتحدة باتفاقات مناسبة ترتب التزامات لمساعدة الدولة (أو الدول) الثالثة المتضررة[٢٣٣].

٥. **تنامي دور المنظمات الدولية غير الحكومية:** كتلك المعنية بالبيئة، أو حقوق الإنسان، أو حقوق المرأة، والشركات متعددة الجنسية، والأفراد والتنظيمات الشعبية في السياسات العامة المحلية والخارجية، كما عجزت بعض النظم عن حفظ الأمن والنظام في بلادها بشكل انهارت معه سلطة الدولة وانتشرت أعمال السلب والنهب والاغتصاب. ولا شك أن هذا التطور يثير التساؤل عما إذا كان الطابع الحكومي الخالص للأمم المتحدة مازال مناسباً للنظام الدولي الحالي[٢٣٤].

---

[٢٣٣] **"إصلاح الأمم المتحدة ... لماذا ... ومتى ... وكيف؟"**، مرجع سابق.
[٢٣٤] المرجع السابق.

المبحث الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة وتقييد سيادة الدولة

عرف ميثاق الأمم المتحدة الوكالات المتخصصة بأنها: " الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً لأحكام وشروط الاتفاقيات التي يبرمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع هذه الوكالات[٢٣٥]. وتسمى هذه الاتفاقات، باتفاقات الوصل، وهي لا تمس الشخصية القانونية للوكالات المتخصصة، حيث تظل تلك الوكالات محتفظة بشخصيتها القانونية في علاقاتها الدولية برغم ما يتبادر في الذهن من وجود علاقة تبعية بينها وبين الأمم المتحدة، لأن العلاقة القائمة بين تلك الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة هي علاقة تنظيمية بهدف تنسيق سياسة تلك الوكالات وأوجه نشاطها[٢٣٦]. عليه تعتبر المنظمة المتخصصة أو الوكالات الدولية تلك الهيئة المنشأة بناءً على إرادة الدول بهدف دعم التعاون في مجال تخصصي معين شرط ألا يكون هذا المجال سياسياً، أو أن تقوم بتنظيم العمل في مرفق دولي يرعى المصالح المشتركة للدول الأعضاء. وقد تكون المنظمة الدولية المتخصصة بهذا المعنى مستقلة أي غير مرتبطة بالأمم المتحدة وقد تكون مرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة، فإذا كانت من هذا النوع الأخير فإن ميثاق الأمم المتحدة عرّفها بموجب المادة (٥٧) من الميثاق على النحو التالي: "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومة والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بأدوار دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما

---

[٢٣٥] **انظر المادتين (٥٧ الفقرة ١) و (٦٣ الفقرة ١) من ميثاق الأمم المتحدة.**
[٢٣٦] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). مرجع سابق، ص ٢٢٣.

يتصل بذلك من الشؤون على أن ترتبط بالأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة٦٣". ومن هنا يمكن استخلاص أربعة عناصر للمنظمات المتخصصة[٢٣٧]:

١. إنشاء المنظمات المتخصصة يكون بموجب اتفاق بين الحكومات.

٢. اختصاص المنظمات المتخصصة ينصرف إلى مجالات غير سياسية.

٣. ترتبط هذه المنظمات بالأمم المتحدة حسب المادة (٥٧) بموجب اتفاقات تبرمها مع "المجلس الاجتماعي والاقتصادي"، ثم توافق عليها الجمعية العامة.

٤. تتمتع المنظمات المتخصصة بالشخصية القانونية حيث تملك إدارة دولية مستقلة، كما تتمتع بالحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمات الدولية الأخرى، سواء نص قانونها الأساسي على ذلك أم لم ينص عليه، ولهذا الغرض أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧ اتفاقية خاصة بمزايا وحصانات المنظمات المتخصصة ومجموعة من اتفاقيات المقر بين هذه المنظمات والدول التي تحتضن مقراتها، تتضمن جميعها معظم امتيازات وحصانات مكفولة للوكالات المتخصصة. ومن هنا يمكن القول أن تشكيل المنظمات الدولية المتخصصة يؤثر في اختصاصات الدولة بالشكل الذي يؤدي إلى تنازل الدولة عن بعض الاختصاصات لمصلحة المنظمة الدولية أو ممارسة اختصاصات جديدة بشكل منفرد أو مشترك مع المنظمة الدولية[٢٣٨]، ويمكن تعريف اختصاصات المنظمات الدولية بأنها السلطات القانونية التي تمنح للمنظمة الدولية من أجل إنجاز أهدافها بحيث تستقل المنظمة الدولية بممارسة هذه الاختصاصات عن الدول الأعضاء وتتحمل المسؤولية

---

[٢٣٧] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). مرجع سابق، ص ٢٢٣.
[٢٣٨] الخطابي، عبد العزيز رمضان علي (٢٠١٢). مرجع سابق، ص١٣٢.

الدولية عن أي ضرر أو انحراف او تجاوز عن القواعد العامة لممارسة الاختصاصات[٢٣٩].

عليه سيتم الحديث عن نوعين من المنظمات المتخصصة الدولية في مطلبين الأول للمنظمات المتخصصة العالمية والثاني للمنظمات الإقليمية.

المطلب الأول: المنظمات الدولية العالمية المتخصصة والتدويل الوظيفي العالمي:

قد تنشأ المنظمة الدولية العديد من المنظمات التابعة لها يشترك في عضويتها الدول الاعضاء في المنظمة الرئيسة أو بعضهم وقد تنص معاهدة إنشاء المنظمة الدولية على أن الدول الاعضاء هم أعضاء في المنظمة التابعة لها او تفتح العضوية فيها لمن يرغب من الدول الأعضاء وغالباً ما يكون عمل المنظمات التابعة للمنظمة الأساسية عملاً متخصصاً في موضوعات فنية[٢٤٠] في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية وكافة أوجه الأنشطة غير السياسية، فبالإضافة إلى التزام جميع الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بمعاونة مجلس الأمن في تنفيذ الجزاءات التي يقررها المجلس في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان،[٢٤١] فإن هذه الوكالات تباشر اختصاصاتها ونشاطاتها على نطاق دولي واسع من حيث الكيف والكم، بحيث يمكن أن تؤدي هذه النشاطات إلى المساس باختصاصات الأشخاص الدولية الأخرى، **ويعد البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي[٢٤٢]، من بين أكثر الوكالات المتخصصة عالمياً تأثيراً في هذا المجال وذلك للأسباب التالية:**

---

[٢٣٩] الخطابي، عبد العزيز رمضان علي (٢٠١٢). مرجع سابق، ص١٣٢.

[٢٤٠] الفتلاوي، سهيل حسين (٢٠١٢). مرجع سابق، ص٥٣.

[٢٤١] نقلاً عن محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). مرجع سابق، ص ٢٢٣. فإنه تتضمن جميع اتفاقيات الوصل بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة على هذا الالتزام.

[٢٤٢] **تم إنشاء كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مؤتمر (بريتون وودز) الذي عقد خلال الفترة ١-٢٢ تموز ١٩٤٤م، حضرته وفود خمس وأربعين دولة، حيث تم التوقيع على الوثيقة الختامية التي تجسد مواد الاتفاق بشأنهما في ٢٢ تموز ١٩٤٤م، وقد كانت تدخل صندوق النقد الدولي في شؤون الدول الأعضاء مثار خلاف أثناء وضع ميثاق الصندوق، إذ شدد (كينز) مؤسس المشروع على أن لا تعطي =**

١. احتياج الدول لهاتين الوكالتين لإعانتها على مواجهة الأزمات الاقتصادية والمالية التي تمر بها الدول، وكذلك حاجتها لتمويل مشاريعها الخاصة.

٢. سيطرة الدول الرأسمالية الكبرى وخاصةً الولايات المتحدة، على هاتين الوكالتين[٢٤٣]، بحيث أصبحتا أداة بيد هذه الدول في الكثير من الحالات للضغط على الدول المحتاجة إلى إعانتهما، بمنع القروض والتسهيلات عنها، مثال ذلك امتناع الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية عن منح القرض الذي طلبته الحكومة المصرية في عام ١٩٥٦م لبناء السد العالي بسبب سياسة الأخيرة من الاقتراب إلى المعسكر الاشتراكي، ومن الأمثلة الأخرى توجه الرئيس الأمريكي (كلنتون) للصندوق الدولي لفرض عقوبات اقتصادية على باكستان إثر الانقلاب العسكري الذي أطاح بحكومة (نواز شريف) في تشرين الأول ١٩٩٩م، في حالة استمرار الحكم العسكري في باكستان، وكذلك تهديدها عن طريق صندوق النقد الدولي، للحكومة الاندونيسية لإرغامها على قبول دخول القوات الدولية لحفظ السلام في تيمور الشرقية. وعلى عكس السياسة التي يتبعها صندوق النقد الدولي[٢٤٤] في تعاملاته مع الدول المتقدمة، نجده يطعن ويطغى على سيادة باقي الدول في جوهرها، حيث يعمل الصندوق على فرض سياسيات اقتصادية تحد من سيادتها، وذلك من خلال تدخله في عملية الخصخصة، وإعادة هيكلة الاقتصاديات، والحد من تدخل الدول في العديد من الشؤون الاقتصادية، وإلا تعرضت

= للصندوق أية سلطة تخوله التدخل في السياسات الداخلية للدول الاعضاء، في حين أن المفاوضين الأمريكيين رأوا تخويل الصندوق سلطات أوسع، بحيث تمكنه من إجراء مراقبة فعّالة على أنشطة الدول الاعضاء في هذا الشأن.

[٢٤٣] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). مرجع سابق، ص ٢٢٥.

[٢٤٤] حناشي، أميرة، المرجع السابق، ص٤٧ وما بعدها.

للانهيار والخراب الاقتصادي نتيجة منع القروض عنها أو سحب الاستثمارات الأجنبية المباشرة عنها، إضافة إلى تخفيض سعر العملة الوطنية وتخفيض المصاريف المتعلقة بالإنفاق العمومي، مما ينتج عنه زيادة البطالة وتوقف النمو الاقتصادي، والتالي زيادة معاناة الأفراد وبالتالي يمكن القول أن الدول النامية قد أرغمت على قبول الشروط والبنود الظالمة والتعسفية لصندوق النقد الدولي، حتى تحصل على إعادة جدولة ديونها، والحصول على قروض جديدة، وتنفيذ برامج التكييف الهيكلي التي تطلبها المؤسسات الدولية بغرض إدماج اقتصادياتها في الاقتصاد العالمي، بحيث تؤثر هذه البرامج وتنال من سيادة هذه الدول وتضع اقتصادياتها تحت السيطرة المباشرة للصندوق [٢٤٥].

وفيما يتعلق **بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير،**[٢٤٦] فعلى الرغم من ان الأصل في عمل البنك ألا يتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، غير أن هناك من النصوص – التي وأن تبدو لأول وهلة ذات طبيعة فنية كالمادة الثالثة من القسم الثاني من نظام البنك حق اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخدام القروض وفقاً للاعتبارات الاقتصادية فقط – تستغلها إدارة البنك للتأثير على الدول المقترضة، بحيث تصبح سياساتها الاقتصادية محلاً لتدخل البنك، كأن تطلب من الدولة المقترضة تعديل سياستها الاقتصادية القومية وتغيير سياستها الاستثمارية، أو رفع القيود على الاستيراد، أو رفع الأسعار خاصة أن تمويل البنك للمشروعات رهن باتخاذ الدولة الإجراءات والترتيبات

---

[٢٤٥] حناشي، أميرة، المرجع السابق، ص٤٧ وما بعدها.

[٢٤٦] نقلاً عن محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). مرجع سابق، ص ٢٢٥. **يشكل البنك الدولي للإنشاء والتعمير مع كل من المؤسسة الدولية للتنمية والشركة المالية الدولية ما يطلق عليه (مجموعة البن الدولي)، وتختلف وظيفة كل منظمة عن الأخرى، فالبنك يمارس عملياته للاقتراض وفقاً لقواعد الأسواق المالية حيث يتم تحديد سعر الفائدة، والمؤسسة تقوم بتقديم القروض دون فوائد، أما الشركة فهي متخصصة لتمويل مشروعات القطاع الخاص.**

التي يطلب منها البنك. ويلاحظ أن البنك الدولي لا يقوم فقط بالبحث عن المشروع الواجب تمويله، وإنما يناقش أيضاً السياسة الاقتصادية للدولة المعنية بل أن نشاط السلطة التشريعية يخضع للرقابة أيضاً، فعلى سبيل المثال، أن البنك بعد فحص الوضع العام لدولة الفلبين، أخبر رئيس هذه الدولة بعدم سلامة سياستها الاقتصادية وبعدم وجود تشريعات ملائمة، مما يعني ان تمويل البنك للمشروعات الفلبينية رهن بقيام حكومة الفلبين بتعديل سياستها الاقتصادية ووضع تشريعات جديدة لتلائم سياسة وتوجيهات البنك. **أما صندوق النقد الدولي** فهو يعد المصرف الذي يمد الدول الأعضاء بقروض من عملات الدول الأخرى لمواجهة عجز مؤقت في موازين مدفوعاتها، هذا بالإضافة إلى قيام المنظمة بالإشراف على النظام النقدي العالمي[٢٤٧]. والواقع ان الصندوق وهو يباشر وظيفته كمصرف لإقراض العملات الأجنبية للدول الراغبة فيها، فإنه يمارس في ذات الوقت رقابة غاية في الصرامة على استخدام الدول لهذه القروض.

وتجدر الإشارة هنا[٢٤٨] إلى أن البنك الدولي قد درج على اعتبار المسائل السياسية خارجة بصورة عامة عن نطاق عملياته وذلك مراعاة منه لأحكام صريحة واردة في المادتين (٣) و (٥) من اتفاقية تأسيسه التي تحرم عليه أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان عند اتخاذه قراراته، إلا أن ما يلاحظ في الواقع هو عكس ما ورد في هذه النصوص[٢٤٩].

وكذلك يحدث تدخل الصندوق لدى إجراء المفاوضات بين الدولة المعنية وبين الصندوق، إذ يرسل الأخير بعثة تباشر، من الناحية الفعلية، مهمة التفتيش وفحص معالم السياسة

---

[٢٤٧] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). مرجع سابق، ص ٢٢٥.
[٢٤٨] حناشي، أميرة، المرجع السابق، ص٤٧ وما بعدها.
[٢٤٩] المرجع السابق.

الاقتصادية والمالية التي تلجأ إليها كسياسات الأسعار، والأجور، والعمالة، والضرائب، والاستثمار، والائتمان...إلخ، هذا إلى جانب فحص سياسات القطاعين العام والخاص، وكذلك قطاع البنوك وسياسة البنك المركزي، **بحيث تصبح مجالات سيادية كبيرة محلاً لرقابة الصندوق**[٢٥٠]. ويلاحظ أيضاً أن إدارة صندوق النقد الدولي لا تعترف بوجود تدخل الصندوق في شؤون الدولة المقترضة، باعتبار أن ما يقوم به هو مجرد تبادل وجهات النظر أو مشاورات مع تلك الدولة، ولكن حقيقة الأمر أن بعثات الصندوق تقوم، بعد الفحص التفصيلي للسياسة الاقتصادية والمالية للدولة التي تطلب مساعدته، بوضع مجموعة من التوصيات يتعين الأخذ بها في كل قطاعات الدولة المذكورة، ولا تملك الدول التي تنتظر مساعدة الصندوق إلا الأخذ بها، بحيث يصبح الصندوق هو المخطط للسياسة الاقتصادية والمالية للدول التي يتم منحها التسهيلات النقدية[٢٥١]. فعلى سبيل المثال اضطرت دولة اشتراكية كيوغسلافيا إلى الأخذ بتوصيات الصندوق وتعديل خطتها القومية للتنمية، وقامت برفع الدعم عن الأسعار، وتخفيض معدل الاستثمار، وفتح أسواقها للمنتجات الأجنبية، وكذلك الحال بالنسبة للحكومة المصرية التي قامت باتخاذ إجراءات مماثلة في عام ١٩٧٧م، أدت إلى اندلاع المظاهرات وحدوث اضطرابات لم يسبق لها مثيل، وحدث نفس الأمر في بيرو، وزائير، وتركيا. وقد يصل تدخل الصندوق في بعض الحالات إلى قيام الدولة المعنية بتغيير نظامها الاقتصادي بالكامل، فبعد أن وصلت قيمة القروض الأجنبية على كوريا إلى (١٤٠) مليار دولار في عام ١٩٩٦م،

---

[٢٥٠] حناشي، أميرة، المرجع السابق، ص٤٧ وما بعدها.
[٢٥١] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). مرجع سابق، ص ٢٢٦.

وبسبب عجز الشركات والبنوك الكورية عن دفع فوائد الديون البالغة (١٠%) إنهار الاقتصاد الكوري، بحيث اضطرت لطلب العون من صندوق النقد الدولي، وإزاء الشروط التي طلبها الصندوق، استسلمت كوريا، وأعلن الرئيس الكوري أنه (علينا أن تغير نظامنا)[٢٥٢]. لذلك يذهب البعض إلى أنه ليس هناك منظمة دولية، تمتلك القدرة على التدخل سواء في مجال الشؤون الداخلية للدول الأعضاء أو توجيهها، بمثل هذا القدر.

وما يمكن قوله في هذه النقطة هو أن صندوق النقد والبنك الدولي قاما بتعديل لوائحهما تدريجياً بطلب من الدول الكبرى حتى يتمكنا من التأثير على سيادة الدول الأعضاء عن طريق التدخل في تفاصيل الحياة الداخلية لهذه الدول، عند طلب الدول لقروض من البنك أو من خلال اشراف الصندوق على برامج التكييف الهيكلي للدول المتعثرة اقتصادياً[٢٥٣].

المطلب الثاني: المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة والتدويل الوظيفي الإقليمي:

تبرز أهمية المنظمات الإقليمية المتخصصة في العلاقات الدولية من ازدياد عددها الذي يتعدى المائتين، وبالتالي فإن تواجدها بهذا العدد لا بد أن يحدث تأثير على العلاقات الدولية. فبالإضافة إلى دور هذه المنظمات في تكوين وتطوير قواعد القانون الدولي وفي حالة المشاكل الاقتصادية، فإن دورها

[٢٥٢] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). مرجع سابق، ص ٢٢٧... **وتجدر الإشارة إلى أن الدول عادة لا تستطيع، بعد إتمام عقد القرض، أن تغير من الإجراءات والترتيبات التي فرضها الصندوق، فعلى سبيل المثال حاول الرئيس الإندونيسي(سوهارتو) الاجتراء على التحدي للإجراءات التي فرضها الصندوق على إندونيسيا، ولكن عندما لم يتبع (سوهارتو) نصيحة الرئيس الأمريكي(كلنتون)، بقبول شروط صندوق النقد الدولي، دعت وزيرة الخارجية الأمريكية (مالين أولبرايت) الرئيس (سوهارتو) إلى التنحي عن السلطة، في خطاب ألقته في يوم١٩ أيار ١٩٩٨م، وفي اليوم ذاته نقلت الابناء عن مصادر في البنتاغون قولها أن قوات مشاة البحرية الأمريكية على حاملة الطائرات الهليكوبتر تقترب من السواحل الإندونيسية، وفي صباح يوم الخميس ٢١ أيار، أي بعد يومين من التهديد، أعلن الرئيس سوهارتو استقالته.**

[٢٥٣] حناشي، أميرة، المرجع السابق، ص٤٧ وما بعدها.

وسعيها في وضع الترتيبات الإقليمية للأمن ظاهرة لا يمكن إغفالها، خاصة أمام صعوبة تحقيق فكرة الأمن الجماعي عن طريق الأمم المتحدة[٢٥٤].

وقد اعترف واضعو ميثاق الأمم المتحدة بهذا الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية في إقرار السلام والمحافظة على الأمن في المناطق التي تتواجد فيها، لذلك أفردوا لها فصلاً خاصاً وهو (الفصل الثامن) الذ جاء فيه: " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام منظمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً، ما دامت هذه المنظمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها" (المادة ١/٢ من الميثاق). ولكن يشترط الميثاق عند قيام المنظمات أو الوكالات الإقليمية بأي عمل من أعمال القمع أن تأخذ إذناً مسبقاً من مجلس الأمن، وعلى ان تكون أعمالها تحت مراقبة المجلس وإشرافه، (م٥٣/١ من الميثاق). وهذا يعني أن القرار بالتدخل في هذه الحالة يجب ان يصدر من مجلس الأمن ابتداءً.

ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة[٢٥٥] من طرف نظيره الأمين العام للمنظمة الإقليمية بما ترمي إليه المخططات السلمية، وهذا حسب المادة الرابعة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي: "يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها"[٢٥٦].

---

[٢٥٤] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). مرجع سابق، ص ٢٢٧.
[٢٥٥] محي الدين، جمال علي (٢٠١٣). مرجع سابق، ص٢٠٣.
[٢٥٦] المرجع السابق.

غير أن الواقع العملي اليوم[٢٥٧] يشير إلى أن بعض المنظمات الإقليمية (كمنظمة حلف الشمال الأطلسي)، قد أباح لنفسه التدخل عسكرياً دون الرجوع إلى الأمم المتحدة لاستصدار القرار بالتدخل وهذا بالتأكيد سوف يزيد من فرص حلات التدخل، إذ أن احتمال استصدار مثل هذا القرار يكون ضعيفاً في بعض الحالات، فعلى سبيل المثال أن التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو عام ١٩٩٩م، ما كان ليتم لو انتظر الحلف إجازة من مجلس الأمن، حيث أن احتمال صدور هذه الإجازة كانت معدومة بسبب الفيتو الروسي المنتظر.

ويبدو أن الرئيس الأمريكي(كلنتون) آنذاك قد عبر عن هذه الحقيقة جواباً على تحديد الجهات التي تستطيع إقرار حق التدخل الإنساني باستخدام القوة العسكرية، عندما حدد هذه الجهات بحلف شمال الأطلسي كما في البوسنة وكوسوفو، والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (أيكواسا) في سيراليون، وأخيراً (تحالفي الراغبين) كما في تيمور الشرقية.

وقد تبينت سياسة الحلف[٢٥٨] في هذا المجال، بوضوح عندما طلبت وزيرة الخارجية الأمريكية من وزراء خارجية ودفاع دول حلف الناتو، خلال اجتماعهم الذي عقد خلال شهر كانون الأول ١٩٩٩م، الموافقة على ما يلي:

١. حق الحلف في التدخل في المشاكل والصراعات الإقليمية والتدخل في شؤون الدول الداخلية من دون استصدار موافقة بذلك من الأمم المتحدة.

٢. وضع جزء من القوات المسلحة لكل الدول رهن الإشارة في حالة الاحتياج الفوري للتدخل من دون الحق في باب المناقشة حول الأسباب والمبررات.

---

[٢٥٧] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). مرجع سابق، ص ٢٢٨.

[٢٥٨] الموسى، محمد خليل (٢٠٠٤). مرجع سابق، ص٤١...حيث أشار إلى الدور الجديد لحلف شمال الأطلسي وتدخلاته في إقليم يوغسلافيا سابقاً "كوسوفو" على أساس وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين في المنطقة.

٣. عدم منازعة تفرد أمريكا بقيادة قوات الحلف سواء كام ذلك لحل مشاكل داخل القارة الأوروبية أو خارجها.

٤. الإقرار بحق الإدارة الأمريكية في تلبية أي نداء للنجدة من جانب أي طرف مظلوم في أي مكان في العالم من دون الحاجة إلى مناقشة مدى أحقية هذا الطرف في طلب المساعدة[٢٥٩]. وبذلك يمكن القول أن التراجع المشهود في مبدأ عدم التدخل وسيادة الدول قد فقد الكثير من حدته وقدسيته ولم يعد مبدأ مطلقاً سواء في شقة السلبي باعتباره التزاماً على الدول والأشخاص الدولية بعدم التدخل في شؤون غيرها، إذ فقد هذا الالتزام الكثير من إطلاقه، حيث بات من السهل على الدول والمنظمات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية التي تمارس التدخل والاحتجاج بالاستثناءات العديدة الواردة على المبدأ لإضفاء المشروعية على تدخلاتها وأقل ما يمكن فعله عن طرق المنظمات الدولية التي باتت تمارس العديد من الاختصاصات والصلاحيات[٢٦٠] وبالتالي التملص من التزامها بعدم التدخل. أو في شقه الإيجابي باعتباره حقاً للدول في عدم التدخل في شؤونها، إذ لم يعد بإمكان الدول الاحتجاج بهذا الحق في حالات كثيرة أمام تدخل المجتمع الدولي، بعد أن فقدت الدولة الكثير من اختصاصاتها أمام تطور القانون الدولي العام، – وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفصل القادم– الذي بات يتدخل باستمرار لتنظيم ومعالجة المسائل التي كانت تقع في دائرة الاختصاصات الداخلية للدول وفي مقدمتها المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، أو البيئة، أو في مجال المُسائلة الجنائية الدولية في الجرائم التي تقع ضمن

---

[٢٥٩] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). مرجع سابق، ص ٢٣٠.

[٢٦٠] الخطابي، عبد العزيز رمضان علي (٢٠١٢). مرجع سابق، ص١٣٤. حيث صنف الفقه الاختصاصات التي تملكها المنظمات الدولية إلى ثلاثة أنواع حصرية، ومشتركة، ومختلطة.

الاختصاص الدولي والتي كانت الدول تعتبرها إلى وقت قريب من صميم اختصاصاتها الداخلية. هذا إلى جانب إهدار المبدأ من قبل الكيانات الدولية والقوى غير القومية كالمنظمات الدولية غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسية[٢٦١]، التي أصبحت أغلب الدول لا تملك القدرة على اتقاء تدخلاتها[٢٦٢].

[٢٦١] حناشي، أميرة، المرجع السابق، ص٥٢ وما بعدها.
[٢٦٢] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). مرجع سابق، ص ٢٣٠.

الفصل الرابع

فروع القانون الدولي العام الجديدة وتقييدها لسيادة الدولة

تمهيد:

قبل حقبة من أن يسدل الزمان ستاره على القرن العشرين، بدأت بوادر ومعالم التغيير تظهر، حيث شهدت الساحة الدولية تغييراً، كان نتيجة التحول في مسار العلاقات الدولية الثنائية المتحكمة فيها إلى الأحادية المرتهنة بإرادة القطب الأقوى الذي بوسعه إدارة مسرح الأحداث في تلك الساحة، بما يتوافق مع مصالحه.

فما يشهده العالم اليوم من تفكك بنيوي على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، وما أفرزته ظاهرتي العولمة والتدويل اللتين سبق الحديث عنهما، أدت إلى حدوث تغيير في موازين القوى الأمر الذي عده بعض فقهاء القانون الدولي الشرط الذي لا غنى عنه لوجود القانون الدولي العام.[٢٦٣]

علاوة على ذلك، فقد أصبحت العديد من الموضوعات الداخلية في الأصل من حيث الاختصاص موضع الاهتمام الدولي، وكان التطور الحتمي والمتسارع سبباً رئيسياً لتطور فروع القانون الدولي العام. فمن المعروف أن القانون الدولي التقليدي كان يخاطب الدول فحسب، وكان يحكم الدول في علاقاتها المتبادلة فقط. فالدول كانت الأشخاص الوحيدة للقانون الدولي التقليدي[٢٦٤]، ولم يكن هذا الأخير يُعنى بمعاملة الدولة لرعاياها، على اعتبار أن هذه المعاملة تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة، وهي

---

[٢٦٣] الحديدي، طلعت جياد (٢٠١٢). **مرجع سابق.**

[٢٦٤] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل (٢٠١١). **"القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الرقابة – الجزء الأول"** ط١ الإصدار الرابع. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

تخضع لمطلق السلطة التقديرية لها، ولم يحفل القانون الدولي التقليدي البته بالاعتراف للفرد بحقوق على الصعيد الدولي.

غير أن هذه النظرة القاصرة على تنظيم العلاقات المتبادلة بين الدول بدأت بالانهيار خاصةً بعد الحرب العالمية الثانية، فقد غدا الفرد متمتعاً بعناية دولية متزايدة، وأصبح ينظر إليه الآن كشخص من أشخاص القانون الدولي يتمتع بحقوق في النظام القانوني الدولي ويترتب عليه التزامات دولية، ويشهد العالم اليوم طائفة كبيرة من القواعد القانونية الدولية التي تمنح حقوقاً للأفراد في مواجهة الدول، وتهدف هذه الحقوق إلى حماية حرية الكائن الإنساني وكرامته، وهي تؤلف في مجموعها ما اصطلح على تسميته اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان[٢٦٥].

ومن هنا يقسم د. محمود شريف بسيوني[٢٦٦] تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى خمسة مراحل: **المرحلة الأولى:** مرحلة التعريف بالحق وفيها يتم بلورة مفهوم الحق وانتقاؤه وتحديده كمبدأ عام وغالباً ما تتم هذه المرحلة من خلال كتابات فقهاء القانون والتطورات الاجتماعية . **المرحلة الثانية:** مرحلة الإعلان، وفيها يتم إقرار هذا الحق كمبدأ عام يعترف به المجتمع الدولي وغالباً ما يأخذ هذا الإعلان شكل إعلان عالمي مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . **المرحلة الثالثة:** مرحلة النفاذ ، وفيها يتم تحديد عموميات هذه الحقوق وتطويرها في شكل اتفاقيات دولية متخصصة مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. **المرحلة الرابعة:**

---

٢٦٥ علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل (٢٠١١). مرجع سابق...حيث يرى المؤلفان أن هناك جدل فقهي كبير حول ما إذا كان القانون المذكور يشمل القانون الدولي الإنساني أم أن هذا القانون الأخير هو قانون مستقل بالكامل عن الأول. ومن الناحية الفنية البحتة يفيد اصطلاح القانون الدولي لحقوق الإنسان – الذي تطور أساساً على يد الأمم المتحدة – مجموعة القواعد القانونية الدولية المنطبقة على معاملة الدولة لرعاياها وقت السلم. أما القانون الدولي الإنساني – الذي تطور بفضل حركة الصليب الأحمر الدولي – فينصرف إلى مجموعة القواعد القانونية الخاصة بمعاملة ضحايا الحروب والمنازعات المسلحة.

٢٦٦ بسيوني، محمود شريف (٢٠٠٣). **"الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الوثائق العالمية"**، القاهرة ، ط١، دار الشروق، ص١٣.

مرحلة تشكيل لجان لمتابعة تنفيذ أحكام اتفاقية دولية متخصصة أو تعيين مقرر أو تكوين لجنة تحقيق أو تقصي حقائق وتقوم هذه الآليات بإصدار تقارير . إلا أن تلك التقارير غالباً ما تتسم بالدبلوماسية وعدم توجيه نقد مباشر للحكومات المخالفة. **المرحلة الخامسة (الأخيرة):** مرحلة الحماية الجنائية، وفيها يتم وضع الانتهاكات التي ترد على الحق المعني بالحماية في إطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبها[٢٦٧].

ناهيك عن المسائل الأخرى في مجتمعاتنا الحديثة، فمن الطبيعي أن تصبح حماية البيئة أمرٌ ضروري للحفاظ على الكائن البشري، فقد ازداد اهتمام الإنسان بالتلوث البيئي عندما بدأ يشعر بارتباط زيادته بزيادة التقدم العلمي والتطور التكنولوجي، وبدأت كثير من الدول تعيد النظر في تشريعاتها وقوانينها الخاصة في هذا الشأن، كما زاد الاهتمام بتنظيم العلاقات الدولية بعد ما ثبت اتساع نطاق ضرر التلوث البيئي سواء من حيث الزمان أو من حيث المكان وقدرته على عبور الحدود الدولية وإلى أكثر من دولة وأكثر من قارة[٢٦٨]. ولذلك سعت الدول جاهدة على المستويين الداخلي والدولي في البحث عن حلول للمشكلات التي تسبب هذا التلوث، وأدى تشابك النظم البيئية إلى اعتبار قضايا البيئة ذات سمة دولية عالمية أكثر مما هي عليه داخلية وطنية. وأصبحت فكرة حماية البيئة رغم حداثتها حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أن أحد مظاهر التطور في القانون الدولي العام وفروعه يتمثل في القانون الدولي الجنائي، فمنذ قيام المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م والتي دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ بدءاً من تموز ٢٠٠٢م، لتكون صاحبة الاختصاص التكميلي في النظر بأربعة جرائم تشكل

---

[٢٦٧] بسيوني، محمود شريف (٢٠٠٣). مرجع سابق، ص١٣ وما بعدها.
[٢٦٨] الفيل، علي عدنان (٢٠١٢). **"المنهجية التشريعية في حماية البيئة –دراسة مقارنة"** ط١. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

أخطر الجرائم التي تهدد الكيان البشري وهي جرائم الإبادة الجماعية، و جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان[٢٦٩]. والتي تحمل قواعده الصفة الآمرة وبذلك لا يمكن للدول التحلل من التزاماتها، وتؤثر هذه القواعد في اختصاصات الدولة في نواحٍ عدة، أهمها سيادة الدولة من حيث مفهومها التقليدي الذي لم يعد يتماشى مع تطور فروع القانون الدولي التي تحد بلا شك من هذه السيادة بصورة أو أخرى.

عليه سيتم التطرق إلى مبحثين **الأول** منها يناقش حقوق الإنسان وسيادة الدول، **والثاني** إبراز فكرة مسؤولية الدولة في حال مخالفة قواعد حقوق الإنسان الدولي.

---

[٢٦٩] الخطابي، عبد العزيز رمضان علي (٢٠١٢). **"نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر – فلسفة في القانون الدولي العام".** مصر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

المبحث الأول: حقوق الإنسان وسيادة الدول

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة، أضحت المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان – بصرف النظر عن الانتماءات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو السياسية أو غيرها – تمثل إحدى المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي المعاصر[٢٧٠].

والواقع، أنه إذا كانت الضمانات الدولية لحقوق الإنسان التي قررتها المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة – ومنها الضمانة المتمثلة في إمكان تدخل المجتمع الدولي لكفالة الاحترام الواجب لهذه الحقوق – قد ظلت كمبدأ عام بعيد عن مجال التطبيق الفعلي خلال العقود الأربعة الأولى من حياة الأمم المتحدة، إلا أن المشاهد هو أن الضمانة المتعلقة بإمكانية "التدخل الإنساني" قد أضحت مؤخراً على قائمة الاجراءات التي يلجأ إليها لفرض مثل هذا الاحترام وأصبح التدخل يجري تحت لواء "**الشرعية الدولية**" **وباسم الأمم المتحدة**، وحتى وإن قامت بها في الواقع دولة أو مجموعة دول خدمة لمصالحها العامة، حيث جرى كثير من التدخلات الفردية والجماعية في شؤون الدول الأخرى تحت ستار حماية الحقوق الأساسية للإنسان باعتبار أن ذلك أمراً مشروعاً في النظام القانوني الدولي المعاصر.

ويقول أستاذنا د. محمد يوسف علوان أن القانون الدولي المعاصر أصبح يشمل "مجالات لا حصر لها، بحيث لا نبالغ إذا قلنا انه يغطي اليوم عملياً الموضوعات ذاتها التي يشملها القانون الداخلي، ويدخل في مجال القانون الدولي اليوم مسائل كان يُنظر إليها على أنها من صميم الاختصاص الداخلي للدول مثل معاملة الدولة لمواطنيها"[٢٧١].

---

[٢٧٠] الضمور، جمال حمود (٢٠٠٤). **مرجع سابق،** ص١٢١.
[٢٧١] علوان، محمد يوسف (٢٠٠٧). **"القانون الدولي العام _ المقدمة والمصادر"**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط٣، ص ٩٧.

ومن جهة أخرى، نجد "كوفي عنان" في المشروع الذي طرحه على الجمعية العامة في دورتها (٥٤) يعتبر أن السيادة لم تعد خاصة بالدول القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد، والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فهو يدعوا إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد، وليس حماية الذين ينتهكونها. وبهذا الطريق يكون كوفي عنان قد أزال العقبات أمام المنظمات الدولية لكي تباشر أعمالها في مشروع التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون تفويض من الأمم المتحدة[٢٧٢].

ويضيف عنان قائلاً: "أن المجتمع الدولي يستطيع –ويجب أن يتدخل– مسلحاً بسلطة الأمم المتحدة لوقف الانتهاكات الجسيمة المنتظمة لحقوق الإنسان في أي مكان ترتكب فيه، وإذا أدركت الدول التي تمارس سلوكا إجراميا أن الحدود ليست خطوط دفاع لا تخترق، وأن مجلس الأمن الدولي يستطيع العمل لوقف جرائم ضد الإنسانية فإنها لن تقدم على مثل هذه الأعمال متذرعة بحصانة السيادة"[٢٧٣]. وقد شهد العمل الدولي تطبيقات متعددة في مثل هذا الخصوص نذكر منها مثلاً، محاولات التدخل المتكررة من جانب بعض الدول الأوروبية (فرنسا وبلجيكا) خاصة في زائير (الكونغو فيما بعد)، كلما احتدم الصراع بين العناصر والقوى السياسية المتنافسة هناك. كما يمكن الإشارة إلى استعداد فرنسا الدائم للتدخل في (تشاد) كلما توافر الظرف نفسه الذي أشرنا إليه بشان حالة الكونغو، (هذان الموقفان الفرنسي والبلجيكي في ضوء الصلات السابقة التي ربطت فرنسا وبلجيكا بمستعمراتهما في القارة الأفريقية)، على أن المثال الأكثر وضوحاً والأكثر دلالة فيما يتعلق بتطبيقات التدخل الدولي

---

[٢٧٢] أحلام، نواري (٢٠١١). **" تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"** دفاتر السياسية والقانون، العدد الرابع، جامعة سعيدة الجزائر، ص ٣٨.

[٢٧٣] مهدي، جابر مهدي (٢٠٠٤). **"السيادة والتدخل الإنساني"**، ط١، منظمة نشر الثقافة القانونية في جامعة أربيل، نشر جزء منه على الموقع الإلكتروني الآتي: http://forum.kooora.com/f.aspx?t=13264776

"الإنساني" في الآونة الأخيرة – وكأثر من آثار بروز ما اصطلح على تسميته بالنظام الدولي "الجديد"– وهذا نجده في حالة التدخل الدولي ضد العراق لحماية الأكراد والشيعة في منطقتي العراق شماله وجنوبه، وذلك اعقاب انتهاء حرب الخليج الثانية في فبراير ١٩٩١م[٢٧٤]. فكما هو معلوم، فقد أصدر مجلس الأمن – في إطار مواقفه المتشددة للغاية إزاء تصرفات النظام الحاكم في العراق– عدة قرارات اعتبرت بمقتضاها المناطق التي يقطنها الأكراد في شمالي العراق والشيعة في جنوبه مناطق آمنة يحظر على الطيران العراقي التعرض لها أو حتى الطيران فوقها. ويقول الدكتور جمال حمود الضمور، أن هذه هي المرة الأولى – بحسب علمه – التي يقرر مجلس الأمن اللجوء فيها إلى مثل هذه الاجراءات الصارمة ضد إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأنه إذا كانت الاعتبارات والحسابات السياسية ومقتضيات المصلحة الوطنية هي وحدها التي يمكن أن تفسر لنا حقيقة موقف ما يسمى "بدول التحالف الدولي ضد العراق". وبدرجة تفوق ولا شك حرص هذه الدول على سيادة قواعد العدالة ومبادئ الشرعية الدولية، فإن هذه الاعتبارات وتلك الحسابات هي ذاتها التي نستطيع في ضوئها تفسير ذلك الإصرار الدولي على إنشاء "مناطق آمنة" في مناطق شمال العراق وجنوبه وعلى نحو يهدد السلامة الإقليمية لدولة عضو في الأمم المتحدة.[٢٧٥].

---

[٢٧٤] الضمور، جمال حمود (٢٠٠٤). مرجع سابق، ص١٢٢.

[٢٧٥] نقلاً عن المرجع السابق، ص١٢٤... **فإن المثال الآخر الذي يستحق الإشارة إليه** فيما يتعلق بأحدث تطبيقات ما يسمى بالدخل الدولي لأغراض إنسانية، وهو التدخل الذي يعتبر أحد التطورات المهمة على صعيد النظام الدولي منذ بداية التسعينيات، فيتمثل في حالة التدخل الدولي في الصومال. فكما هو معلوم، فإنه إزاء واقعة انهيار الدولة في الصومال وعجزها عن الاستمرار في الاضطلاع بوظائفها المعهودة مما هدد حياة مواطنيها بالموت جوعاً، وجد المجتمع الدولي – نفسه ومن خلال الأمم المتحدة – مضطراً إلى التدخل لإنقاذ الشعب الصومالي من ويلات الحرب الأهلية التي كادت أن تؤدي بأرواح الألوف من أبنائه، ومن هنا يمكن القول أن حالة التدخل الدولي في الصومال تحت إلحاح الاعتبارات الإنسانية، شكلت في شهورها الأولى وبحق حالة نموذجية لما يمكن أن يسمى بمشروعية هذا النوع من التدخل الدولي في شؤون الدول الأخرى، وبعبارة أخرى، يمكن القول في هذا الخصوص بأنه فيما عدا ما نجم عن الحرص الزائد من جانب الولايات المتحدة على التوكيد على اعتبار أنها الدولة القائد على المستوى العالمي وفي كل ما يتصل بمجمل التطورات الحادثة في العالم، فإن ما أطلق عليه عملية "إعادة الأمل" في الصومال إنما تمثل من حيث الأصل حالة إنسانية محضة. ولعل هذا هو الذي يمكن أن يفسر لنا ذلك القبول العام الذي صادفته هذه العملية في مراحلها الأولى من جانب مختلف الدول والمنظمات الدولية المعنية كجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية. وقد ظل هذا الرضا العام عن التدخل الدولي في الصومال قائماً حتى نالت منه تلك التصرفات الاستفزازية وغير المحسوبة التي صدرت عن بعض فئات القوات الدولية العاملة هناك سواءً ضد السكان المدنيين عامة أو ضد بعض القيادات السياسية في الصومالية...مثلت هذه الخطوة – أي التركيز على مطارة بعض القيادات الصومالية – نقطة التحول الكبرى في مسار عمل القوات الدولية في الصومال وهو ما أثار انتقادات واسعة انتهت بتراجع هذه القوات.

ولقد أشار كوفي[٢٧٦] عنان قائلاً في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٩م الآنفة الذكر "بصدد التدخل الإنساني إلى ضوابط تتعلق بأن يتم التدخل في حالة الانتهاكات المتعلقة بالاضطهاد والتمييز والتعذيب، وأنه يجب عدم التذرع بالسيادة الوطنية، لان هناك حقوقاً إنسانية يجب حمايتها من قبل المجتمع الدولي بغض النظر عن الحدود وسيادة الدول، وعدم تلبية المفهوم التقليدي للسيادة للمتغيرات الدولية، ولكن يجب عدم تطبيق المبدأ بانتقائية وأن يتم في إطار قرار مجلس الأمن الدولي وقوات الأمم المتحدة ومسؤولية الدول الكبرى والمتنفذة في العالم في دعم المبدأ[٢٧٧].

المطلب الأول: تدويل مفاهيم حقوق الإنسان من خلال المعاهدات الدولية

والملاحظ أن المبدأ قد انتقل من فكرة تقديم المساعدة إلى فكرة التدخل في الدول، وبات يقصد بالتدخل الإنساني: " كل استخدام للقوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما، أو بمعرفة هيئة دولية، ضد دولة أخرى بغرض حماية حقوق الإنسان"[٢٧٨]. ويفترض في التدخل الإنساني أنه موجه ضد دولة متهمة بأعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها –أو غيرهم ممن يتواجدون على إقليمها – بطريقة فيها انكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية وبشكل يصدم الضمير الإنساني، فلم تعد العلاقة بين الدولة والفرد قضية محلية بحتة. وأصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان يتدخل في مناطق كانت تعتبر في الماضي محلاً من مجالات القانون الوطني[٢٧٩]. ويذهب فريق من الفقه الدولي، إلى أن القانون الدولي والقواعد العرفية الدولية يعترفان للدول بحق التدخل الإنساني إذا توافرت شروط لذلك التدخل والتي من أهمها: أن يكون هناك انتهاك لحقوق الإنسان فعلياً وأن يكون جدياً، وأن يكون موقوتاً بفترة

---

[٢٧٦] صبري، نجدت (٢٠١١). "الإطار القانوني للأمن القومي". ط١، عمان، الأردن، دار دجلة، ص٢٤٥.
[٢٧٧] المرجع السابق٢٤٥.
[٢٧٨] الضمور، جمال حمود (٢٠٠٤). مرجع سابق، ص١٢٤
[٢٧٩] بسيوني، محمود شريف (٢٠٠٣). ضمانات العدالة في الاجراءات الجنائية حسب المعايير الدستورية الدولية والإقليمية. جامعة شيكاغو. available at: https://www.aswat.com/files/constitutions1z-ara. pdf

انجاز المهمة، وأن يكون التدخل مجرداً من أية مصالح للدولة التي تقوم بالإجراءات القمعية، ويجيز البعض التدخل الإنساني في ظل ميثاق الأمم المتحدة بحكم الضرورة لعدم وجود قوة دولية، وبسبب أن حق الاعتراض المخول للدول الكبرى في مجلس الأمن أدى إلى تقويض قوة الأمم المتحدة، أو شل قدرتها على التصرف إزاء من يخرج عن القانون. يرفض فريق آخر من الفقه الاعتراف بشرعية التدخل الإنساني من قبل دولة منفردة، أيا كانت مبرراته أو شروطه، ولا يكون التدخل مشروعاً إلا إذا كان يندرج تحت حالة من الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبواسطة الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الإقليمية. ولا خلاف في أن التدخل يكون مشروعاً إذا تم بناءً على قبول الحكومة الشرعية في البلد المتدخل فيه.

ولعل الرأي الراجح هو القائل بعدم شرعية التدخل التي تقوم به دولة منفردة، أياً كانت مبرراته بما في ذلك دعاوى التدخل الإنساني[٢٨٠] ذلك أن كل تدخل عسكري في دولة أخرى ينطوي بالضرورة على انتهاك لسلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدولة محل التدخل وهو بذلك يخالف نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. ومع الاعتراف بالقيمة القانونية لنصوص حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وبأن هناك التزاماً قانونياً يقع على عاتق الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان إلا أن ذلك لا يدفع إلى التسليم بحق المنظمة الدولية في التدخل في الأحوال التي تنتهك فيها تلك الحقوق إلا إذا ترتب عليها تهديد السلم والأمن الدوليين. وحجة ذلك أن الميثاق لم يعرف حقوق الإنسان، ولم يوضح طرق الحماية الدولية عند انتهاك تلك الحقوق، فضلاً عن أن تغليب

---

[٢٨٠] نقلاً عن الضمور، جمال حمود (٢٠٠٤). مرجع سابق، ص١٢٥ ...يدعم هذا الرأي ما ذهبت إليه **محكمة العدل الدولية**، من إدانة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراجوا، حيث جاء في حكمها: "...أنه إذا كان للولايات المتحدة الأمريكية ان تبدي قلقها حول حقوق الإنسان في نيكاراجوا إلا أن استعمال – القوة لا يعد الوسيلة المناسبة لحماية حقوق الإنسان...أما بالنسبة للتدابير التي تكفل هذه الحماية فليس من بينها بلا شك، تلغيم الموانئ او تحطيم منشآت البترول أو تدريب ثوار الكونترا وتزويدهم بالسلاح" انتهت المحكمة إلى: "أن القول بحماية حقوق الإنسان في نيكاراجوا لا يمكن أن يبرر قانوناً مسلك الولايات المتحدة ويتناقض مع حق الدفاع الشرعي الجماعي".

المعايير السياسية على المعايير القانونية وازدواجية المعايير في الممارسة الدولية، قد جعل من موضوع التدخل الإنساني ستاراً قانونياً مناسباً لكثير من التدخلات غير المشروعة من قبل الدول الكبرى في شؤون الدول الصغرى، وتاريخ العلاقات الدولية حافل بكثير من الشواهد في هذا المجال. وكثيراً ما أكدت المحاكم الدولية لحقوق الإنسان على أعلوية الالتزامات الدولية على القوانين الوطنية المخالفة لهذه الالتزامات. وعلى سبيل المثال، فقد ذهبت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في إحدى آرائها الاستشارية إلى أنه "بموجب القانون الدولي، فإن جميع الالتزامات التي تفرضها يجب أن تنفذ بحسن نية، ولا يجوز الاحتجاج بالقانون الداخلي لتبرير عدم التنفيذ. وهذه القواعد يمكن أن ينظر إليها كمبادئ عامة للقانون طبقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية حتى في قضايا كان المعني فيها نصوص دستورية"[٢٨١]. ولكن المحاكم الدولية لا تعلن بطلان هذه القوانين الداخلية، وهي تكتفي بمجرد الإعلان عن مخالفة هذه القوانين أو الطريقة التي جرى فيها تطبيقها للقانون الدولي، ولهذا يُرى أن المحكمة السابقة الذكر تضيف إلى ما سبق ذكره أن رأيها يختص فقط "بالآثار القانونية للقانون الداخلي في القانون الدولي. ولا تتطرق المحكمة إلى الأثر القانوني الداخلي لهذا القانون في الدولة المعنية. فمثل هذا الأمر يقع ضمن الاختصاص الحصري للمحاكم الوطنية وينبغي أن يتقرر وفق قوانينها الوطنية[٢٨٢]. ومع ذلك وإزاء ما أستجد من تطورات دولية بعد انتهاء الحرب الباردة وانحصار معظم المنازعات المسلحة داخل إقليم الدولة الواحدة، بما يستتبع ذلك أحياناً من انهيار الحكومة القائمة بهيكلها الإداري وتدمير الأساس الاقتصادي للدولة مما يؤدي إلى تعطيل النهوض بمهام السيادة الوطنية أو غياب أسس شرعيتها أو ممارساتها على نحو ينطوي على جرائم

---

[٢٨١] علوان، محمد يوسف (٢٠٠٧). مرجع سابق، ص ١٢٦.
[٢٨٢] المرجع السابق.

ضد الإنسانية، أو إبادة الأجناس، أو انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان[٢٨٣]...كل ذلك يدفع إلى الاعتقاد بشرعية تدخل المجتمع الدولي على أساس أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وعلى أساس المسؤولية المشتركة للإنسانية بل يمكن الذهاب إلى أكثر من الاعتقاد بشرعية تدخل المجتمع الدولي إلى وجوب ذلك التدخل عندما يؤدي النزاع الداخلي إلى القضاء على سلطة حفظ النظام ويهدد الحياة الإنسانية وحقوق الإنسان لطائفة كبيرة جداً من السكان[٢٨٤]. وقد ساهم تدويل حقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة على تطور فرع أخر للقانون الدولي الذي يعني بحماية حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة، ويغلب على قواعده الجانب الإنساني، وهو (القانون الدولي الإنساني) حيث تم في ١٩٤٩/٨/١٢ بفضل الجهود المبذولة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إصدار اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، تلك الاتفاقيات تتعلق على التوالي بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان وبتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وبمعاملة أسرى الحرب وبحماية المدنيين في وقت الحرب، لا شك في أن هذا التطور في حقلين من حقول القانون الدولي (القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني) أدى إلى الارتقاء بالمركز القانوني الدولي للفرد، كما أدى إلى التخلي عن الاتجاه التقليدي القائل بأن الفرد ليس موضوعاً لاهتمام القانون الدولي وبالتالي فهو ليس واحداً من أشخاصه، بل ما جاءت به قواعد هذين القانونين من حماية دولية للفرد ارتقت بمركزه الدولي، حيث قررت له حقوقاً مباشرة وأوجبت عليه كذلك

---

[٢٨٣] الضمور، جمال حمود (٢٠٠٤). مرجع سابق، ص١٢٧.
[٢٨٤] المرجع السابق.

التزامات مباشرة، مما يؤكد أن الفرد أصبح محل اهتمام دولي في ظل قواعد هذين القانونين وإن كان هناك خلاف حول مدى تمتعه بالشخصية القانونية الدولية[٢٨٥].

المطلب الثاني: إبراز فكرة مسؤولية الدولة في حال مخالفة قواعد حقوق الإنسان الدولي

شهدت سنوات العقدين الأخيرين ثورة في القانون الدولي بشكل عام، والقانون الجنائي الدولي[٢٨٦] والدولي الإنساني بشكل خاص، شملت تدويل حقوق الإنسان وإضفاء الطابع الإنساني على القانون الدولي، وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتجريم الفظائع المرتكبة بحقهم، وإبراز المسؤولية الفردية كإحدى مواضيع القانون الدولي. وتم خلال تلك الفترة تشكيل الكثير من المحاكم الوطنية والإقليمية ذات الاختصاص الدولي أو العالمي، والمحاكم المختلطة أو الداخلية الدولية، والتي حققت هزيمة كبيرة بفكرة حصانة رؤساء الدول، وتبنى مجلس الأمن ولأول مرة منذ أكثر خمسين عاماً، قرارات بحق الأمن الإنساني لحماية النساء والأولاد في النزاعات المسلحة[٢٨٧].

ووفقاً للقانون الدولي العرفي[٢٨٨]، لا يجوز بأي حال من الأحوال خضوع رؤساء، وقادة الدول، وبصفة خاصة عندما يكونوا في سدة السلطة، أي في حال مباشرتهم لمهام مناصبهم في الدولة، لأي قضاء أجنبي باعتبار أن ذلك يصطدم مع مقتضيات السيادة الوطنية للدولة. ولكن إذا ما تعلق الأمر بارتكاب جرائم دولية (جرائم الإبادة الجماعية –جرائم ضد الإنسانية –جرائم الحرب– جرائم العدوان)، فإن مسألة السيادة الوطنية، والحصانات التي يتمتع بها المسئولين في الدولة تتقلص لتترك الأمر

---

[٢٨٥] حول الاختلاف بين الفقه الدولي بخصوص الشخصية القانونية للفرد : انظر، العطية، عصام (٢٠٠٠). **"القانون الدولي العام"**، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة السادسة، ص٥٦٧ ـ٥٧٣.

[٢٨٦] الركابي، هاتف محسن كاظم (٢٠١١). **" مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي"**، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية في كوبنهاكن، الدنمارك.

[٢٨٧] المرجع السابق.

[٢٨٨] الكرتي، حماد وادي سند **"قواعد القانون الدولي المتعلق بحصانات رؤساء وقادة الدول"** على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://www.sudaneseonline.com/ar/article_23927.shtml

للقواعد الأمرة المستقرة في القانون الدولي الحديث، ومن المعلوم أن الجرائم الدولية الآنفة الذكر، أصبحت من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها على الإطلاق، خاصةً وأن الجرائم الدولية يرتكبها أفراد بذواتهم، ويتحمل المدنيون العزَل آلاماً رهيبة من المستحيل التكهن بها أو وصفها[٢٨٩].

إن من أهم سمات مرحلة ما بعد الحرب الباردة هو تغير النظرة السائدة إلى السيادة، فلم تعد السيادة مطلقة كما كانت سابقاً، فالاتجاهات الفقهية الحديثة في القانون الدولي العام تتجه الآن نحو المزيد من التقييد للسيادة، لذلك تميزت مرحلة ما بعد الحرب الباردة بانتقال الصراعات والنزاعات إلى المستويات الإقليمية مدفوعة بأسباب ايديولوجية أو سياسية[٢٩٠]، مما لها الأثر البالغ في تشكيل المحاكم الخاصة بمعاقبة مرتكبي الجرائم ذات الصبغة الدولية، وبشكل بارز في تشكيل المحاكم الجنائية الدولية ما قبل وبعد الحرب العالمية الأولى والثانية، وخصوصاً في محكمتي نورمبورغ وطوكيو، وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية[٢٩١]، وبصرف النظر عن وتعرضها إلى انتقادات شديدة.

ولقد تطلبت هذه التطورات الحديثة إعادة التفكير في مسألة السيادة، ليس من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في السلم والتعاون الدوليين، وإنما لأجل الإقرار بأنها متعددة الأشكال، ولها أكثر من وظيفة مما يضفي عليها مرونة تساعد على حل المشاكل داخل الدول أو فيما بينها[٢٩٢].

وقد أدى ظهور التنظيم الدولي إلى تأكيد وترسيخ سيادة الدولة في مواجهة الدول الأخرى من جهة، وإلى تقييد تلك السيادة في مواجهة التجمع الدولي[٢٩٣]، خصوصاً عند حصول انتهاكات للقانون

---

[٢٨٩] الكرتي، حماد وادي سند، مرجع سابق.
[٢٩٠] توفيق ، سعد حقي (٢٠٠٤). **" مبادئ العلاقات الدولية"**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط٢، ص٣٨٣.
[٢٩١] يرى البعض أن المحاكم الدولية الجنائية واختصاصاتها والدور الذي تلعبه أدى إلى نمو ظاهرة التدويل...لمزيد من التفاصيل راجع باسل، يوسف (٢٠٠٣). **المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، بيت الحكمة: بغداد، ص٣.
[٢٩٢] الركابي، هاتف محسن كاظم (٢٠١١). مرجع سابق.

الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بارتكاب جرائم دولية، وبالتالي، لا بد من تقييد السيادة وتقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة أمام محاكم جنائية دولية.

ومن وجهة النظر السائدة في العلاقات الدولية، إن الدولة لم تعد تتمتع بالسيادة المطلقة لأن ظهور المنظمات الدولية _التي تم الحديث عنها في الفصل الثالث من هذه الاطروحة_ أدى إلى تغيير المفهوم السابق للسيادة المطلقة، فأصبح التنظيم الدولي يحد بشكل كبير من حرية الدولة، ولا شك إن سيادة القانون الدولي هي النظرية التي يؤيدها القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي، لأنها تتفق مع العرف الدولي وتتجه الى تقوية المبادئ والمعايير الدولية .

ومن مراجعة أحكام القضاء الجنائي الدولي[٢٩٤] من حيث علو قاعدة القانون الدولي على القانون الداخلي وعلى الدستور الوطني وعلى المحاكم الوطنية، حيث تعلو المحاكم الدولية على الوطنية في هذا الشأن. ومن الثابت أنه لا توجد دولة تقرر إنها ترفض الخضوع للقانون الدولي أو تدّعي أنها تملك التصرف بحرية مطلقة في العلاقات الدولية، كما لا تتفق نظرية السيادة مع التطور الجديد للقانون الدولي، ومع محاولات إخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية في أطار الأمم المتحدة لأن النظام الدولي الجديد لم يعد دولياً بل أصبح عالمياً، فتغيرت النظرة إلى السيادة لأن الدول لا تستطيع لوحدها حل المشاكل، وبالتالي يتعين على المنظمات الدولية والإقليمية مع قيام المتغيرات الدولية الجديدة، أن تتحمل مسؤولياتها نيابة عن الدولة التي تخفق في القيام بواجباتها في هذا الميدان، فلا يمكن أن يصبح

---

[٢٩٣] توفيق ، سعد حقي (٢٠٠٤). مرجع سابق، ص٣٨٣ - ٣٨٥.
[٢٩٤] الركابي، هاتف محسن كاظم (٢٠١١). مرجع سابق. ولمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة: غالي ، بطرس (١٩٩٤). **"حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية السياسية الدولية "**، مركز الاهرام – القاهرة، العدد ١١٧، ص ١٥٧.

حماية السيادة أو التمسك بها ذريعة تتستر وراءها أنظمة شمولية لارتكاب جرائم دولية وإهدار حقوق الإنسان[٢٩٥].

ويمكن الملاحظة من خلال المحاكم الخاصة التي تم تشكيلها في سيراليون وتيمور الشرقية، وكمبوديا، والمحكمة المدولة في لبنان، وغيرها، بأن تقييد السيادة أصبح من القواعد الدولية[٢٩٦]، عند حصول انتهاكات لحقوق الإنسان وارتكاب جرائم دولية، وبالتالي تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى المحاكم وملاحقتهم في الدول وتسليمهم إلى العدالة، هذا بالإضافة إلى أن إشكالية ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية لرؤساء الدول وكبار المسؤولين من المتمتعين بالحصانة، قد رُفعت في محاكمات نورمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث لا يمكن لرئيس الدولة أن يحتمي بحصانته في حالة ارتكابه لتلك الجرائم، وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م، والتي تجسد الحماية الدائمة لحقوق الإنسان[٢٩٧]، ويظهر الدور الفعّال لها بما تواجهه أمام الأنظمة القمعية الديكتاتورية. فتنص المادة الأولى من نظام المحكمة بأنها مكملة لاختصاصات المحاكم الوطنية، في محاسبة ومعاقبة مرتكبي الجرائم، مما أسّس ذلك في إرساء وتطوير مبادئ القانون الجنائي الدولي[٢٩٨].

إن وحشية الجرائم المرتكبة بحق الشعوب وخطورتها والتي يدينها المجتمع الدولي بأكمله، تجعل من الدول من خلال الأضرار بمصالحها وجوب ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم أياً كانت مراكزهم الرسمية وبغض النظر عن جنسياتهم وأماكن ارتكابهم للجرائم. وبالأخص تلك المرتكبة من قبل رؤساء الدول وقادتها، يجب أن لا يسمح لهم بالإفلات من العقاب، وأن الاحتماء بالحصانة المتعلقة بالوظيفة لا

---

[٢٩٥] المرجع السابق. ولمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة: غالي ، بطرس (١٩٩٤). **"حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية السياسية الدولية "**، مركز الاهرام – القاهرة، العدد ١١٧، ص ١٥٧.

[٢٩٦] عمران، ماجد (٢٠١١). **"السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**. مجلد ٢٧.عدد١. ص٤٧٧.

[٢٩٧] المرجع السابق، ص٤٧٧.

[٢٩٨] الركابي، هاتف محسن كاظم (٢٠١١). مرجع سابق.

يخفف عنهم العقوبة– ولقد أثار البعض الرأي حول المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والخاصة بممارسة المحكمة اختصاصها القضائي وسلطتها داخل الدولة[٢٩٩]، حيث رأى البعض أن ذلك يمثل انتهاكا خطيرا للسيادة الوطنية، وذلك بالسماح لجهة أجنبية بممارسة سلطتها القضائية تجاه رعاياها. وإذا ما تمعنا النظر في الفقرة (١٠) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجدها تؤكد – وبما لا يدع معه مجالاً للغموض– أن المحكمة الجنائية الدولية، ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وفى ذات السياق نجد أن المادة (٧) تنص على أنها: "لاتحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية (أي المحكمة الجنائية الدولية)، وإنما تتدخل حصراً حينما لا تتوافر لدى الدول الرغبة، أو القدرة في الاطلاع بالإجراءات اللازمة تجاه مرتكبي الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية من الناحية الموضوعية"[٣٠٠]. وتشكل هذه الفكرة الركيزة الاساسية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (الدولي) أو الاختصاص الجنائي الشامل الذي يخول المحاكم الداخلية بدء التحقيقات والملاحقات المتعلقة بالجرائم الواقعة في أي مكان في العالم أياً كانت جنسية المعتدي أو الضحية حتى في غياب أي رابط بين الجريمة والدولة التي تقع فيها المحكمة. فالمسوغ القانوني للقبض على المجرم واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه هو خطورة الجريمة بحد ذاتها، وليس الاختصاص الإقليمي أو الشخصي كما هو متعارف. ورغم تعرض مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لعدة انتقادات تتمثل في الحجة التقليدية بأنه يتعارض مع سيادة الدولة، وإن ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي يعزز موقع القضاء على حساب المؤسسات الديمقراطية الأخرى، أو إنه

---

[٢٩٩] بسيوني، محمود شريف (٢٠٠٤). **"المحكمة الجنائية الدولية"** ط١، دار الشروق، مصر، ص١٩ وما بعدها.
[٣٠٠] الكرتي، حماد وادي سند، مرجع سابق.

يكون أداة لتحقيق المآرب السياسية والمحاكمات الكيدية. إلا أن بعض الدول قد نجحت بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وتشكيل المحاكم التي يمكن أن تشكل أدوات للاختصاص الجنائي العالمي[٣٠١].

مجمل القول، أن مبدأ التدخل ومبدأ السيادة ومسألة التدويل لحقوق الإنسان لا تعارض بينهما في ظل المفهوم الحديث للسيادة، وهو المفهوم الذي يقيد السيادة بأحكام القانون الدولي، كما جسدها ميثاق الأمم المتحدة، بتقيدها بالمصالح الأساسية للإنسانية، في الحالات التي يتعرض فيها الناس للمعاناة والمحن الجماعية، تنشأ حاجة إلى الموازنة، بين حق الدولة في السيادة والاستقلال الذاتي، وحق شعبها في السلامة والأمن، وفي كثير من الحالات يكون فيه اتخاذ اجراءات جماعية تحت مظلة القانون الدولي عملاً له ما يبرره، بشرط أن تكون هذه الاجراءات أعمالاً جماعية حقيقية من جانب المجتمع الدولي، أي أن تضطلع بها الأمم المتحدة أو تنفذ تحت إشرافها. ومن المهم كذلك أن تقوم الاجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة على أساس ومعايير مبدئية، وأن تتصف بالنزاهة وعدم التحيز وفوق ذلك، ينبغي أن لا تتأثر تلك الإجراءات، دون مبرر، بمصالح الدول الكبرى، سواء على الصعيد الإقليمي أو العالمي، وإلا فإن الأمم المتحدة لن تستمر، كقوة شرعية وفعّالة، إذا ما استخدمت كغطاء لتدخل دولة بعينها. وأن يكون التدخل من أجل الغايات والأهداف التي حددت له، دون الانحراف عن عناصر الشرعية الدولية وقواعد المشروعية الدولية وأهداف ومبادئ ميثاق المنظمة الدولية[٣٠٢].

---

[٣٠١] الركابي، هاتف محسن كاظم (٢٠١١). مرجع سابق.
[٣٠٢] الضمور، جمال حمود (٢٠٠٤). مرجع سابق، ص١٢٨.

المبحث الثاني: قوانين البيئة وسيادة الدول

لم تكن قضايا البيئة معروفة أو مثارة على الصعيد الدولي، عند نشأة الامم المتحدة عام ١٩٤٥م ولذلك[٣٠٣] ولم يكن مصطلح "القانون البيئي"[٣٠٤] معروفاً حتى الثلث الأخير من القرن العشرين، حيث لم تكن البيئة وحمايتها من التدهور والتلوث على سلَّم أولويات المجتمع الدولي أو الوطني، ولكن اهتمام العالم بالبيئة وقضاياها بدأ يشغل حيزاً كبيراً بعد تجلي الآثار السلبية للتقدم الصناعي والانفجار السكاني، والحروب فقد أثار استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للسلاح النووي ضد اليابان للمرة الأولى في الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م المخاوف من نوع جديدٍ من التلوث الإشعاعي واسع الانتشار وخطير الآثار، وما نتج عنها من تلوث لعناصر البيئة وتراجع للغطاء النباتي وصولاً إلى ما بات يعرف اليوم بظاهرة الاحتباس الحراري العالمي.[٣٠٥]

المطلب الأول: قضايا المناخ دولية المنشئ

اكتسبت الحركة البيئية الدولية زخماً جديداً في مواجهة المخاطر النووية وسباق التسلح بين القوى العظمى، حتى وصلت إلى ذروتها بانعقاد مؤتمر استكهولم[٣٠٦] مطلع السبعينيات من القرن العشرين، حيث كان أول ملتقى عالمي تصدرت البيئة جدول أعماله، وتم ذكر البيئة لأول مرة بالاسم بالبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ حيث نصت المادة رقم (٣/٣٥) أنه:

---

[٣٠٣] نافعة، حسن (١٩٩٥). **" الأمم المتحدة في نصف قرن"** عالم المعرفة، الكويت، ص٨٣.

[٣٠٤] هياجنة، عبد الناصر زياد (٢٠١٢). مرجع سابق، ص٢١

[٣٠٥] المرجع السابق، ص٢١... **يعرف الانفجار السكاني بالزيادة** الكبيرة في أعداد السكان بالمقارنة مع الموارد المتاحة بحيث يختل التوازن بين عدد السكان وحاجاتهم وبين الموارد الطبيعة والفرص المتوفرة لهم، ومن أبرز أسبابه: زيادة معدلات المواليد، قلة معدلات الوفيات، كما أن الزيادة في أعداد المهاجرين إلى منطقة معينة تؤدي إلى الكثافة السكانية في هذه المنطقة، أو نقص كمية الموارد. وقد أشار العالم توماس مالتوس إلى تلك الظاهرة في القرن الثامن عشر.

[٣٠٦] يرى البعض ان مؤتمر استكهولم دشن ما يسمى "دبلوماسية المؤتمرات كأحد الأشكال المتبعة في مجال حماية البيئة، ويعزز هذا الرأي دورية انعقاد مؤتمرات دولية لبحث الشأن البيئي كما حدث في مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٢م ومؤتمر ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢م ومؤتمر جوهانسبرج عام ٢٠٠٢م. انظر الجندي، غسان (٢٠٠٤). **"القانون الدولي لحماية البيئة"** دار وائل للنشر، عمان – الأردن، ص٥.

"يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد"[٣٠٧].

وتوالى بعد ذلك اهتمام المجتمع الدولي بالبيئة حيث ألزم الدول بموجب الاتفاقيات الدولية والمواثيق العالمية بالمحافظة على البيئة الطبيعية وعدم الإضرار بها، ومثال ذلك ما جاء في البند الخامس من المبادئ العامة المدونة في الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢م، بشأن احترام الطبيعة وعدم جواز تعطيل عملياتها الأساسية، حتى أثناء الحروب، عندما نصت أنه: "يجب أن تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو الأنشطة العدائية الأخرى"، في حين أن المبدأ (٢٠) من الميثاق العالمي للطبيعة قرر أنه : "يجب تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة"[٣٠٨].

وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، في مواد عديدة للحد من تلوث البيئة البحرية وألزمت الدول الأطراف بحماية البيئة من الدمار، هذا وقد نصت المادة (١٩٢) من الاتفاقية "على أن الدولة مسؤولة دولياً عن خرقها الالتزام الدولي بالمحافظة على البيئة"[٣٠٩].

وقد قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص استعمال أو التهديد باستخدام أسلحة نووية عام ١٩٩٦م : "مع أن القانون الدولي لم يمنع أو يسمح بذلك إلا أنها لفتت الانتباه إلى مبدأ التناسبية والضرورة العسكرية مع الأخذ بالاعتبار تأثيرات ذلك على البيئة وقالت إن احترام البيئة واحد

---

[307] Available at: http://www.unep.org/ourplanet/imgversn/154/haavisto.html

[٣٠٨] إعلان (الهيئة العامة) عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمزيد من التفاصيل حول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام يمكن مراجعة الموقع الإلكتروني الآتي: www.lawjo.net/vb/attachment.php

[٣٠٩] لمزيد من التفاصيل حول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام: Available at: http://www.marefa.org/index.php/1982

من العناصر التي يجب أخذها في التقييم فيما إذا كان العمل المنوي اتخاذه يتناسب مع مبدأي الضرورة والتناسبية لتحقيق أهداف عسكرية".[٣١٠]

وقد حددت المادة رقم (٥٥) من البروتوكول الإضافي الأول[٣١١] إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م، التي تحظر استخدام وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب الأضرار البالغة الواسعة الانتشار الطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، وذلك استناداً إلى قاعدة تقييد حرية أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال باعتباره حقاً مقيداً وليس مطلقاً، استقر في قانون النزاعات المسلحة أن استعمال القوة ليس حقاً مطلقاً للقوات المتحاربة.

فضلاً عن أن تداخل القانون الدولي لحقوق الإنسان بالقانون الدولي لحماية البيئة، فحماية البيئة تمثل المفهوم الواسع لحقوق الإنسان، بحيث تنصرف الأخيرة إلى حماية حق فردي وآخر تضامني، وإن الانتفاع بالمال بصورة جماعية أو فردية محكوم بعدم الإضرار بالبيئة، في حين تنصب حماية البيئة على فكرة الموازنة بين المصالح الخاصة والكونية أو العالمية للإنسانية جمعاء، والمتمثلة في صيانة أسس الحياة الطبيعية وركائزها، وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها: "أن هدف القانون الخاص بحماية الطبيعة تنظيم استخدام مال معين في إطار حماية البيئة بمعناها ودلالتها الواسعة"[٣١٢].

وتعد العوامل الجغرافية والتضاريس الطبيعية من أهم الأسباب التي تجعل من التعاون والتعاضد الدولي واللجوء إلى الآليات الدولية ضرورة لازمة بل ملحة في مجال حماية البيئة، فالبيئة الجغرافية

---

310 Available on: http://www.icrc.org/ara/war-and-law/weapons/nuclear-weapons/overview-nuclear-weapons.htm

311 Available on: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm

٣١٢ علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل (٢٠١١). **"القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية – الجزء الثاني"** ط١ الإصدار الثالث. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٤٢٦.

والطبيعية وحدة واحدة لا تتجزأ، إذ أن العناصر التي تتكون منها كالهواء والماء والبحار والمحيطات والحياة النباتية والحيوانية يرتبط بعضها مع البعض الآخر ارتباطاً وثيقاً ويتفاعل فيما بينها، فطبقات الهواء فوق إقليم العراق مثلاً تصبح غلافاً جوياً لدولة الأردن والمياه الإقليمية لدولة السودان مثلاً بعد مدة زمنية قد تطول أو تقصر تصبح مياهاً إقليمية لدولة مصر، وكذلك الحيوانات البرية والطيور، ومن ثم فإن الأضرار البيئية لا تقتصر على محل حدوثها بل تمتد إلى أبعد من ذلك المحل بكثير[٣١٣].

إن مفهوم الحماية القانونية الدولية للبيئة يتضح من خلال العديد من المبادئ والالتزامات الدولية بالمحافظة على البيئة وتوفير الحماية لها، فهناك مبدأ عام يقضي بأن أي دولة لا تمتلك الحرية المطلقة في أن تفعل ما تشاء بالبيئة وبالشكل الذي يلحق ضرراً بالدول الأخرى، أو تقوم بأنشطة تلحق أضراراً بالأفراد والممتلكات خارج نطاق إقليمها، مما يؤدي إلى قيام مسؤوليتها وبالتالي تكون ملزمة بالتعويض عن تلك الأضرار.

كما أن الالتزام الدولي بحماية الحق في البيئة[٣١٤] المنشئ للقواعد القانونية موجود في العديد من الاتفاقيات القانونية الدولية، حيث تلعب القواعد الدولية المستخرجة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذلك تلك القواعد المنبثقة من توصيات وقرارات المنظمات الدولية دوراً مهماً كمصدر غير مباشر للتشريع الداخلي لكل دولة عند تجريمه لأفعال التلوث، إلى درجة اعتبر معها البعض **جرائم البيئة دولية المصدر**، حيث تضع اتفاقيات ومعاهدات حماية البيئة أمام المشرع الداخلي لكل دولة – عند تصديه لتجريم التلوث البيئي – إطاراً عاماً مقبولاً من المجتمع الدولي حول ما يمكن اعتباره فعلاً مشروعاً أو غير مشروع من الأفعال الماسة بالبيئة، كما تمده بالضوابط القانونية والمعايير العلمية التي

---

٣١٣ الفيل، علي عدنان (٢٠١٢)، مرجع سابق، ص٢١.
٣١٤ عامر، صلاح الدين (٢٠٠٩)، مرجع سابق، ص ٩١٨-٩١٩.

يمكن أن يؤسس عليها تدخله فيأخذها بعين الاعتبار عند تحديده لأنماط السلوك المجرم بمقتضى القانون الداخلي، بل يتعين الرجوع – أحياناً – إلى نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة عند تحديد المشرع الداخلي لكل دولة لبعض الجرائم البيئية وبيان عناصرها في نصوص التجريم الخاصة بها في التشريع الداخلي لكل دولة[٣١٥].

ومن أبرز النماذج التي تشير إليها الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م والتي جاء في مادتها الثانية عشرة، "...٢_تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

١. العمل على تخفيض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الاطفال من أجل التنمية الصحية للطفل.
٢. تحسين شتى الجوانب البيئية والصحية.
٣. الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها.
٤. خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض[٣١٦].

أما الدساتير التي صدرت في الآونة الأخيرة، فإنها قد انطوت على نصوص صريحة واضحة قاطعة تقرر حقاً للإنسان في بيئة سليمة غير مهددة، وتكفي الإشارة إلى نص المادة (٦٦) من الدستور البرتغالي الصادر في ٢ من إبريل ١٩٧٦م الذي أوضح لكل شخص الحق في بيئة إنسانية، ومتوازنة، كما أن عليه واجباً في الدفاع عنها. وقد أضافت الفقرة الثانية من المادة واجبات محددة ألقتها على عاتق الدولة في مجال حماية البيئة الطبيعية، بينما أكدت الفقرة الثالثة من تلك المادة ذاتها على

---

[٣١٥] الفيل، علي عدنان (٢٠١٢)، مرجع سابق، ص٢٢.
[٣١٦] عامر، صلاح الدين (٢٠٠٩)، مرجع سابق، ص ٩١٨-٩١٩.

حق الأفراد وفقاً للقانون في المطالبة بمنع أي مساس بالبيئة حال وقوعه، وحقهم في الحصول على تعويضات ملائمة. كما انطوت المادة (٤٥) من الدستور الإسباني الجديد على مبادئ متشابهة حيث أكدت في فقرتها الاولى حقاً للجميع، في التمتع بيئة ملائمة لنمو الإنسان وتطوره[٣١٧].

المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي للبيئة مبادئ مجاورة لمبدأ السيادة وليست تحت سلطانه

لعلَّ ما يفسر النشأة الدولية للقانون الدولي البيئي هو طبيعة المشكلات البيئية، والآثار الناجمة عنها، فمعظم هذه المشكلات تؤدي إلى نتائج لا تتوقف آثارها السلبية على البيئة عند الحدود السياسية للدول، بل تمتد لتؤثر على أقاليم دولٍ أخرى. ولذلك يوصف التلوث البيئي بأنه عابر للحدود، ولا يعترف بالسياسة أو الجغرافيا، وعليه، فإن أي تشريع بيئي لا يُراعي هذه الطبيعة سيظل عاجزاً عن تقديم الحلول الناجحة والنهائية لمشكلات البيئة[٣١٨]. كما أن العديد من القضايا المرتبطة بالبيئة والصحة والاقتصاد التي كانت تحسم في إطار الاختصاص الداخلي لكل دولة أو حتى في الإطار الاقليمي، أصبحت أهم تلك القضايا اليوم تتجاوز حدود الدول مثل حماية وندرة المياه واستفحال المجاعة والأمراض الفتاكة، وتوحيد الجهود بشأن هذه القضايا ومثيلاتها أصبح يفترض اتخاذ تدابير لن تكون فعّالة إلا إذا اتخذت بشكل جماعي[٣١٩].

ويكفي هنا تعداد هذه المبادئ لمعرفة طبيعة عالميتها والتي تحكم حماية البيئة من التلوث والتي يتمثل أهمها فيما يلي[٣٢٠]:

---

[٣١٧] عامر، صلاح الدين (٢٠٠٩)، مرجع سابق، ص ٩١٨-٩١٩.
[٣١٨] هياجنة، عبد الناصر زياد (٢٠١٢). مرجع سابق، ص٢٩.
[٣١٩] أحلام، نواري (٢٠١١). مرجع سابق.
[320] BROWNLIE, IAN (2003). "Principles of public international law" oxford, p275-277.

١. مبدأ التعاون أو التضامن الدولي.

٢. مبدأ المنع أو الحظر.

٣. مبدأ عدم التمييز.

٤. مبدأ الملوث يدفع.

٥. مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول.

٦. مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة[٣٢١].

ختاماً[٣٢٢] يمكن القول إن المبادئ الأساسية[٣٢٣] التي يقوم عليها القانون البيئي، والتي ظهرت في العديد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية لبعض الدول تواجه مشكلة من حيث آلية التطبيق لهذه المبادئ داخل الدولة خاصة لتعارضها مع فكرة السيادة المطلقة، والمتمثلة في حق السلطة الحاكمة في الاستئثار بوضع القوانين الداخلية لإقليمها دون أي تدخل خارجي في هذا الشأن، ولكي تكون السيادة فعّالة لابد من السيطرة على الشعب وطرد كل القوانين الأخرى التي تنافسها ولا تنطبق على إقليمها. **ولكن السؤال الواجب طرحه،** ما هو الحال إذا ما كانت هذه السيادة تشكل صراحاً أو تقف عثرةً أمام قوانين البيئة؟**!** أو بمعنى آخر ما هو دور الدولة "المتمثل في سيادتها" تجاه هذه القوانين البيئية التي قد تسمى _ إن صح التعبير _ قوانين تسمو على سيادة الدول. يمكن الإجابة على هذه التساؤلات من خلال استقراء مواقف الدول في هذا الشأن والتي تتخذ ثلاثة أشكال[٣٢٤] لا رابع لها:

---

[٣٢١] أبو الفا، أحمد (٢٠١٠). مرجع سابق، ص٣٤٥ -٣٤٨.

[٣٢٢] محاضرات في **"قانون البيئة الدولي"** هماش، عبد السلام ، غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن قام الباحث بكتابتها بخط اليد خلال الفصل الدراسي الثاني بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧م.

[٣٢٣] يمكن إجمال مجموعة من المبادئ التي تشكل مرتكزات للأحكام القانونية البيئية على النحو التالي: مبدأ التنمية المستدامة، المبدأ الوقائي، مبدأ الملوث يدفع (ضامن)، مبدأ تقييم الأثر البيئي، مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول والقطاعات في مجال حماية البيئة، مبدأ المشاركة الشعبية من حيث الحق في المشاركة في صنع القرارات البيئية والحق في الحصول على المعلومات والحق في الحصول على العدالة البيئية...لمزيد من التفاصيل راجع حول هذه المبادئ. هياجنة، عبد الناصر زياد (٢٠١٢). مرجع سابق، ص٥١ – ٩٨.

[٣٢٤] محاضرات في **"قانون البيئة الدولي"** هماش، عبد السلام ، مرجع سابق.

١. أن تقوم الدول بناءً لمبدأ السيادة بالتصدي لمثل هذا الأمر، بحيث تكون هي الأساس في إنشاء هذه الآليات المتوافقة مع البيئة وحمايتها في المجتمعات الديمقراطية ومثالها الميثاق البيئي الملحق بالدستور الفرنسي في عام ٢٠٠٤م _ الذي يتكون من مقدمة عامة وعشرة مواد _ مصدراً من المصادر الدستورية الفرنسية بإقرار المشرع الدستوري لأحكامه التي تهدف إلى حماية البيئة وتنفيذ هذه الآليات والعمل على تطويرها وخلق آليات خاصة بها.

٢. دول وضعت بعض القوانين المعنية بحماية البيئة الخاصة بها فقط أي حماية البيئة داخل إقليمها وعلى الصعيد الداخلي هي قوانين مشددة جداً ولكنها في الوقت نفسه تراخت في وضع القوانين أو الاهتمام بالقوانين الدولية لحماية البيئة على الصعيد الدولي ومثالها الولايات المتحدة الأمريكية حيث وضعت آليات وعقوبات مشددة تطبق داخل إقليمها في صورة عقوبات وطنية ولكنها على عكس ذلك ويتضح ذلك جلياً في موقفها من انبعاث الغازات والتقليل من غاز ثاني أكسيد الكربون.

٣. دول تظهر حسن النية في التوقيع على الإعلانات الدولية المعنية بالبيئة ولكنها لا تملك القدرة على فرض داخل إقليمها لكونها قد تنهار في حال فرضت هذه القوانين والآليات وهذا الأمر يعزى لسبب الظروف والأوضاع الاقتصادية للدولة ومثالها سلوك الأردن في حالات البيئة وحمايتها حيث تغض الطرف عن الأضرار التي تلحق بالبيئة من أجل الحصول على الاستثمارات التي قد تدر عليها أمواج عالية ترفع اقتصادها من دوامة الغرق بما يعود بالفائدة المالية عليها وعلى شعبها[٣٢٥].

---

[٣٢٥] محاضرات في **"قانون البيئة الدولي"** هماش، عبد السلام ، مرجع سابق.

الفصل الخامس

الخاتمة واستعراض لأهم النتائج والتوصيات.

أولا- الخاتمة:

بعد أن تم، بعون الله وفضله، دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بموضوع الرسالة "سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل"، حيث ركزت على دراسة مفهوم السيادة التقليدية المطلقة، وظاهرتي التدويل والعولمة وكافة العوامل والتطورات الدولية الراهنة التي أسهمت في تقييد مفهوم السيادة، بل إضعاف هذه السيادة في مواضع معينة، وهذا ما يبدو من خلال تحليل النصوص القانونية والممارسات الدولية التي تصب في ذات الصدد، وإيجاد العلاقة المترابطة بين تطور القانون الدولي وفروعه وأثرها على هذه السيادة. فضلاً عن الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في إبراز ظاهرة التدويل ومنحها بموجب مواثيق تأسيسها للعديد من الاختصاصات التي كان تعد سابقاً ضمن الاختصاص الداخلي للدول.

وقد لاح في الأفق تأثير التدويل وانعكاسه على المجال الأعمال السيادية الخاصة بالدولة والمستمد من سيادتها، وخروج هذه الاختصاصات إلى المجال الدولي أو ما يعرف بالتدويل الوظيفي، من خلال صور وطرق التدويل التي تراوحت بين التقليدية وتطورها مع تقدم وتطور أحكام وقواعد القانون الدولي لتتضمن صوراً وطرقاً مستحدثة كتطور الأعراف الدولية، وتقدم دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ودور مؤسسات المجتمع المدني والأفراد في المساهمة في حماية حقوق الإنسان والبيئة وغيرها من القواعد الدولية الأخرى، في مواجهة الاستبداد والظلم وأكثر الجرائم خطورةً على الكيان البشري، والتي تعد من اختصاص المحكمة

الدولية الجنائية بموجب نظام روما، حيث يشكلون جميعاً أدوات دفع وضغط على العديد من الدول من أجل الزامها على التوقيع أو الدخول في المعاهدات الدولية تجنباً لإثارتها أمام الراي العام العالمي، هذا من ناحية التشريع، أما في مجال التطبيق فيتمثل دور الأفراد ومؤسسات المجتمع الدولي في لعب دور الرقيب على الدول ومدى تطبيقها لهذه المعاهدات الدولية.

وقد انتقلت الدول في ظل التطور الحالي والمستمر للقانون الدولي، – ومن أجل مواكبة الظواهر العالمية– إلى العمل على إدراج قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحماية البيئة في دساتيرها وقوانينها الداخلية تماشياً مع هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويمكن ملاحظ ذلك من خلال العديد من القرارات التي أصدرت عن القضاء الداخلي، وجسدت قواعد حقوق الإنسان، والبيئة وغيرها.

وقد يلاحظ من خلال قراءة هذا البحث بأن للأمم المتحدة الدور الفعال في الدفاع عن منظومة دولية تعكس أمنها وسلامها العالمي على نطاق الدول الداخلية من خلال تفعيل دور مجلس الأمن الدولي، وتفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حال حدوث الصراعات والأزمات العالمية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وضرورة العمل على تطوير هذه المنظمة وبث الروح فيها من جديد، حتى تتماشى مع الظروف والأوضاع المعقدة التي يعيشها عالمنا المعاصر اليوم.

فظاهرة التدويل تستمد الشرعية من العديد من المصادر الدولية كالمعاهدات والأعراف وقرارات مجلس الأمن، والتأثر بأحكام المحاكم الدولية وأبرزها المحكمة الجنائية الدولية، وما يعكس

صورة الوضع على النطاق الداخلي من خلال تأثر مضمون السيادة داخل الدول بقواعد القانون الدولي.

وقد ظهر مدى ارتباط موجة قواعد حقوق الإنسان بظاهرة التدويل، ولذلك نرى بأن تأثير التدويل واسع النطاق كأثر متصاعد القوة من خلال إدراج قواعد القانون الدولي في أحكام القانون الداخلي.

وهكذا وفي ظل المعطيات الجديدة للنظام الدولي تم ترويض مفهوم السيادة المطلقة بحيث أقدمت الدولة – مضطرة– على إفراغ السيادة من مضمونها الناضح بامتيازات السلطة المطلقة، ومن بعض الحقوق السيادية استجابة لمصالحها الجديدة في ظل متطلبات الصالح العام الدولي، وهو ما أعطى مفهوم السيادة مضموناً جديداً قائماً على نشاط وظيفي لصالح الهيئة الاجتماعية الدولية إلى جانب المصالح الوطنية.

فالراجح حتى الآن، هو أن التطورات الراهنة في النظام الدولي لن تأتي على السيادة تماماً فالسيادة الوطنية ستظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها وأنه لم يجرؤ أحد حتى الآن على القول بأن هذه الدولة القومية ستنهار، بل إن العكس يبدو أنه الصحيح وأن أقصى ما يمكن لهذه التطورات الجارية في النظام الدولي المعاصر أن تفعله هو أن تنال من طبيعة الوظائف أو الأدوار التي تضطلع بها الدولة بالمقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي. وطالما بقيت الدولة فستبقى معها رموزها الأساسية ومنها مبدأ السيادة ولكن بعد تطويعه بما يتناسب والأوضاع والظروف الدولية المستحدثة. وان كان هذا لا يمنع أن نتناول

طرح المفكرين والباحثين لرؤى مستقبل السيادة الوطنية في ضوء المتغيرات الحادثة خاصة العولمة، وقد وضع الباحثون أربعة سيناريوهات رئيسية لمستقبل السيادة الوطنية هي:

١. **سيناريو اختفاء السيادة:** يرى أنصار السيناريو أنه كما حلت الدولة محل سلطة الإقطاع تدريجيا منذ نحو خمسة قرون، سوف تحل اليوم الشركات متعددة الجنسيات تدريجيا محل الدولة والسبب أن الشركات متعددة الجنسية تسعى خلال تلك المرحلة إلى إحداث تقليص تدريجي في سيادة الدول، بما يؤدي إلى اختفاء مفهوم السيادة، ثم الدولة القومية ذاتها في مرحلة لاحقة، وستكون الوظيفة الجديدة للدولة خدمة المصالح المسيطرة وهي في الأساس مصالح الشركات الدولية العملاقة. والواقع أن فكرة تلاشي سيادة الدولة، ثم اختفاء الدولة القومية في مرحلة لاحقة من الأفكار الشائعة في تاريخ تطور الفكر السياسي، حيث قالها ماركس والفوضويون ومع ذلك لم تنته السيادة ولم تتلاش الدولة القومية.

٢. **سيناريو استمرارية السيادة:** يرى أنصار هذا السيناريو أن التطورات الراهنة في النظام الدولي لن تأتي على السيادة تماما؛ فالسيادة الوطنية ستظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها، وأقصى ما يمكن للتطورات الجارية في النظام الدولي المعاصر أن تفعله هو أن تنال من طبيعة الوظائف أو الأدوار التي تضطلع بها الدولة بالمقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي.

٣. **سيناريو الحكومة العالمية:** يذهب هذا السيناريو إلى أن هناك تغييرا سيحدث في مفهوم السيادة الوطنية، حيث ستتنازل الدولة القومية عن سيادتها لصالح حكومة

عالمية منبثقة من نظام عالمي ديمقراطي، حيث تغير العولمة طرح فكرة الحكومة العالمية ليس باعتبارها حلا بعيد المنال وإنما باعتبارها عملية في طور التكوين.

٤. **سيناريو التفكيكية:** يتوقع أنصار هذا السيناريو أن الدول القومية لن تكون قادرة على مباشرة مظاهر سيادتها على إقليمها بسبب تفككها إلى عشرات وربما إلى مئات من الدول القومية الصغيرة، تارة تحت دعوى التعبير عن هويات من حقها أن تعبر عن نفسها، وتارة أخرى تحت دعوة توطيد صلة المواطنين بالسلطة، وربما احتجاجا على تحيز النظام الدولي الجديد لجماعات دون أخرى، وعلى الرغم من تزايد الحروب الأهلية والنزعات الانفصالية؛ وهو ما يجعل حدوث هذا السيناريو محتملا، فإن ثمة تحفظات أخرى تلاحقه، فلا بد أن قوى مضادة ستعمل على مرحلة هذا السيناريو بسبب خطورته الشديدة.

ثانيا– النتائج المستمدة من واقع البحث:

١. اختلاف مفهوم سيادة الدولة في القانون الدولي التقليدي عن المعاصر من حيث تعريفها أو من حيث معايير خضوعها للقانون الدولي المعاصر.

٢. تغير مفهوم الاختصاصات التي تمارسها الدولة من حيث تعريفها أو طبيعتها أو أساسها باتجاه الخضوع والتقييد بقواعد القانون الدولي العام.

٣. مصدر الاختصاصات هو القانون الدولي ويوزعها بين أشخاصه إذ هناك من الاختصاصات ما تمارسه الدول أو المنظمات الدولية وهناك ما يمارس بالاشتراك ما بين الدول والمنظمات.

٤. تمارس الدولة المعاصرة اختصاصات إقليمية جديدة تبرز أهم معالمها المعاصرة في تحول أطر هذه الاختصاصات وخروجها نحو اتجاه جديد مخالف للاتجاه التقليدي، من حيث اختيار شكل الحكومة الذي أصبح محكوم بقواعد القانون الدولي وخاضع لمعايير قانونية دولية، كما أن المركز القانوني للأجانب بدأت تدخل فيه اعتبارات جديدة تضيق من حرية الدولة في تنظيم هذا المركز وترجع هذه الاعتبارات إلى متطلبات إعمال حقوق الإنسان.

٥. إذا كانت الدولة ذات السيادة ما هي إلا نظرية قانونية يتم تعديلها بناء على المتغيرات والتطورات الدولية، حيث فشلت الدولة في عالمنا المعاصر في حماية سيادتها الإقليمية، وذلك بفعل عوامل عديدة، منها التطور الكبير في العلاقات الاقتصادية الدولية وثورة الاتصالات والعولمة والتدويل للعديد من المسائل التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول.

٦. هناك قناعة الآن إن انتهاك حقوق الإنسان في بلد ما لم يعد قاصراً على حكومة وشعب البلد، ولكن ذلك يتعدى إلى المجتمع الدولي بأسره الذي أصبح يتمتع الآن بما يسمى "الحق في

التدخل" أو "التدخل الإنساني" إذا لم تستطع – أو لم ترد – حكومة أي دولة حماية سكانها وضمان حقوقهم. صحيح أن هذا المبدأ يساء استغلاله ويستخدم لأغراض سياسية للتدخل أو لغزو بعض من قبل الدول الكبرى – والآن حتى تلك المتوسطة أو الصغيرة.

٧. انتقال الدول من مرحلة الهيمنة والسيطرة والوحدوية إلى مرحلة التكامل الكلي والتعاون بالاعتماد على مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وعلى سبيل التوضيح (قرارات مجلس الأمن والفصل السابع) وتفعيله في حالة التهديد للسلم والأمن الدوليين.

٨. إن التدويل ليس نظاماً قانونياً قائماً بحد ذاته، وهو لا يسعى إلى تكوين دولة موحدة أو الخضوع لدولة واحدة.

٩. مفهوم وفكرة القانون الدولي ومحدوديتها حيث أن القانون الدولي لا يزال يطبق على الدول وأشخاص القانون الدولي ولا يسعى التدويل إلى إنهاء هؤلاء الأشخاص وبالأخص الدول.

١٠. لا يوجد في العالم حتى اليوم، قائمة صافية توضح سيادة الدولة أو الأعمال والتصرفات التي تمثل هذه السيادة وتدخل ضمنها أو الأعمال والتصرفات التي تدخل ضمن نطاق القانون الدولي بل الأمر يعتمد بالدرجة الأولى على حالة وتطور المجتمع الدولي، فما هو اليوم من أعمال السيادة قد لا يكون كذلك غداً بحيث قد يسحب هذا الاختصاص إلى القانون الدولي إن كان في ذاك الصالح العالم للبشرية جمعاء.

١١. ظاهرة التدويل تشكل أزمة للقانون الدولي العام من حيث محدودية النص الدولي وعدم الإمكان لوضع قواعد قانونية منظمة للقضايا الوطنية بنصوص دولية، فالعجز المالي يقف أمام

عمل هذه الهيئات والمؤسسات الدولية ولا يزال القانون الدولي وكل مؤسساته الحالية يعتمد كليةً على مساهمات الدول ذات السيادة في دعم هذه المؤسسات.

١٢. إن الدول في الوقت الراهن أصبحت تسعى إلى التحول أو الاندماج ضمن مجموعات اقليمية أوسع من أجل الحفاظ على سيادتها وبقائها.

١٣. يمكن القول إن البيئة والحفاظ عليها من صميم حقوق الإنسان وقد يتقدم هذا الحق على المفهوم الخاص بسيادة الدولة.

ثالثا– التوصيات:

١. على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة التي غدا عليها المجتمع الدولي وكافة الظواهر التي تمس بسيادة الدول أو تعمل على إعادة تشكيل مفهوم السيادة التقليدية بما بتناسب مع الأوضاع الراهنة في المجتمع الدولي.

٢. ينبغي على كافة حكومات العالم أن تعي قاطبةً، وبالأخص العربية منها أن شعوبها لم تعد بعيدة كل البعد عن التطورات والأوضاع من حولها في ظل التنامي المتسارع في نقل المعلومة وما أوجدته هذه الشعوب من أدوات للتواصل الاجتماعي الحديث وقنوات الوحدة الافتراضية التي وحدتهم أجمعين، في حين لم تستطع الدول العربية ذلك الأمر، فلا يزال التاريخ شاهداً على أوجه الخلاف المستمر فيما بينها والأيديولوجيات التي ينطلق منها كل واحد منهم، فضلاً عن المصالح التي أصبحت وللأسف هي الناظمة لطرائق الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بل حتى القانونية والثقافية منها.

٣. إن القانون الدولي؛ يساعد على تيسير التحول الديمقراطي، وجعل وعود الديمقراطيات الجديدة أكثر تصديقاً، بما يغني الدول العربية عن الثورات التي كان من نتائجها تدمير كثير من البنى التحتية للدول والتي هي في النهاية ثروات وطنية ضاعت هباء وكان يمكن الحفاظ عليها لو تم التغيير بأسلوب سلمي.

٤. يجب أن تتم دراسة القانون الدولي العام بجميع فروعه من قبل الجامعات والمعاهد الأكاديمية ويجب إرساء أهمية أكبر من قبل مشرعي الدول لمكانة القانون الدولي والتطور الذي يشهده والعمل على تكييف السيادة ومفهومها التقليدي وفق هذه المعطيات الجديدة.

٥. التوعية الإرشادية لأحكام القانون من خلال دعم العمل لمشاريع وورشات عمل قانونية تبرز وتزيد من وعي الأفراد سواء القانونيين وغيرهم من أفراد الشعب بحقوقهم القانونية المرعية بالصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال مساهمة أصحاب القرار في دعم المشاريع القانونية وبث الوعي بين أفراد الشعب بما لهم من ضمانات قانونية وقضائية في حال لجوئهم للمحاكم الوطنية والدولية.

٦. العمل على تطوير ظاهرة التدويل يكون من خلال إدخال المجتمع المدني في المؤسسات الدولية كما هو الحال في منظمة العمل الدولية ولكن على إطار أوسع وفي الحقيقة الملاحظ أن الدول من خلال دساتيرها المعاصرة تبذل جهداً من أجل التوافق مع القانون الدولي، فضلاً عن مبدأ سمو الدستور قائم ولكن ضمن حلقة تسلسل القانون الدولي العام بحيث يصبح رأس الهرم القانون الدولي العام فالدول بدأت بالتحايل على النصوص الدستورية عن طرق الاتفاقيات المبسطة أو وضع قوانين خاصة مثالها تبرير تدخل اليابان في العمليات العسكرية وكذلك حال ألمانيا.

قائمة المراجع

أ – المراجع العربية:

أولا: الكتب العربية:

١- ابن خلدون، عبدالرحمن، مقدمة ابن خلدون، دار العودة، بيروت.

٢- أبو الوفا، أحمد في مؤلفه (٢٠١٠). " الوسيط في القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، مصر، ط٥.

٣- أبو هيف، علي صادق القانون الدولي العام، ط١١، منشأة المعارف الإسكندرية.

٤- أحلام، نواري (٢٠١١). تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية" دفاتر السياسية والقانون، العدد الرابع، جامعة سعيدة الجزائر.

٥- أفكيرين، محسن (٢٠٠٥). القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

٦- باسل، يوسف (٢٠٠٣). المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة: بغداد.

٧- بدوي، ثروت. (١٩٦٤). النظرية العامة للنظم السياسية، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية.

٨- بسيوني، محمود شريف (٢٠٠٤). "المحكمة الجنائية الدولية" ط١، دار الشروق، مصر.

٩- بسيوني، محمود شريف (٢٠٠٣). الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الوثائق العالمية، القاهرة ، ط١، دار الشروق.

١٠- توفيق ، سعد حقي (٢٠٠٤). مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، ط٢ عمان، الأردن.

١١- الجلبي، حسن (١٩٦٤). القانون الدولي العام، الجزء الأول" أصول القانون الدولي العام" الدولة، مطبعة شفيق: بغداد.

١٢- جمال الدين، سامي (٢٠٠٥). النظم السياسية والقانون الدستوري، نظرية الدولة وأنظمة الحكم فيها في عصر العولمة السياسية والقانون الدستوري المصري والشرعية الدستورية، الإسكندرية منشأة المعارف.

١٣- الجندي، غسان (٢٠٠٤). القانون الدولي لحماية البيئة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

١٤- حتي، ناصيف (١٩٩٦). "الإقليمية الجديدة في فترة ما بعد الحرب الباردة" الفصل الرابع من كتاب الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١.

١٥- الحديدي، طلعت جياد (٢٠١٢). مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة). ط١، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

١٦- الحماوي، رقيب محمد جاسم (٢٠١٣). تطور وظائف الامم المتحدة وأثرها على سيادة الدول. مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

١٧- الخضيري، محسن أحمد (٢٠٠٠) العولمة .. مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللا دولة"، القاهرة: مجموعة النيل العربية.

١٨- الخطابي، عبد العزيز رمضان علي (٢٠١٢). نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر – فلسفة في القانون الدولي العام. مصر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

١٩- الخطيب، نعمان،(٢٠٠٤)، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة لسنة ٢٠١٢.

٢٠- داود، رائد فوزي (٢٠٠٣). فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الاولى ٢٠٠٣م.

٢١- الدقاق، محمد السعيد (١٩٨٠). القانون الدولي، ج٢، التنظيم الدولي، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر.

٢٢- السعد، عبد الأمير (٢٠٠٤). "العولمة والنظام الدولي الجديد_ العولمة ..مقاربة في التفكير الاقتصادي"، ط١ مركز دراسات الوحدة العربية بيروت.

٢٣- السيد، رشاد عارف (٢٠١١). القانون الدولي العام في ثوبه الجديد. ط ٢، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

٢٤- صبري، نجدت (٢٠١١). الإطار القانوني للأمن القومي. ط١، عمان، الأردن، دار دجلة.

٢٥- الضمور، جمال حمود (٢٠٠٤). مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد: ليبيا، والسودان، والصومال. ط١، عمان الأردن، مركز القدس للدراسات السياسية.

٢٦- الطماوي، سليمان محمد (١٩٦٧). السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي. مصر: دار الفكر العربي.

٢٧- عامر، صلاح الدين (٢٠٠٩). " مقدمة لدراسة القانون الدولي العام" مطبعة دار النهضة العربية، مصر، ص٦٨٥.

٢٨- العنبكي، نزار (٢٠١٠). القانون الدولي الإنساني، ط١، دار وائل: عمان.

٢٩- العطية، عصام (٢٠٠٠). القانون الدولي العام، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة السادسة.

٣٠- علوان، عبدالكريم (٢٠٠٧). الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٣١- علوان، عبدالكريم (٢٠١٠). الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني "القانون الدولي المعاصر. ط١ الإصدار الخامس، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٣٢- علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل (٢٠١١). القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الرقابة – الجزء الأول، ط١ الإصدار الرابع. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٣٣- علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل (٢٠١١). القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية – الجزء الثاني، ط١ الإصدار الثالث. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٣٤- علوان، محمد يوسف (٢٠٠٧). القانون الدولي العام _ المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

٣٥- عمران، ماجد (٢٠١١). السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مجلد ٢٧، عدد١.

٣٦- عمرو، عدنان (٢٠٠٤)، القضاء الإداري مبدأ المشروعية، الإسكندرية: منشأة المعارف.

٣٧- غالي، عيسى/ غالي، بطرس/عيسى، محمود.(١٩٨٩)، المدخل في علم السياسية، القاهرة: مكتبة الأنجلو.

٣٨- غالي، بطرس (١٩٩٤). حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية السياسية الدولية، مركز الاهرام – القاهرة، العدد ١١٧.

٣٩- الغنيمي، محمد طلعت (١٩٨٢). " الوسيط في قانون السلام" منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر.

٤٠- الغنيمي، محمد طلعت(١٩٧٣). الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية.

٤١- الفتلاوي، سهيل حسين (٢٠١٢). مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والاقليمية، ط٢، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٤٢- فرحاتي، عمر الحفصي، وقبي، آدم بلقاسم، وشبل، بدر الدين محمد (٢٠١٢). آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، (دراسة في أجهزة الحماية العالمية والاقليمية وإجراءاتها)، ط١، عما الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٤٣- الفيل، علي عدنان (٢٠١٢). المنهجية التشريعية في حماية البيئة –دراسة مقارنة، ط١. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٤٤- كورنو، جيرار (١٩٩٨). معجم المصطلحات القانونية.(ترجمة منصور القاضي)، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

٤٥- ليلة، محمد كامل (١٩٦٩) النظم السياسية، الدولة والحكومة، دمشق: دار الفكر العربي.

٤٦- المجذوب محمد (بدون ذكر السنة). "القانون الدولي العام" دار الجامعة، بيروت.

٤٧- محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠٠٩). النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي، ط١، عمان، الأردن، دار دجلة.

٤٨- محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق (٢٠١٠). الإعلان عن الدولة، ط١، عمان، الأردن، دار دجلة.

٤٩- الموسى، محمد خليل (٢٠٠٤). استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط١، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع.

٥٠- محي الدين، جمال علي (٢٠١٣). دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، ط١، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع.

٥١- نافعة، حسن، نظرة على العلاقات الدولية في القرن العشرين: صعود وانهيار التنظيم الدولي الحكومي، القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

٥٢- نافعه، حسن (٢٠٠٩). "إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي"، ط١، مركز الجزيرة للدراسات.

٥٣- نافعة، حسن (١٩٩٥). " الأمم المتحدة في نصف قرن" عالم المعرفة، الكويت، ص٨٣.

٥٤- هارولد كورلاند، الأمم المتحدة كيف؟ ولماذا؟ ترجمة عبد الفتاح المنياوي، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، ١٩٦٢.

٥٥- هياجنة، عبد الناصر زياد (٢٠١٢). القانون البيئي – النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط١، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثانياً: الكتب المترجمة للعربية:

١. تورار، هلين (٢٠١٠). "تدويل الدساتير الوطنية" ط١، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

٢. روسو، شارل (١٩٨٢). "القانون الدولي العام" ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، بيروت الأهلية للنشر والتوزيع.

ثالثاً: الأطروحات الجامعية:

١. إبراهيم، عماد خليل (٢٠٠٤). القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

٢. حناشي، أميرة (٢٠٠٨/٢٠٠٧). "مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة"، (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة منتوري، قسنطية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

٣. خالد، برزيق.(٢٠٠٨/٢٠٠٧) "آثار اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة الدولية على سيادة الدول". (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر.

٤. الركابي، هاتف محسن كاظم (٢٠١١). " مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي"، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية في كوبنهاكن، الدنمارك.

٥. الزواهرة، خلف صالح (١٩٩٣). مبدأ فصل السلطات بين الواقع النظري والتطبيق العملي. دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

٦. السرحان، خلف غالب خلف (٢٠٠٧). "أثر تدخل منظمات حقوق الإنسان على مفهوم السيادة" (١٩٩٠- ٢٠٠٥)، (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

٧. عبدو، حسن رزق سلمان (٢٠١٠). "النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط"، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

٨. فتيحة، ليتيم (٢٠٠٩/٢٠٠٨). "إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن". (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر.

٩. قجالي، محمد (٢٠٠٧/٢٠٠٨). "حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي وتداعيات النظام الدولي الجديد". (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

١٠. محمد ناصر، حسن صلاح (٢٠٠٧). "الإشكاليات القانونية لمبدأ السيادة الوطنية وتطبيقاته في ظل النظام العالمي الجديد".(رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية. عمان، الأردن.

١١. مهدي، خليل سامي علي (٢٠٠٦). "النظرية العامة للتدويل في القانون الدولي المعاصر (مع دراسة تطبيقية حول محاولات تدويل القدس)" (رسالة دكتوراه غير منشورة)، متوفر نسخة عنها في مكتبة جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

رابعاً: البحوث المحكمة والمقالات المنشورة في الصحف والمجلات أو المواقع الإلكترونية:

١. اسكاف، محمد وليد (٢٠٠٥). "إصلاح الأمم المتحدة أو إصلاح الشرعية الدولية" بحث منشور على موقع الحوار المتمدن، العدد،١٣٠٧ على الرابط الإلكتروني الذي تمت زيارته بتاريخ ٢٠١٣/٥/٧م الآتي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=44693#

٢. "إصلاح الأمم المتحدة ... لماذا ... ومتى ... وكيف؟" على الرابط الإلكتروني الآتي: http://www.siironline.org/alabwab/diplomacy-center/010.html

٣. بسيوني، محمود شريف (٢٠٠٣). ضمانات العدالة في الاجراءات الجنائية حسب المعايير الدستورية الدولية والإقليمية. جامعة شيكاغو متوفر على الرابط الإلكتروني: https://www.aswat.com/files/constitutions1z-ara. pdf

٤. بوبوش، محمد. "أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية"، باحث في العلاقات الدولية-جامعة محمد الخامس- الرباط. بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي: http://www.oujdacity.net/regional-article-1676-ar/regional-article-1676-ar.html

٥. حسين، حاكم عبدالناصر، "نشأة المنظمات الدولية"، بالموقع الإلكتروني الآتي: http://www.arts.kufauniv.com/Arsehf/lecuter%20teaching/hakem.html

٦. خرازي، عزيزة. الطيبي، كريمة الوزني (٢٠٠٨/٤/١٤) "مفهوم الدولة في زمن العولمة (المغرب نموذجا)" بحث منشور على موقع الحوار المتمدن على الرابط التالي: http://www.ahewar.org/

٧. خليل، محمود "العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة" على الرابط الإلكتروني الآتي:
http://www.alajman.ws/vb/showthread.php?t=13629

٨. الرشيدي، أحمد (١٩٩٤). " التطورات الدولية الراهنة ومفهوم السيادة الوطنية"، سلسلة بحوث سياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، عدد ٨٥.

٩. عامر، عادل "إصلاح مجلس الأمن الدولي" على الربط الإلكتروني الآتي: http://www.adelamer.com/up/attach/5680e3a0c2.doc

١٠. عبدالسلام، صلاح (٢٠١١). "انهيار الأمم للمتحدة" مقال نشر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٧م، على الشبكة الإخبارية الإيجابية الأولى في العالم على الرابط الإلكتروني الآتي: http://www.arabnet5.com/articles.asp

١١. العتيبي، عبدالله بن جبر(٢٠٠٩). "العولمة وسيادة الدولة الوطنية" بحث في أهمية مفهوم السيادة في نظرية العلاقات الدولية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد٢٣– صيف ٢٠٠٩م، ص٩١.

١٢. العيسى، طلال (٢٠١٠). السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر" دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد رقم ٢٦ – العدد الأول ٢٠١٠.

١٣. عقل، جهاد نصري السيادة القومية وسيادة الدول على الموقع الإلكتروني الخاص بشبكة المعلومات السورية لقومية الآتي:www.ssnp.info

١٤. الكرتي، حماد وادي سند "قواعد القانون الدولي المتعلق بحصانات رؤساء وقادة الدول" على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://www.sudaneseonline.com/ar/article_23927.shtml

١٥. "مفاهيم العولمة"، على الرابط الإلكتروني Arab British Academy for Higher Education الآتي: www.abahe.co.uk

١٦. مهدي، جابر مهدي (٢٠٠٤). "السيادة والتدخل الإنساني"، ط١، منظمة نشر الثقافة القانونية في جامعة أربيل، نشر جزء منه على الموقع الإلكتروني الآتي: http://forum.kooora.com/f.aspx?t=13264776

١٧. ناجي، عبد الصمد ملا ياس (٢٠١٠). "الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثالث والعشرون ٢٠١٠م.

١٨. هماش، عبد السلام (٢٠١١). دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجّلد 38، العدد٢، الجامعة الأردنية. الأردن. عمان.

خامساً: المحاضرات الجامعية:

١. محاضرات في "قانون البيئة الدولي" هماش، عبد السلام ، غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن قام الباحث بكتابتها بخط اليد خلال الفصل الدراسي الثاني بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧م.(إذن بالإشارة إليها).

٢. محاضرات في "العولمة وحقوق الإنسان" هماش، عبد السلام ، غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن خلال الفصل الدراسي الصيفي بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢١م.(إذن بالإشارة إليها).

سادساً: الوثائق الدولية:

١. ميثاق الأمم المتحدة.

٢. ميثاق محكمة العدل الدولية.

٣. تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول المعنون "مسؤولية الحماية" بتاريخ ديسمبر ٢٠٠١م، A/57/303، ص٢٦ فقرة (١-٣٥).

٤. تقرير الأمين العام المقدم للجمعية العامة "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" رقم A/63/677 لعام ٢٠٠٩م، ص٨.

٥. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إصلاح الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦.

٦. قرارات مجلس الأمن الدولي والتي تنص على مسؤولية الدول لحماية حقوق الإنسان والمواطنين أرقام:(١٩٧٣- ليبيا) و(٢٠١٤- اليمن) و(١٩٧٥- ساحل العاج بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠م).

ب - المراجع الأجنبية:

1- **Boas, Gideon** (2012). *"PUBLIC INTERNATIONAL LAW"* EDWARD ELGA PUBLISHING.

2- **Brownlie, I.** (2003). *"Principles of public international law"* oxford.

3- **Brownlie, I. (1979).** *Principles of Public International Law* (Oxford, Clarendon Press, 3rd edn.

4- **CRAWFORD, JAMES** (2012). *"INTERNATIONAL LAW"* Cambridge university press.

5- **James N. Rosenau** (1994). New Dimensions of Security: The Interaction of Globalizing and Localizing, Security Dialogue.

6- **MacCormick, N.** (1999). Questioning Sovereignty? Law, State and Nation in the European Commonwealth (Oxford: OUP).

7- Petersen, N. (2009). The Reception of International Law by Constitutional Courts through the Prism of Legitimacy, Preprints of the Max Planck Institute for Research on Collective Goods Bonn 2009/39.

8- Rosena, James N. (1994). New Dimensions of Security: The Interaction of Globalizing and Localizing, Security Dialogue, 1994, Vol. 25**.**

٩- روسو، شارل (١٩٧٢). "القانون الدولي العام، المجلد الثاني"

ج - المواقع الإلكترونية:

1. *http://www.merzougui.net/portail2/forum.php?action=vfc&id=23*
2. *http://www.africa.upenn.edu/Hornet/Ethiopian_Constitution.html*
3. *http://www.parlzim.gov.zw/inside.aspx?mpgid=25&spid=68*
4. *http://www.oujdacity.net/regional-article-1676-ar/regional-article-1676-ar.html*
5. *http://www.oujdacity.net/regional-article-1676-ar/regional-article-1676-ar.html*
6. *http://www.ahewar.org/*
7. *http://towardsfreemind.blogspot.com/2012/05/blog-post_12.html*
8. *http://www.who.int/about/ar/*
9. *http://www.alajman.ws/vb/showthread.php?t=13629*
10. *http://www.abahe.co.uk*
11. *http://www.arts.kufauniv.com/Arsehf/lecuter%20teaching/hakem.html*
12. *http://www.un.org/ar/aboutun/*

13. *http://www.aljazeera.net/coverage/pages/9f4b2ae0-7795-40e6-8643-7482bf145e71*

14. *http://www.siironline.org/alabwab/diplomacy-center/010.html*

15. *http://www.adelamer.com/up/attach/5680e3a0c2.doc*

16. *http://www.unep.org/ourplanet/imgversn/154/haavisto.html*

17. *www.lawjo.net/vb/attachment.php*

18. *http://www.marefa.org/index.php/1982*

19. *http://www.icrc.org/ara/war-and-law/weapons/nuclear-weapons/overview-nuclear-weapons.htm*

20. *http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm*

21. *http://en.wikipedia.org/wiki/dayton_agreement*